

# اللقاء السنوي الثامن

للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
1	كلمة فضيلة الشيخ محمد بن زيد آل سليمان
3	كلمة الأمين العام لجمعية البر بالمنطقة الشرقية
5	شعار وهدف اللقاء
6	محاوور اللقاء
7	المتحدثون
10	اللجان
11	جدول الفعاليات
14	الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف- الدكتور/راشد بن أحمد العليوي
47	أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر- الدكتور/سامي بن إبراهيم السويلم
62	الجمعيات الخيرية واستثمار أموال الزكاة-الدكتور/صالح بن محمد الفوزان
160	تمويل استثمارات الجهات الخيرية من خلال الشراكة مع القطاع الخاص لتفعيل أدائه للمسؤولية الاجتماعية- الأستاذ/عبدالله بن سليمان المقيرن
173	تجربة جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة جدة في الاستثمار وأثرها في دعم أهداف الجمعية-المهندس عبدالعزيز بن عبدالله حنفي

---

**بقلم / صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن زيد آل سليمان**  
**رئيس اللجنة التنفيذية بجمعية البر بالمنطقة الشرقية**

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وآله وصحبه أجمعين

وبعد

من نعم الله سبحانه وتعالى على أمة الإسلام أن جعلها ( خير أمه أخرجت للناس )  
وأن جعل من هذه الخيرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولا يخفى على أحد أن الأمر بالصلة والصدقة يأتي في مقدمة المعروف الذي  
يؤمر به ويُحْتُ عليه ويُتَقَرَّبُ إلى الله سبحانه وتعالى بفعله والقيام به حين نُخْلِص  
النيات لفعل ذلك كله طلباً لرضى الله سبحانه وتعالى وأجره ومثوبته.

وقد وفق الله سبحانه وتعالى إلى هذا العمل في مجتمعنا أفراداً ومؤسسات  
سعوا إليه ببذل أموالهم حيناً وأوقاتهم وجهودهم وأفكارهم أحياناً أخرى، وفي  
مقدمة هؤلاء الجمعيات والجهات والمؤسسات الخيرية المنتشرة في أنحاء البلاد،  
وتزداد أعدادها بحمد الله يوماً بعد يوم، وتتسع خدماتها لتشمل المزيد من أصحاب  
الحاجات من مختلف الفئات والأعمار مقدماً لهم ما يحتاجونه لمواجهة متطلبات  
الحياة التي يصعب عليهم تليتها لما يعانونه من شيخوخة أو يتم أو فقر أو مرض.

وسعياً لتنسيق العمل الخيري وتطويره وصولاً إلى أفضل النتائج فقد درجت جمعية  
البر بالمنطقة الشرقية على عقد هذا اللقاء السنوي للجهات الخيرية بالمنطقة  
الشرقية، بحيث يتم في كل دورة من دورات هذا اللقاء بحث موضوع ذي صلة  
بأسباب التطوير والتحديث والتنمية التي تسعى إليها هذه الجهات.

---

ومن هذه اللقاءات اللقاء الثامن الذي يعقد تحت عنوان (الاستثمار والجهات الخيرية)، وقد قدمت للملتقى عدد من أوراق العمل التي نأمل أن يساهم الاطلاع عليها من خلال هذا الكتاب في تعميم الفائدة على من لم يتيسر له حضور اللقاء إضافة إلى توثيق الجهود التي بذلها الباحثون والدارسون وتقديراً لهم ونحسب القائمين على اللقاء قد أحسنوا صنعاً بذلك.

نسأل الله التوفيق والسداد وأن ينفع بجهدهم وعملهم وهو الهادي إلى سواء السبيل.

**بقلم: الدكتور/ عبدالله بن حسين القاضي**

**أمين عام جمعية البر بالمنطقة الشرقية**

**المشرف العام على اللقاء**

دأبت جمعية البر بالمنطقة الشرقية على عقد اللقاء السنوي للجهات الخيرية منذ سنوات رغبة في إتاحة الفرصة للقاء العاملين في الجهات الخيرية والباحثين المهتمين بالعمل الخيري ليتبادلوا الأفكار والآراء والتجارب فيما يتعلق بهموم هذا العمل ومشاكله وأساليب تطويره وتحسينه والارتقاء بآلياته بما يكفل تحقيق أهدافه السامية والمهام الجليلة التي يتصدى لتحمل مسؤولياتها، لاسيما وأن غاية العاملين فيه الفوز بالأجر والثواب ورضى الله سبحانه وتعالى.

ويجئ انعقاد اللقاء هذا العام تحت عنوان " الاستثمار و الجهات الخيرية " ، كما تتضمن محاوره موضوعات ذات علاقة وثيقة بهذا العنوان رغبة في الوصول إلى الأفكار والتوصيات الكفيلة بتحسين آليات الاستثمار وفتح آفاق جديدة له ، وصولاً إلى أفضل النتائج التي تعود على الجهات الخيرية بما يُحسِّنُ مواردها ويمكنها من الوفاء بالتزاماتها ويتناسب مع تطلعاتها في تقديم أفضل مستويات الخدمة للمستفيدين وشمول أكبر عدد منهم ، تحقيقاً لأهداف هذه الجمعيات وما ينعقد عليها من آمال وتطلعات.

وتأتي رعاية صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز أمير المنطقة الشرقية رئيس مجلس إدارة جمعية البر بالمنطقة الشرقية لهذا اللقاء لتضيف سبباً آخر من أسباب النجاح والدعم الذي اعتادته الجهات الخيرية في المنطقة الشرقية من سموه الكريم -حفظه الله- وسمو نائبه صاحب السمو الأمير جلوي بن عبدالعزيز بن مساعد نائب أمير المنطقة الشرقية نائب رئيس إدارة الجمعية وفي مقدمه هذه الجهات جمعية البر بالمنطقة الشرقية.

---

كما يوفر هذا الحضور من المسؤولين في الجهات الخيرية والعاملين فيها والمختصين بالأبحاث ذات العلاقة بعنوان اللقاء والدراسات الخاصة بالعمل الخيري ومجالاته ومؤسساته فرصة للاستفادة من خبراتهم وتجاربهم وأبحاثهم، مما يؤمل أن يساهم في تطوير أدوات هذا العمل وآلياته ويحقق أهدافه وتطلعاته، ومن أجل وضع خلاصة ذلك كله في متناول يد العاملين في الجهات الخيرية للاستفادة منها، فقد تم عرضها في هذا الكتاب الذي نرجو أن يكون أداة أخرى من أدوات ترسيخ ثقافة العمل الخيري والتطوعي والارتقاء بهذه الأدوات وصولاً إلى أفضل النتائج بعون الله.

والله نسأل أن ينفع بهذا العمل ويثيب المشاركين فيه إنه ولي ذلك والقادر عليه  
وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

## شعار اللقاء

" نماء وعطاء "

## الهدف العام

حصول المشاركين على معارف ومهارات عملية لاستثمار موارد جهاتهم الخيرية.



---

## مجاور اللقاء

### - الأول: ضوابط الاستثمار:

1. الضوابط الشرعية.
2. الضوابط الاقتصادية.
- الضوابط النظامية.

### - الثاني : التمويل لمجالات الاستثمار:

1. مصادر التمويل.
2. اساليب التمويل.
3. الجدوى الاقتصادية.

### - الثالث : مجالات الاستثمار :

1. مجال العقارات.
2. المجال المالي.
3. مجال الخدمات.
4. المجال التجاري.

### - الرابع : نماذج استثمارية:

1. نماذج استثمارية تاريخية.
2. نماذج استثمارية محلية.
3. نماذج استثمارية عالمية.

---

## المتحدثين

## المتحدثون

الاسم	الجهة
معالي الشيخ / صالح بن عبدالرحمن الحصين	الرئاسة العامة لشؤون الحرمين
معالي الدكتور / أحمد محمد علي	البنك الإسلامي للتنمية
معالي المهندس / محمود عبد الله طيبة	مجلس الشورى بالرياض
معالي الدكتور/عبدالرحمن السويلم	مجلس الشورى بالرياض
الأستاذ/خالد عبدالعزيز الفالح	شركة أرامكو السعودية
الشيخ الدكتور/عبدالرحمن صالح الأطرم	مجلس الشورى بالرياض
الشيخ الدكتور/عبدالعزيز فوزان الفوزان	هيئة حقوق الإنسان بالرياض
الشيخ الدكتور/يوسف عبد الله الشيبلي	بنك البلاد
الدكتور / عبدالرحمن بن عبد الله الزامل	مجموعة الزامل
الدكتور / أحمد علي الغامدي	مؤسسة الجميح القابضة بالرياض
الأستاذ/ خالد محمد الزامل	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
الدكتور / راشد احمد العليوي	جامعة القصيم
الدكتور / سامي ابراهيم السويلم	البنك الإسلامي للتنمية
الدكتور /سليمان الصغير	الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل
الدكتور / سامي تيسير سلمان	المجموعة العربية للخدمات بالخبر
الدكتور / صالح محمد الفوزان	جامعة الملك سعود
المهندس / طارق بن زيد الفياض	مؤسسة الجميح القابضة
الدكتور/عبدالرحمن ابراهيم المديرس	إدارة التربية والتعليم بالمنطقة الشرقية ( بنين )
المهندس / عبدالعزيز عبد الله حنفي	جمعية تحفيظ القرآن الكريم بجدة
الدكتور /عصام حسن كوثر	جامعة الملك عبدالعزيز بجدة
الدكتور / عبد الله ناصر السدحان	وزارة الشؤون الاجتماعية
الأستاذ / عبد الله سليمان المقيرن	الغرفة الصناعية و التجارية
الدكتور/ عبدالعزيز بن عطيه الزهراني	جامعة الملك سعود

---

الاسم	الجهة
الدكتور/ مسفر عتيق الدوسري	جامعة الملك سعود
الدكتور/ مالك بن إبراهيم الأحمد	جامعة الملك سعود
الشيخ / محمد حمد الخميس	إدارة التربية والتعليم ( بنين ) بالدمام
المهندس /محمد بن ناصر الرشيد	مؤسسة محمد وعبدالله ابراهيم السبيعي الخيرية

## اللجان

### المشرف العام على اللقاء

د.عبدالله بن حسين القاضي

الأمين العام للجمعية

### اللجنة المنظمة :

أ. خالد عبداللطيف الجوهر

د . محمد علي الغامدي

أ . سمير بن عبدالعزيز العفيصان

أ . أحمد ناصر الرشادة

أ . جاسم عتيق أبو فلاسة

### اللجنة العلمية :

د.محمد علي الغامدي

د. أحمد علي الغامدي

د. عبدالعزيز عطيه الزهراني

م.محمد ناصر الرشيد

د.مسفر عتيق الدوسري

م. طارق زيد الفياض

د. مالك إبراهيم الأحمد

نايف صالح المذن

### لجنة استشارية :

م - محمد ناصر الرشيد

م - فوزي عليوي الجعيد

د. نوح يحيى الشهري

أ . صالح يوسف المقرن

أ - عامر دعيج الدخيل

### لجنة التوصيات :

رئيساً د. محمد علي الغامدي

عضواً أ. سلطان محمد الدويش

عضواً أ.د. عدنان أحمد البار

عضواً د. محمد عبدالعزيز

الخضيري

عضواً م. فوزي عليوي الجعيد

سكرتيراً محمد عبدالله باوزير

### لجنة التقييم :

رئيساً أ. إبراهيم

عبدالعزیز الخضيري

عضواً م. يحيى سيف صالح

عضواً د. نوح يحيى الشهري

عضواً د. ماجد محمد الماجد

عضواً د. عبدالله محمد العمراني

عضواً أ. عبدالله صالح السديس

رئيساً

نائب

عضواً

عضواً

عضواً

رئيساً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

سكرتيراً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

## اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية

### برنامج اليوم الأول

### فندق ميرديان الخبر

يوم الثلاثاء بتاريخ 17 / 3 / 1429 هـ الموافق 2008/3/25م

الفعاليات						
التسجيل 7:00 - 8:00 صباحاً بقاعة موعد- 6						
المكان	رئيس الجلسة	مقدم الورقة	عنوان الورقة	النشاط	المدة	الوقت
الدانة	معالي الدكتور/ عبدالرحمن السويلم	متحدث رئيس - معالي الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين		الجلسة الأولى ضوابط الاستثمار	45 د	8:00 - 9:45 ص
		د. صالح الفوزان	الجمعيات الخيرية واستثمار أموال الزكاة		30 د	
		مناقشة			30 د	
استراحة					30 د	9:45 - 10:15 ص
الدانة	معالي الدكتور/ أحمد محمد علي	أ. عبدالله القيرين	تمويل استثمارات الجهات الخيرية من خلال الشراكة مع القطاع الخاص لتنفيذ أداة للمسؤولية الاجتماعية	الجلسة الثانية التمويل لمجالات الاستثمار	30 د	10:15 - 11:30 ص
		د. عصام كوكثر	تمويل الاستثمارات الوقفية لبعض الجامعات العالمية والمحلية		30 د	
		مناقشة			15 د	
المصلى	صلاة الظهر				30 د	11:30 - 12:00 ظ
الدانة	حفل الافتتاح الرسمي				90 د	12:00 - 1:30 ظ
عضاظ	الغداء واستراحة				120 د	1:30 - 3:30 ظ
المصلى	صلاة العصر				30 د	3:30 - 4:00 م
المكان	المدرّب	الدورات التدريبية		المدة	الوقت	
1 موعد -	د سامي تيسير	مبادئ دراسات الجدوى الاقتصادية		90 د	4:00 - 7:00 م	
2 موعد -	د. عصام كوكثر	مبادئ دراسات الجدوى الاقتصادية				
الديوان	د سليمان الصغير	مبادئ التحليل المالي للمشاريع				
عضاظ	د . إبراهيم الربيعة	مبادئ الاستثمارات الالكترونية				
المصلى	صلاة المغرب				30 د	6:00 - 6:30 م
المكان	مدير المحاضرة	المحاضر	المحاضرة الأولى		المدة	
الدانة	الدكتور/ عبدالرحمن المديرس	الأستاذ/خالد الفالح	تجربة ارامكو السعودية في الاستثمار البشري		60 د	6:30 - 8:00 م
		مناقشة		30 د		
المصلى	صلاة العشاء				30 د	8:00 - 8:30 م

الغرض - إقامة موعد 5

الافتتاح الرسمي (12.30 ظهراً) - (04.00 - 08.30 مساءً)

## اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية

### برنامج اليوم الثاني

### فندق ميرديان الخبر

يوم الأربعاء بتاريخ 18 / 3 / 1429 هـ الموافق 2008/3/26م

المكان	الفعاليات			المدة	الوقت		
	رئيس الجلسة	مقدم الورقة	عنوان الورقة			النشاط	
الدانة	معالي المهندس / محمود طيبة	د. سامي السويلم	أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر	الجلسة الثانية	.30	8:00-:9 ص	
		د. راشد العليوي	الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف	محالات الاستثمار	.30		
		مداخلات			.15		
		مناقشة			.15		
استراحة				.30	9:30-10:00 ص		
الدانة	الدكتور / عبدالله السدحان	م. عبدالعزيز حنفي	تجربة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة جدة في الاستثمار وأثرها في دعم أهدافه	الجلسة الرابعة	.30	10:00-11:45 ص	
		أ. خالد الزامل	عرض نتائج ورعة العمل للجهات الخيرية لإقامة مشاريع خيرية استثمارية	نماذج استثمارية	.45		
		د. سامي تيسير	مداخلات		.15		
		مناقشة			.15		
المصلى	صلاة الظهر			.30	11:45 - 12:15 ظ		
عكاظ	الغداء واستراحة			.195	12:15 - 3:30 ظ		
المصلى	صلاة العصر			.30	3:30-4:00 م		
برنامج زيارة مركز سلطان بن عبدالعزيز للعلوم والتقنية "سايتك" للمشاركين						.90	4:00-5:30 م
المكان	المدرّب	الدورات التدريبية		المدة	الوقت		
1-موعد-	د. سامي تيسير	مبادئ، دراسات الجدى الاقتصادية		دع 30	7:00-4:00 م		
2-موعد-	د. عصام كثر	مبادئ، دراسات الجدى الاقتصادية					
الدبوان	د. سلجان الصغير	مبادئ، التحليل المالي للمشاريع					
عكاظ	د. إبراهيم الريمه	مبادئ الاستثمارات الالكترونية					
المصلى	صلاة المغرب			.30	6:00-6:30 م		
المكان	مدير الحاضرة	المحاضر	الحاضرة الثانية	المدة	الوقت		
الدانة	الشيخ / محمد الخميس	الدكتور/عبدالعزيز الفوزان	لماذا الاستثمار ؟	60	8:00-6:30 م		
		مناقشة		30			
المصلى	صلاة العشاء			.30	8:00 - 8:30 م		

اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية

برنامج اليوم الثالث

فندق ميرديان الخبر

يوم الخميس بتاريخ 19 / 3 / 1429 هـ الموافق 2008/3/27م

القاعة	الفعاليات				الوقت	
	مدير الندوة	المقدم	العنوان	النشاط		
الدانة	الدكتور/ مسفر الدوسري	الدكتور / عبدالرحمن الزامل	تجارب في الاستثمار	الندوة الأولى	60-	10:00-8:30 ص
		مناقشة			30-	
	استراحة				30-	-10:00 ص 10:30
	الدانة	الدكتور / أحمد الغامدي	الشيخ الدكتور/عبدالرحمن الأظم	فرض استثمارية	الندوة الثانية	45 د
الدكتور/يوسف الشيبلي			15 د			ظ 12:00
مناقشة						
الدانة	التوصيات و الحفل الختامي بحضور فضيلة الشيخ محمد بن زيد آل سليمان				30-	-12:00 ظ 12:30



## **عنوان الورقة :**

الصيغ الحديثة لاستثمار  
أموال الوقف

## **مقدمها :**

الدكتور / راشد بن أحمد العليوي

## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى اله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد :  
فلا يرى الباحث داعياً للحديث في بداية هذا البحث عن تعريف الوقف، وشرعيته وأركانه وشروطه وغير ذلك من أحكام الوقف المختلفة فذلك مفصل في كتب الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً سواء ما كان منها شاملاً لأبواب الفقه ومباحثه، أو ما كان مختصاً بموضوع الوقف ومقتصرًا عليه منعاً للتكرار ولأن ذلك ليس من مقتضيات عنوان البحث بل الأنسب أن نبدأ مباشرة بمفردات عنوان البحث فبعد هذه المقدمة التي شكلت أولاً.

نوضح ثانياً - المقصود باستثمار أموال الوقف ثم ثالثاً: المقصود الإجمالي بالمجالات والصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف، ثم رابعاً: تعداد أبرز هذه المجالات والصيغ تأصيلاً وتفصيلاً - مع ملاحظة أن أحكام بعض تلك الصيغ محل خلاف بين الفقهاء تم اختيار ما يرى الباحث رجحانه - ثم يتم إيضاح أثر الاستثمار وفق كل صيغه في دعم الاقتصاد، ثم خامساً: صيغ استثمار النقود الموقوفة فردياً وجماعياً، ثم سادساً: أثر الوقف إجمالاً في دعم الاقتصاد.

ثم الخاتمة وفيها ملخص، البحث ثم الهوامش والفهارس وكل ذلك على سبيل الإنجاز في حدود ما يسمح به الوقت والإطار الذي حددته إدارة الندوة.  
والله الموفق ..

### المقصود بالاستثمار

الاستثمار في اللغة: مصدر الفعل استثمر، والسين والتاء للطلب، وهو مشتق من الثمر أي حمل الشجر ونماؤه، ويقال: ثمر ماله أي نماه وكثره. (1)

وأما في الاصطلاح؛ فللاستثمار معان ومفاهيم متعددة ما بين موسعه ومضيقة. فمن معاني الاستثمار: أي توظيف للأموال مهما قصر أجله، أو يختص بما كان أجله طويلاً نسبياً، أو إقراض النقود بربا، وشراء الأوراق المالية (الأسهام والسندات) - وهذا هو المعنى السائد لدى المصارف التجارية الربوية - أو توظيف الأموال في أصول خالية من المخاطرة أو بمخاطرة محسوبة. (2)

وأما الاستثمار في الاصطلاح الاقتصادي العلمي فيعني به (الإنفاق الرأسمالي لإنشاء مشروعات جديدة، أو استكمال مشروعات قائمة، أو إحلال وتحديث أصول متقدمة، وكل إضافة صافية إلى البنية التحتية، والهيكل الإنتاجية ورفع الكفاءة الإنتاجية البشرية. وعلى هذا فبعض أنواع الاستثمار في العرف السائد بين عامة الناس لايعتبر استثماراً بالمعنى الاقتصادي، فالمضاربة بالذهب، والفضة، والعملات ونقل ملكية أصل من الأصول الإنتاجية ألقائمه في المجتمع من شخص إلى آخر، ونحوها لايعتبر استثماراً في الإصلاح الاقتصادي. (4) والمقصود في الاستثمار في هذا البحث هو: توظيف للأموال يحقق نفعاً ونماءً وزيادة للثروة بشرط التزامه بالأحكام الشرعية (5) فالمقصود به أوسع معاني الاستثمار وأشملها.

### المقصود بالصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف

بداية نود أن نوضح أن أموال الوقف تتمثل في الغالب في شكل: أراض ومبان ومزارع وفي أحيان أقل من ذلك في شكل نقود(6) وعلى حسب الشكل الذي يتجسد فيه الوقف تكون الصيغة الملائمة، أو الأكثر ملاءمه لاستثماره. ويقصد بالصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف تلك الأساليب الاستثمارية التي لم تكن موجودة في العصور القديمة، أو كانت موجودة ولكنها ليست مستخدمة بتوسع أو ليست لها أهمية كبرى.

ويمكن لنا أن نصلح على المقصود بالصيغ الحديثة في هذا البحث بأنها ما استجد بعد بداية القرن الرابع عشر الهجري إلى الآن وكان من الشائع قبل هذه الفترة استثمار مملكة الأوقاف بتأجيرها الإجارة المعتادة، وخصوصا للمباني، والمحلات التجارية وصرف إدارتها في مصارف الوقف، وزراعة الأراضي الصالحة وسقي أشجار المزارع، وبيع نتاجها وغلتها وصرف ذلك في جهات الوقف التي حددها الواقف، ونحو ذلك من الصيغ.

ثم في عهد الدولة العثمانية بدت الحاجة إلى شيء من التحديث والتطوير لأساليب تشمير أموال الوقف(7) ومنها ما يسمى بعقد الإجازتين.

ويعني هذا العقد: أن يتفق ناظر الوقف مع شخص آخر على أن يدفع هذا الشخص مبلغا من المال يكفي لتجديد عمارة الوقف الذي تعرض للخراب، ولا تكفي غلته ولا يناسب التصرف في بعضه لتعميره ويستخدم هذا المال المدفوع لتجديد عمارة هذا الوقف ويكون المال المدفوع أجرة معجلة يقارب قدرها قدر قيمته ليتمكن تجديد عمارته بها أضافه إلى تأجير لهذا الشخص بأجرة مؤجلة ضئيلة جدا يتجدد عليها العقد سنويا ويكون هذا الحق للمستأجر دائما يورث عنه ويباع.

وقد ظهر هذا العقد على إثر الحرائق التي أتت على أكثر عقارات القسطنطينية في حدود عام 1020هـ فعجزت غلات العقارات عن تجديدها وتشوه منظر المدينة فابتكرت هذه المعاقدة لحل هذه المشكلة.(8)

ومما تم التوسع فيه في تلك الحقبة - وإن كان موجودا فيما سبق على نطاق ضيق - ما يسمى بعقد الإحكار ويعني هذا العقد:الاتفاق على إعطاء أرض الوقف التي لا بناء عليها لشخص

يقوم بالبناء عليها أو زراعتها مقابل مبلغ يقارب قيمتها على اعتبار أنه أجرة معجلة، وله حق الاستمرار فيها، ويورث ذلك عنه ويبيع ويتم التصرف في هذا المبلغ باستخدامه في تمويل عقارات وقفية أخرى للواقف، أو استثمارات في أرض أخرى يصرف ريعها على الجهة التي حددها الواقف، والفرق بين الإجازتين والإحكار أن البناء والشجر في حال الإحكار ملكهما للمستحكر، إما في حال الإجازتين فإن ملكهما للوقف لأن العقد يرد على عقار يحتاج إلى تجديد.(9)

وعند التأمل في هذين العقدين نلاحظ أن :

إتباع التعقيد والتركيب الموجود فيهما ضرورة إليه لأنه يمكن بيع هذه العقارات والأراضي التي تعطلت منافعها بإذن القاضي وتحويل قيمتها إلى موقع آخر.(10)

## الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف

### الصيغة الأولى: الاستصناع على أرض الوقف.

والاستصناع لغة: مأخوذة من مادة (صنع)، وأصطنع الشيء أي دعا إلى صنعه (11).  
 واصطلاحاً: (عقد على مبيع في الذمة مطلوب عمله على وجه مخصوص) (12) كطلب صناعة  
 أنية، أو باب، أو سفينة، أو طائرة، ونحو ذلك.

وفي مجال الأوقاف يمكن لناظر الوقف من شخص أو وزارة مختصة بالأوقاف أن تعلن  
 للجهات الممولة من مصارف، أو شركات، أو أشخاص أثرياء، ونحوهم مما لديهم سيولة نقدية  
 يرغبون في استثمارها عن الحاجة إلى بناء أرض موقوفة لتكون مجمعا تجاريا، أو سكنيا، أو  
 نحو ذلك من الأغراض ويقدم ناظر الوقف جميع المواصفات التي يرغبها في هذا المشروع، وتقوم  
 الجهة الممولة ببناء المشروع مباشرة أو بواسطة الغير حسب المواصفات المتفق عليها على أن يقوم  
 ناظر الوقف بدفع قيمة المشروع حسب تعاقد الطرفين على أقساط مؤجلة تحدد قيمتها  
 ومواعيدها بناء على توقعات مقدار الإيجار لهذا المشروع؛ ضمانا لتسديد الأقساط المستحقة للجهة  
 الممولة في ذمة الوقف في المواعيد المحددة (13).

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن عملية التعاقد على إنشاء  
 المباني بطريقة الشراء المسبق هو من قبيل عقد الاستصناع، جاء في قرار المجمع رقم 6/1/25 في  
 دورة مؤتمره السادس المنعقد في جدة بتاريخ 17 - 23 شعبان من عام 1410هـ في معرض تعداد  
 الطرق الشرعية لتوفير المساكن ما يلي (أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع على أساس  
 اعتباره لازما وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية  
 للنزاع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها مع مراعاة الشروط  
 والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم) (14)، ولهذه الصيغة  
 دورها وأثرها في دعم الاقتصاد إذ يتهيأ للوقف إمكانية عمارته، وتحقق الإيراد له، وتولد دخل  
 يضاف إلى الدخل الكلي وصرف ذلك على جهات، الوقف وأوجهه، البر والإحسان التي  
 ستستفيد منه وكان يمكن أن تتعطل لو لم يتيسر ذلك الأسلوب، أو تحتاج إلى تخصيص موارد

من أموال المجتمع توجه لسدها عن طريق ميزانية الدولة العامة، أو مخصصات من أفراد وجهات أخرى، وستضع الفرصة البديلة لهذه الموارد والتي يفترض توجيهها لمصارف أخرى. كما أن الاقتصاد سوف يستفيد إذ سيوجد طلباً على العمالة التي ستنفذ المشروع فتتوفر لها فرص عمل.

إضافة إلى زيادة الطلب الكلي في المجتمع نتيجة شراء مستلزمات هذه الإنشاءات وما يتولد من أرباح لبائعيها.

كما أن الجهات الممولة من مصارف، وشركات، وأفراد، والذين لديهم سيولة زائدة وجدت لهم الفرصة المناسبة لاستثمار نقودهم بأسلوب شرعي يحقق لهم أرباحاً معقولة في ظل مخاطرة عادية فأغني ذلك عن أسلوب الإقراض الربوي المحرم بفائدة محددة سلفاً.

إضافة إلى أن هذه الصيغة توفر على الجهة النازرة على الأوقاف مؤونة القيام بالرقابة المباشرة على إدارة سير وتنفيذ هذه المشروعات الإنشائية، خاصة أنها لاتمتلك غالباً الإمكانيات الإدارية، والفنية المتخصصة لمباشرة تنفيذ أمثال هذا المشروع (15) مما يعني كفاءة في تخصيص طاقات المجتمع وتوجيه كل طاقة للعمل الذي يلائمها ويناسبها.

### الصيغة الثانية: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك لمؤسسة الوقف.

وكيفيتها أن يقوم ناظر الوقف باشتراك جهة ممولة كمصرف إسلامي أو شركة استثمارية بعمارة أرض هذا الوقف، أو توسعه العمارة فيها على أن تكون حصة الأوقاف قيمة الأعيان الموقوفة -الأرض وما قد يلحق بها من بناء - التي يراد استغلالها بإقامة المشروع عليها أو توسعته وتكون حصة الجهة الممولة الأموال اللازمة لإقامة هذا المشروع وتوزيع الأرباح بينهما وفقاً لما يتفقان عليه. على أن يتضمن عقد الشراكة بينهما التزاماً من الجهة الممولة بالتنازل عن حصته للأوقاف خلال فترة زمنية يتم تحديدها حسب قيمة الدفعات المالية التي تقدمها الأوقاف إلى الجهة الممولة.

وبقدر ما تدفع مؤسسة الوقف للجهة المسؤولة لشركة تنقص حصة هذه الجهة من ملكية المشروع وتزيد حصة المؤسسة الوقفية، ومن هنا جاءت تسمية هذه الصيغة بالمشاركة المتناقصة، إذ هي مشاركة لا يقصد بها الاستمرار، ثم تنتهي باستهلاك كامل المشروع للمؤسسة الوقفية،

وخروج الجهة الشريكة الممولة نهائياً منه بما يعادل رأس مالها وأرباحه، ومن هنا جاءت تسمية هذه الصيغة التسمية بالتملك (16).

وقد اقر مجمع الفقه الإسلامي بجدة هذه الصيغة بالتوصية الصادرة عنه بتاريخ 1408\1\9هـ، وعلل القول بالالتزام بالوعد يمتلك جهة الوقف كامل المشروع بأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة كما أن ذلك فيه إعمال لمقاصد الشارع من تأيد الوقف وضرورة استثماره وصرف عائده على الوجه الموقوف عليها (17).

وهذا النوع من الاستثمار يجعل الجهة الممولة تسهم إسهاماً فعالاً في عملية إدارة وتنفيذ المشروع كما أنه يتوافق مع رغبة كل المؤسسات الوقفية، والجهة المسؤولة في عدم استمرارها شريكين في المشروع.

ثم أنه يفيد الاقتصاد أيضاً في توفير فرص عمل جديدة حيث توحد الحاجة إلى الأيدي العاملة التي تقيم هذا المشروع. كما توفر الصيغة إمكانية مناسبة لتحويل جزء من رأس المال الجامد إلى رأس مال متحرك يدخل سوق الإنتاج ويعمل على أحدث التقنية في المجتمع (18).

### الصيغة الثالثة: الإجازة التمويلية لإعمار الوقف.

وتتمثل هذه الطريقة في أن يؤجر ناظر الوقف لمستثمر أو مستثمرين لمدة طويلة نسبة كعشر سنوات ونحوها (19)؛ ليقموا عليها ببناءً، أو مصنفاً، أو نحو ذلك ليستفيدوا من إيجاره أو تشغيله و تكون الأجرة هي البناء، أو المصنع الذي سيقام عليه، و من الضروري أن يكون البناء أو المصنع معلوم المواصفات والمقاييس بكل دقة، و تحسب تكلفته، و معدل الإهلاك السنوي له حتى يمكن تحديد مقدار الأجرة الكاملة للأرض (20)

و ستوفر هذه الصيغة إعماراً للوقف سوف يؤول إليه بالكامل بعد سنوات، بحيث يمكن استغلاله و الحصول على ناتجه، و صرفها في مصارف الوقف التي عينها الواقف.

كما ستوفر للمستثمرين أرضاً لم تكن متاحة لهم بغير هذا الأسلوب مما يعني تحقق الفائدة للطرفين و للمجتمع.



**الصيغة الرابعة : صكوك المقارضة.**

وتتمثل هذه الطريقة في أن يقوم ناظر الوقف بدراسة اقتصادية للمشروع المزمع تنفيذه، موضعاً فيها التكلفة المتوقعة . و نظراً لعدم وجود تمويل ذاتي من الوقف للقيام بهذا المشروع فإنه يقوم عبر هيئة متخصصة بإصدار صكوك قيمتها الإجمالية مساوية للتكلفة المتوقعة للمشروع، ويفرض على حاملي الصكوك الممولين للبناء اقتسام عائد الإيجار بنسبة معينة على أن يخصص جزء من العائد الذي يملكه الوقف لشراء الصكوك من حامليها شيئاً فشيئاً، وهو ما يعرف بإطفاء الصكوك، و تكون الحكومة ضامنة لإطفاء هذه الصكوك عند حلول أجلها لو عجزت جهة الوقف عن ذلك، على أن يكون ما تدفعه الحكومة قرضاً حسناً في ذمة الوقف يسد من دون فائدة.(21)

و أصل هذه الطريقة صدر بها قانون خاص في الأردن عام 1981م . و عقدت لمناقشتها ندوة خاصة أقامها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة بتاريخ 6 - 9 / 1 / 1408هـ .(22)

كما عرضت هذه القضية على مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الرابعة المنعقدة بتاريخ 18 - 23 / 6 / 1408هـ وقد صدر حولها ما يلي :

1 - سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة ) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسماة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة و ما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية ( صكوك المضاربة ) .

2 - الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

**العنصر الأول :**

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وتترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات الممررة شرعا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وارث وغيرها.

### العنصر الثاني :

يقوم العقد صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك تعبر عنه موافقة الجهة . ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعا في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح من بيان الخاصة بذلك الإصدار على تتفق هذه الشروط مع الأحكام الفقهية المعبرة .

### العنصر الثالث :

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك تصرفا من المالك في ملكه مع مراعاة الضوابط التالية :

أ - إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال مازال نقودا فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب - إذا أصبح مال القراض ديونا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول النقود .

ج - إذا صار مال القراض موجودات مختلفة من النقود، والديون، والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقا للسعر المتراضي عليه وطبقا للأحكام الشرعية ، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانا ومنافع.

### العنصر الرابع :

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها، وإقامة المشروع بها هو المضارب ، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضاربة شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلته الاكتتاب في الصكوك، وعلى موجودات المشروع هي يد أمانه لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية، مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول :

يتم تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب، ويخضع لإرادة العاقدين. كما يتم التداول بقيام الجهة المصدرة وغيرها في فترات دورية معينة بإعلان وإيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع .

3. لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو نسبة معينة من الربح وإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً كان العقد قرضاً لا قراضاً وتطبق عليه أحكام القرض فلا يجوز دفع زيادة عليه ولولم تكن محددة المقدار.

4. لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل، وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً ملزماً بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء، فإن ترتب على الإخلال بالوعد ضرر بالموعد لزم الواعد تعويضه وفقاً لأحكام الضمان الشرعية .

5. لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً، ويترتب على ذلك:

- أ - عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب الصك المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها
- ب - إن محل القسمة هو الربح بعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح، إما بالتضيض أو التقويم للمشروع

بالنقد، وما زاد عن رأس المال فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك، وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

ج - أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع، وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك .

6. يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتضيض أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة، وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب .

7. ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة إما من حصة حملة الصكوك في الإرباح في حالة وجود تضيض دوري، وإما من حصتهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال .

8. ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث بمبلغ بالتبرع مخصص لجبر الخسران في مشروع معين علي أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة، أو الامتناع عن الوفاء بالتزامهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار ((وتتيح هذه الوسيلة اشتراك أكبر عدد ممكن من المستثمرين وخصوصاً صغارهم نظراً لأن صك المقارضة سيكون في مقدور أكثر من تتوفر لديهم مدخرات قليلة يرغبون في استثمارهم، ولا يلوم أن يكون من كبار الأثرياء، أو المصارف، والشركات الاستثمارية مما يعني عموم نفعها لأكثر عدد ممكن من أفراد المجتمع .

كما أنه يمكن بواسطة هذه الطريقة تمويل المشروعات الضخمة والكبيرة؛ لأنها أشبه ما تكون بشركة المساهمة التي فيها أموال ضخمة من عدد كبير من الناس،

ويزيد من اطمئنان الجمهور للمشاركة ضمان الحكومة لإطفاء هذه الصكوك في حال عجز الوقف عن ذلك.

#### الصيغة الخامسة: إبدال الوقف المستقل بوقف مشترك.

وكيفية هذه الصيغة أن تكون للأوقاف عقارات صغيرة متفرقة ووقت لغرض واحد، أو أغراض مختلفة وليس في مقدور الأوقاف استثمار كل عقار منها بمفرده لصغره أو لعدم جدوى استثماره لوحده وكان من مصلحة هذه الأوقاف المتفرقة تباع وتجمع حصيلتها ويشتري بها مشروع أو أكثر يكون مجديا اقتصاديا ويستغل ريع هذا المشروع لصالح نفس الجهات التي حددها الواقفون بنسبة إسهام العقارات السابقة في المشروع أو المشاريع الكبيرة. (23).

وهذا الأسلوب يتبع مبدأ اقتصاديا سليما وهو ما يسمى بالحجم الأمثل للمشروع حيث تتخفض التكلفة ويزيد العائد، مما يعني إدارة جيدة لموارد المجتمع وبالتالي تعظيم المنفعة العامة وهو أحد أهداف المشاريع. (24)

#### الصيغة السادسة: بيع بعض الوقف لإعمار الباقي.

وكيفية هذا الأسلوب يتمثل في بيع جزء من الوقف بالقدر الذي يحتاج إلى قيمته من أجل إعمار وإصلاح الجزء المتبقي بواسطة القيمة التي تم البيع بها. ومن خلال هذه الطريقة يمكن استثمار الوقف، وتشغيله بدلا من بقاءه معطلا وغير مستغل نظرا لعدم وجود السيولة اللازمة، وفي هذا فائدة للوقف وللمصارف، وللمجتمع عموما، وميزة هذه الطريقة عدم الحاجة إلى طرف آخر ليدخل شريكا أو ممولا أو نحو ذلك، مما يعني استغلالية الوقف والقدرة.

#### الصيغة السابعة: الإقراض الحسن الحكومي أو الخاص:

بما أن الوقف عمل خيري فمن المتوقع في حالة عدم القدرة على استثمار أصل الوقف أن يوجد من الحكومة أو المحسنين من يقوم بإقراض مشروع الوقف ما يحتاج إليه من سيولة لا سيما إذا استحضر المقرض ما في القرض الحسن من أجر وثواب عظيم من الله تعالى، وكون الجهات

التي يصرف عليها الوقف جهات عامه من جهات البر والخير والإحسان ، بل قرر بعض الفقهاء أنه في حالة كون الوقف لا ريع له بحيث يتمكن من إعمارهِ وصيانته وكان له جهة عامة من جهات البر أنه ينفق عليه من بيت مال المسلمين. (26)

وهذا من الحكومة المسلمة - إذا كان مستطاعا عليه - إجراء جيد لأنه يولد دخلا إضافيا يصرف على جهات قد يكون مما يتحتم أو ينبغي على الدولة أن تقوم بنفسها ومواردها الذاتية.

### صيغ استثمار النقود الموقوفة فردياً وجماعياً

يمكن أن يكون واقف النقود فرداً لم يشترك معه غيره ويمكن أن يشترك مجموعة في وقف هذه النقود وإيضاح ذلك فيما يلي:

#### أ- صيغ استثمار النقود فردياً :

بداية ينبغي أن نعلم أنه قد قررت طائفة من الفقهاء عدم صحة وقف النقود ولكن قررت طائفة أخرى من الفقهاء صحة ذلك ، والقول بالصحة هو المشهور من قول المالكية (27) وهو وجه الشافعية (28) وقول وفي مذهب الحنابلة (29) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله (30) وألف بعض العلماء رسالة خاصة في هذا الموضوع ترجيحاً لجواز وقف النقود (31).

وعلى القول بجواز وقف النقود وهو الراجح - إن شاء الله - فإنه بالنظر إلى طبيعتها الخاصة فهناك صيغ تختص بها وتناسبها استثمارها ، فإضافة إلى صيغة المضاربة التي قررها الفقهاء للنقود الموقوفة ، حيث تقدم النقود الموقوفة إلى شخص يقوم بالاتجار بها ويكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه ، ويصرف المقدار الذي يربحه الوقف في المصرف الذي عينه الواقف (32) فإنه يمكن أن نذكر الصيغة التالية (33):

- مع ملاحظة أنه يمكن أن يفترض لناظر الوقف أجرة مناسبة نظير جهده في استثمار هذه النقود الموقوفة - (34)

#### الصيغ الأولى: المرابحة للأمر بالشراء :

المرابحة لغة: مأخوذ من البحة ، وهو النماء في التجارة وهي اسم لما يربحه أو يربحه سلعته (35). وفي الاصطلاح : (بيع الشيء برأس ماله وربحه معلوم ) (36) . وهي جائزة على صحيح من كلام الفقهاء - رحمهم الله تعالى - وإذا كانت السلعة موجودة لدى البائع أصلاً قبل طلب المشتري لها فتسمى المرابحة البسيطة وهي المشهورة عند الإطلاق في كتب الفقهاء السابقين.

ويوجد ما يسمى بالمرابحة المركبة: وهي المرابحة للأمر بالشراء أو للوعد بالشراء.

وقد شاع استخدامها في الوقت الحاضر وخصوصاً في المصارف الإسلامية ، وتكون السلعة في الحالة غير موجودة لدى البائع بل يقع الوعد على أن يشتري الطرف الأول سلعة محددة بعينها أو مواصفاتها من قبل الطرف الثاني ، ثم بعد شرائها من الطرف الأول ببيع معين . وهذه المعاملة جائزة على الصحيح -إن شاء الله تعالى - إذا وقع البيع على السلعة بعد دخولها في ملك المأمور وقبضها قبضاً شرعياً وتتيح صيغة المرابحة للأمر بالشراء مع الالتزام الدقيق بضوابطها الشرعية مجالاً مربحاً ومناسباً لاستثمار النقود الموقوفة ، فتسد حاجة كثيرين ممن يريدون السلع وليس لديهم الدخل الكافي في الوقت الحاضر وتغني عن اللجوء إلى الاقتراض المحرم بالربا من المصارف الربوية. كما أنها تنشط الحركة التجارية وفي ذلك فوائد اقتصادية للمنتجين والمستهلكين.

#### الصيغة الثانية: بيع التقسيط :

**التقسيط لغة:** مأخوذ من القسط وهو الحصة والنصيب.  
**وفي الاصطلاح:** (تأجيل الثمن بأجلين فصاعداً) ، على أن مصطلح التقسيط ليس مستخدماً في حدود ما أطلعت عليه -لدى الفقهاء السابقين بل كان يستخدم مصطلح التأجيل - وعلى نطاق ضيق أيضاً - وهو بمعنى التقسيط.  
 إذ أن التأجيل : يراد به التفريق وتقدير الشيء على أوقات معلومة متتابعة مشاهرة أو مساناة على أن الفقهاء لم يكونوا يفردون له باباً أو بحثاً مستقلاً ، وإنما كان يرد في مواطن متفرقة ، ويرجع هذا إلى عدم أهميته في العصور السابقة بخلاف العصر الحاضر حيث شاع استخدامه على نطاق واسع. والبيع إلى أجل أو أجلين فأكثر مع الزيادة في الثمن من أجل التأجيل جائز إن شاء الله تعالى (41).  
 وما قيل عن صيغة المرابحة للأمر بالشراء ومدى ملاءمتها وفائدتها يقال عن هذه الصيغة حتى إن هاتين الصيغتين تتمان في أحيان كثيرة في عملية واحدة .



**الصيغة الثالثة: بيع السلم:**

**السلم والسلف** بتحريك اللام في كليهما يقصد بهما في اللغة الإعطاء والدفع. (42) وأما في الاصطلاح فيعرف السلم بأنه بيع موصوف الذمة ببدل يدفع عاجلاً (43) كأن يشتري الإنسان مثلاً كمية معلومة من أنتاج زراعي لم يتم أنتاجه بعد بمبلغ يسد فوراً للمزارع، فيستفيد المشتري انخفاض السعر، ويستفيد المزارع توفر التمويل لكي يقوم بالعملية الإنتاجية، وتوفر الضمان لتسويق إنتاجه، إلى غير ذلك من الفوائد المشتركة. وعقد السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع، قال ابن قدامه في بيان الحكمة من جوازه. (ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزرع والثمار والتجار يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم، وعليها لتكامل، وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص).

فمن خلال هذه الصيغة والأسلوب يمكن تمويل المشروعات الزراعية ونحوها ممن تنقص أصحابها السيولة اللازمة للإنتاج وتسهم النقود الموقوفة في توفير هذه الفرصة وتستفيد مؤسسة الوقف بشراء هذه السلعة بسعر منخفض لتعيد بيعها بعد جني المحصول الزراعي بسعر أعلى مستفيدة من الفرق بين السعيرين مما يفيد الطرفين والاقتصاد بعامة.

**ب- صيغ استثمار النقود الموقوفة جماعياً (الصناديق الوقفية):**

مع تطور الفكر والممارسة الاقتصادية في العصر الحديث فقد وجدت شركات المساهمة العامة التي يشترك فيها مجموعة كبيرة من الناس توجه أموالهم المجتمعة للاستثمار في نشاط أو أنشطة متعددة مما كان له أثره الكبير في القدرة على الدخول في مشروعات استثمارية كبيرة وهائلة لم يكن ممكناً من دون هذا الأسلوب القدرة عليها، نظراً لأنها تتعدى القدرة المالية للشخص الواحد، مما يعني اجتماع مدخرات صغيرة بحيث يتكون منها رأس مال ضخم يمكنه الاستثمار في هذه المجالات الكبيرة، وكما وجدت شركات المساهمة هذه فقد وجدت شركات مساهمة وقفية عامة اشترك فيها عدد كبير من الناس. وهذه النقود الموقوفة جماعياً لا تختلف صيغ استثمارها عن صيغ استثمار النقود الموقوفة فردياً إلا أنها أفردت بالبحث نظراً لتميزها، وحاجتها إلى تحليل ومعالجة خاصة.

ويمكن أن يعرف الصندوق الوقفي بأنه؛ لوعاء يتم فيه تجميع الصدقات الوقفية النقدية مهما كانت قليلة من مساهمين متعددين - يكونون عادة كثيرين - تقوم وتشرف عليه إدارة متخصصة تقوم بوظيفة ناظر الوقف ليتم استثمار هذه الأموال والصرف من ريعها على الجهات التي حددها الواقفون[ (44)

وتتيح الصناديق الوقفية فرصة كبيرة لكثير من الناس الذين لا يمتلكون ثروات مالية كبيرة تمكنهم من الاستغلال بأوقاف خاصة هم مع ذلك يتمتعون بمستوى جيد من الدخل المنتظم الذي يمكنهم من ادخار نسبة ولو يسيرة منه شهريا يضعونها في هذا الصندوق الوقفي، كما أن الصناديق الوقفية بطبيعتها تتيح أحكام الرقابة الحكومية والشعبية على الأوقاف عن طريق ضبط معاملاتها المالية لاتباع أنظمة المحاسبة المعاصرة في عملياتها المختلفة والاستفادة من أساليب وطرق المحاسبة المتطورة لأعمال الشركات والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار والمصارف ونحوها من الجهات التي يمكن أن تشكل نماذج تحتذي في الضبط المحاسبي والرقابة المالية، ومن المعلوم أن ضعف الرقابة العامة أو انعدامها كان سببا مهماً لضياع الأوقاف والتلاعب بها كما أن الرقابة على الأوقاف بصيغها القديمة فيها صعوبة وتكلفة ولهذا كانت فكرة الصناديق الوقفية نقلة نوعية في تطور الأوقاف.(45)

والأصل في هذه الصناديق الوقفية أن تكون دائمة ومؤبدة، لأن الوقف على التأييد، ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى صحة الوقف المؤقت بحيث يقف الشخص النقود ونحوها مدة محددة أو متى احتاج إليها استردها. (46)

والقول بهذا يوفر للموقف إمكانات هائلة، لأن كثيراً من الناس لا يفرط في أمواله أو جزء منها في حياته خشية الحاجة إليها مستقبلاً، مع رغبته في تقديم الخير والمساعدة للآخرين، فهذه الصيغة توفر له ذلك بكل سهولة ويسر .

إذ بناء على ذلك يمكن للشخص أن يضع ما فاض من ماله النقدي عن حاجته الوقفية في هذا الصندوق لعدد من الأيام أو الأسابيع أو الأشهر أو السنوات ثم يسترد ماله إذا احتاج لذلك (47) وعندها يكون الصندوق قد استفاد من هذا المال، إذ يتم توظيفه في صناديق المضاربات الشرعية

في البضائع أو الأسهم - الجائزة شرعاً - ونحو ذلك مما يمكن تحويله إلى سيولة مع مراعاة عدم الدخول في استثمارات ذات مخاطرة عالية.

ويمكن أن يخصص واحد أو أكثر من هذه الصناديق الوقفية للقرض الحسن إلى المحتاجين بحيث يكون نشاطه: استقبال الأموال النقدية ثم إقراضها قرضاً حسناً - من دون فائدة - لمن يكون محتاجاً إلى ذلك، إذ توجد فئة من المجتمع لا تحتاج الصدقة أو الزكاة أولاً تقبلها ولكنها تحتاج وتقبل القرض الحسن الذي تسدده بعد فترة زمنية حيث يسمح دخلها المنتظم بذلك، إذ تكون محتاجة إلى تمويل لزواج أو إكمال بناء منزل أو شراء سيارة أو مستلزمات منزلية ونحو ذلك، ولا يكون دخلها كافياً لسد هذه الحاجة - حال الرغبة فيها - (48) فيوفر صندوق القرض الحسن هذا المبلغ للمحتاج على أنه قرض حسن يرده بعد فترة زمنية معينة أو أقساط حسب الأنسب.

مع وضع الضوابط الدقيقة للإقراض بحيث يفلح على الظن إمكانية إعادة هذه الأموال المقرضة ضماناً لاستمرار عمل الصندوق .

وقد أنشئت في بعض البلاد الإسلامية صناديق وقفية أدت دوراً نافعاً ومفيداً في إغاثة كثير من المجتمعات الإسلامية العالمية التابعة لرابطة العالم الإسلامية في حال الحروب أو المجاعات أو الكوارث، فأُسست هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية التابعة لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية صندوق (سنايل الخير) وكان له دور جيد ، كما أسس في دولة الكويت العديد من الصناديق الوقفية المختلفة مثل :-

- 1) الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.
- 2) الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.
- 3) الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.
- 4) الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة .
- 5) الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.
- 6) الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة .
- 7) الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي .

8) الصندوق الوقفي للتنمية الصحية .

9) الصندوق الوقفي للتنمية العلمية .

10) الصندوق الوقفي للتنمية المجتمعية .

وقد حدد السهم الوقفي بقيمة عشرة دنانير كويتية ،ولهذه الصناديق أثرها ودورها في المجتمع المحلي والمجتمع الإسلامي بعامه .  
وتحدث الصناديق بسهولة ويسراً في الوقف وإجراءاته ، وتمكن الفرد المسلم مهما قل حجم المال الموقوف لديه من المشاركة ، وتوفر طبيعتها مرونة في إنفاق الوقف حال الحاجة الطارئة إليه ، مما يفيد في دعم الاقتصاد وتعزيزه ، وتمكن من ارتياد مجالات استثمارية ضخمة قد يعجز عنها الوقف الفردي.

### أثر الوقف في دعم الاقتصاد

إضافة إلى ما سبق في نهاية كل صيغة من إيضاح أثرها الخارجي على الاقتصاد فإنه يمكن أن نذكر بإيجاز أثر الوقف - ومنها هذه الصيغ الحديثة - في دعم الاقتصاد من خلال الأمور التالية :

(1) أثر الوقف في تكوين رأس المال البشري وتنميته فالوقف واستثماره يسهم في بناء الإنسان البناء الديني الإيماني من خلال توفير المساجد التي يمارس فيها المسلم عبادته، وينعكس ذلك إيجاباً على استقرار نفسه وسمو روحه واطمئنان قلبه. كما أن الوقف يسهم في نشر المعرفة والتعليم، والإنفاق في هذا الجانب إنفاق استثماري، إذ يرفع من القدرة العقلية والعلمية والتدريبية للمسلم مما يجعله مؤهلاً ونافعاً لنفسه ومجتمعه. وكذلك الإنفاق من غلة الوقف على الصحة يسهم في حماية الفرد من الأمراض مما يعني وجود الفرد المنتج، ومما يمكن القول مع ذلك: أن الوقف يشارك في تحقيق التنمية الاجتماعية بفاعلية جيدة.

(2) أثر الوقف في تأسيس البنية التحتية :

إذ يسهم الوقف في إنشاء المساجد والمستشفيات والمدارس والآبار ومحطات المياه ونحوها من المرافق العامة. والتي يكون لها تأثيرها الإيجابي على النشاط الاقتصادي وتحفيزه. (50)

(3) أثر الوقف في توظيف العمالة :

إذ أن إعمار الأوقاف واستثمار أمواله يوجد فرصاً يشتغل فيها الموظفون والعمال مما يولد لهم دخلاً يستطيعون من خلاله سداد احتياجاتهم وشراء مستلزماتهم، مما يعني بالتالي مزيداً من الاستثمارات الإنتاجية وتقليل معدلات البطالة بآثارها السلبية المتعددة.

- (4) أثر الوقف في التخفيف من الضغط على المالية العامة ((مالية الدولة)): يسهم الوقف في سد كثير من الحاجات للفقراء والمحتاجين والجهات الخيرية المختلفة وبعض البنية الأساسية مما يخفف من الأعباء الملقاة على الدولة في الإنفاق على هذه المصالح لو لم يكن الوقف متوفراً. (51)
- (5) أثر الوقف في تنشيط الحركة التجارية :  
 إذن ناظر الوقف ملزم باستثمار الوقف وبهذا الالتزام تتم عمارة الوقف وإصلاحه والتوسع فيه مع ما يعني ذلك من مشتريات يتم توفيرها.  
 من الأسواق المتاحة مما يشكل إسهاماً في زيادة الطلب المحلي وبالتالي مزيد من حفز الإنتاج وزيادة الدخل وهكذا في أثر إيجابي متراكم .  
 كما أن استتار النقود الموقوفة وعدم تعطيلها واكتنازها يعني دخولها في الدورة الاقتصادية لاسيما عن طريق البيع الآجل.
- (6) يحول الوقف بين انتقال الأموال الموروثة إلى الورثين بل تبقى محبوسة الأصل ومخصصة للإنفاق على مجالات معينة مما يعني توزيعاً لأصل الثروات لصالح الفئات المحتاجة، كما أن الوقف يسهم في زيادة ما يسمى بإعادة التوزيع حيث يصب في التكافل الاجتماعي المسلم وزيادة دخول الفئات المحتاجة من الفقراء والمساكين ونحوهم (52).

### الغاية

وفي الختام يمكن ان نقول : إن هذا البحث المعنون بـ «الصيغ الحديثة في استثمار أموال الوقف» ، قد أوضح أن المقصود بالاستثمار المعنى الواسع له وهو: أي توظيف للأموال يحقق ربحاً ونماء وزيادة للثروة وأن المقصود بالصيغ الحديثة تلك التي استجبت من أول القرن الرابع عشر الهجري إلى الآن وكانت موجودة قبله ولكنها لم تكن تستخدم على نطاق واسع .

كما تبين من هذا البحث أن أهم الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف من الأراضي والمباني والمزارع ونحوها تتمثل في الصيغ التالية :

- 1) الأستصناع على أرض الوقف ، بأن تقوم جهات ذات سيولة ببناء مجمعات سكنية وتجارية ونحو ذلك على أرض الوقف بأقساط مؤجلة تستوفى من الإيجار المتوقع لهذا الوقف.
- 2) المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك ، حيث تكون الجهة الممولة شريكا في مشروع الوقف يخرج من ملكيته بالتدرج حتى تعود كامل الملكية إلى الوقف .
- 3) الإجارة التمويلية لإعمار الوقف ، وذلك بإيجار الوقف لمدة طويلة نسبياً بأجرة تتمثل فيما سيقام على الأرض من بناء ومصنع ونحو ذلك .
- 4) صكوك المقارضة ، وذلك بطرح تكلفة المشروع بصكوك يمول بها إنشاؤها ، ثم تشتري هذه الصكوك من عائد الوقف شيئاً فشيئاً .
- 5) إبدال الوقف المستقل بوقف مشترك بحيث يكون جمعهما أجدى من الناحية الاقتصادية
- 6) بيع بعض الوقف لإعمار الباقي حتى لا يبقى معطلاً.
- 7) إقراض الوقف قرضاً حسناً لإعمار نفسه من الحكومة أو من المحسنين ولما كان الوقف في بعض الأحيان يكون نقوداً وجدت صيغ مناسبة لاستثمارها تتمثل في:

1. المراجعة للأمر بالشراء .
2. البيع بالتقسيط .
3. السُّلم.

وإذا كانت النقود الموقوفة لأناس متفرقين يمكن استثمارها عن طريق تأسيس الصناديق الوقفية التي تشكل وعاء عاما للجميع يضع فيه الواقفون نقودهم .

ويتمثل أثر الوقف على الاقتصاد في جوانب إيجابية كبيرة ، وذلك بإسهامه في تكوين رأس المال البشري وتميمته إيمانيا وعلميا وصحيا وكذلك في المساعدة في تأسيس البنية التحتية ورأس المال الاجتماعي ، وإتاحة الفرص لتشغيل العمالة والتقليل من البطالة ، وتحمل جزء من العبء عن الميزانية العامة ، والإسهام في زيادة الحركة التجارية للمجتمع ، والأثر الإيجابي التوزيعي لصالح الفقراء والفئات المحتاجة مما يعني الاقتراب من العدالة ، قدر الطاقة والاستطاعة الهوامش

- (1) راجع /جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور {لسان العرب} ج4 ص 106 - 107 ، بدون رقم طبعة ولا تاريخ ، دار صادر ، بيروت .
- (2) راجع / د . سيد الهواري (الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية -الاستثمار) ح 6 ص 14 - 108 ، ط 1 ، عام 1402 هـ مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة .
- (3) راجع /د .إسماعيل محمد هاشم (الاقتصاد التحليلي ) ص 533 بلا رقم طبعة ، علم 1982م ، نشر دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية و د .عبد الفتاح فتنديل و د. سلوى سليمان (الدخل القومي ص 66 ، بلا رقم طبعة ، عام 1979م دار النهضة العربية ، القاهرة
- (4) راجع / د. محمد سلطان أبو علي و د. هناء خير الدين ( أصول علم الاقتصاد ) ص 347 ، ط 1 ، عام 1982 م ، بلا ناشر ولا مكان نشر ..
- (5) راجع /د .خلف بن سليمان النمري (شركة الاستثمار الإسلامية ) ص 20 رسالة ماجستير - غير منشورة - مقدمة إلى شعبة الاقتصاد الاسلامي بكلية الشريعة



والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام 1403هـ،  
وعبدالرحمن بن إبراهيم الشبانان ( أثر الحرية الاقتصادية على الاستثمار  
الإسلامي ) ص 76 - 78، رسالة ماجستير - غير منشورة مقدمة إلى الاقتصاد  
الإسلامي بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، عام  
1412هـ

(6) راجع / موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامى المقدسي تحقيق د. عبد الله بن  
عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو (المغني) ح8، ص 229 - 233،  
ط1، عام 1409 هـ ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، القاهرة .  
ود. عبدالعزيز بن محمد الحجيلان (وقف المنقول) ص8 - 20 بحث غير منشور.  
وأبو السعود محمد بن محمد العماري تحقيق وتعليق/ أبو الأشبال صغير أحمد  
شاغف الباكستاني ( رسالة في جواز وقف النقود ) ط1، عام 1417هـ ، دار ابن  
حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

(7) راجع /د نزيه حماد (أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها ) ص 173 ، ضمن  
أبحاث ندوة ( نحو دور تنموي للوقف ) بلا رقم طبعة ولا تاريخ ، نشر وزارة الأوقاف  
والشؤون الإسلامية ، الكويت .

(8) راجع / الشيخ . مصطفى الزرقا ( المدخل الفقهي - المدخل إلى نظرية الالتزام العامة  
في الفقه الاسلامي ) ح3، ص 42، ط6، بلا تاريخ ، نشر دار الفكر، بلا مكان  
نشر .

(9) راجع /محمد أمين بن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار  
ح3، ص391، ط2، عام 1386هـ، طبع مصطفى الحلبي، مصر . مصطفى الزرقا  
( المدخل الفقهي العام - المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي ) ح3،  
ص40 - 41 مرجع سابق .

- (10) راجع /ابن قدامه ( المغني ) ح4 ، ص 220 – 223 ، مرجع سابق و. مجد احمد مكي (فتاوى مصطفى الزرقا) ص 455 ، ط1، عام 1420 هـ ، دار القلم ، دمشق.
- (11) راجع / ابن منظور ( لسان العرب ) ح8 ، ص 208 – 209 ، مرجع سابق.
- (12) راجع / علاء الدين السمرقندي تحقيق / محمد زكي عبد البر ( تخفه الفتفاء ) ح2 ص538 ، ط1 ، عام 1379 هـ ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق .
- (13) راجع / د. أنس الزرقا ( الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار ) ص 196 ضمن أبحاث الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف التي عقدت بجدة من 1404/3/20 - 1404/4/2 هـ بتتظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الاسلامي للتنمية ، بلا رقم طبعة ، عام 1410 هـ مطابع سحر ، جدة .
- (14) راجع /مجمع الفقه الإسلامي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) الدورة السادسة ج، ص178\_ 188 ، بلا رقم طبعة ، عام 1410 هـ، بلا ناشر ولا مكان نشر .
- (15) راجع /د. عبد الستار إبراهيم الهيبي (الوقف ودوره في التنمية) ص88 ، ط1، عام 1419 هـ ، نشر مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر.
- (16) راجع /المرجع السابق ، ص 89\_90.
- (17) راجع /مجمع الفقه الإسلامي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) ص2008 ، ج3، الدورة الرابعة بلا رقم طبعة ولا تاريخ ولانا شرولا مكان نشر.
- (18) راجع /د. عبد الستار إبراهيم الهيبي (الوقف ودوره في التنمية) ص90\_91 ، مرجع سابق.
- (19) منع كثير من الفقهاء تأجير الوقف لمدة طويلة وحدد بعضهم المدة بثلاث سنوات ، وعللوا المنع من المدة الطويلة بخشية استيلاء المستأجرين عليه مع تطاول العهد وتقدم الزمن وهذا التعليل يصدق في حال التأجير لمئات السنوات وربما آلافها \_ كما يحصل في بعض الأحيان \_ وأما لعشر سنوات وعشرين سنة ونحوها

فاحتمال ذلك نادر لاسيما في زماننا هذا مع وجود الصكوك والوثائق الرسمية الدقيقة لدى الجهات الرسمية . وتقييد مدة الإيجار بما لا يزيد على ثلاث سنوات اجتهاد لا دليل عليه . والحاجة في حال المشروعات الاستثمارية الضخمة تدعو غالبا إلى عقد الإجارة الطويلة والقول بجواز الإجارة الطويلة نسبيا لا سيما للمصلحة وأمن المفسدة هو الراجح إن شاء الله تعالى . راجع / شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تعليق طه عبد الرؤوف سعد (إعلام الموقعين عن رب العالمين) ح 3 ص 291\_292 ، بلا رقم طبعة وبلا تاريخ ، نشر دار الجيل ، بيروت و د . إبراهيم بن عبد العزيز الغصن (التصريف في الوقف ) ح 2 ، ص 465\_482 ، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام 1409هـ ،

- (20) قارن ب د . أنس الزرقا ( الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار ) ص 199 و ك . نزيه حماد ( أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها ) ص 186 ، مرجعان سابقان .
- (21) راجع / المرجع السابق ص 187 .
- (22) راجع / مجمع الفقه الإسلامي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ) ص 1008\_2005 ، ج 3 الدورة الرابعة .
- (23) راجع / د . أنس الزرقا ( الوسائل الحديثة والاستثمار ) ص 201 و د . نزيه حماد ( أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها ) ص 186\_187 ، مرجعان سابقان .
- (24) راجع / د . محمد عثمان إسماعيل حميد ( أساس دراسة الجدوى الاقتصادية وقياس مخاطر الاستثمار ) ص 281\_283 ، ط 2 ، عام 1986م ، نشر دار النهضة العربية ، القاهرة .
- (25) راجع / ابن قدامه (المغني) ح 8 ، ص 221 ، مرجع سابق .
- (26) راجع / أحمد بن حسين بن قاضي الجبل ( المناقلة بالأوقاف وما وقع في ذلك من النزاع والخلاف ) ص 49 ، ط 1 ، عام 1386هـ ، دار الأصفهاني ، جدة .

- (27) راجع / أحمد بن محمد الدردير ( الشرح الكبير على مختصر خليل ) ح 4 ، ص 77 ، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي ، بلا رقم طبعة وبلا تاريخ ، نشر دار الفكر ، بيروت .
- (28) راجع/ يحيى بن شرف النووي إشراف / زهير الشاويش (روضة الطالبين وعمدة المفتين ح 5 ، ص 315 ، ط 2 ، عام 1405هـ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت .
- (29) راجع / ابن قدامه (المغني) ح 8 ، ص 229 ، مرجع سابق .
- (30) راجع / عبدا لرحمن بن قاسم وابنه محمد ( مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه) ج 31 ، ص 234 ، بلا رقم طبعة وبلا تاريخ وبلا ناشر ولا مكان نشر .
- (31) راجع/ أبو السعود محمد العمادي ( رسالة في جواز وقف النقود) مرجع سابق .
- (32) راجع / عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد (مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه ) ج 31 ، ص 234 ، مرجع سابق.
- (33) يجرد التبيه هنا إلى الاستفادة في مجال استثمار النقود الموقوفة من صيغ وأساليب المصارف الإسلامية التي تم ابتكارها أو التوسع فيها في العصر الحديث إذ إن عماد تلك المصارف هو في استثمار نقود المودعين ، وقد ذكر هنا أهم الصيغ دون الاستغراق في التعداد والتفصيل . ويمكن الرجوع إلى ما كتب عن المصارف الإسلامية \_ وهو كثير جدا \_ من كتب ورسائل جامعيه وأبحاث مؤتمرات وندوات ومجلات علمية ونحو ذلك.
- (34) راجع / عبدا لرحمن بن قاسم وابنه محمد ( مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه ) ج 31 ، ص 261 ، مرجع سابق .
- (35) راجع / ابن منظور (لسان العرب) ج 2 ، ص 442\_ 443 ، مرجع سابق.
- (36) راجع / ابن قدامه ( المغني) ج 4 ، ص 199 ، مرجع سابق .
- (37) راجع / في تفصيل أحكام المراهجة وما يسمى بالمراهجة للأمر بالشراء ابن قدامه (المغني) ج 4 ، ص 198\_ 216 ، مرجع سابق . د. يوسف القرضاوي (بيع المراهجة للأمر بالشراء كما تجربته المصارف الإسلامية ) ، ط 2 ، عام 1407هـ ، نشر

- مكتبة وهبة ، القاهرة د. عبد الحميد البعلي (فقه المراهجة في التطبيق الاقتصادي المعاصر )، بلا رقم طبعة ، وبلا تاريخ ، نشر مكتبة السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة.
- (38) راجع / ابن منظور (لسان العرب) ، ج7 ، ص 377 ، مرجع سابق.
- (39) راجع/ محمد عرفه الدسوقي (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرديو)ج4، ص346 ، بلا رقم طبعة وبلا تاريخ ، دار الفكر ، بيروت .
- (40) نسبة إلى الشهر والسنة ، راجع/ ابن منظور (لسان العرب)ج12 ، ص 570 ، مرجع سابق.
- (41) راجع / في أحكام بيع الأجا والتقسيم :ابن قدامه (المغني ) ج4 ، ص 193\_196 ، مرجع سابق وعبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد (مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية) ج29 ، ص 498\_500 ، و د. رفيق المصري (بيع التقسيط \_ تحليل فقهي اقتصادي \_ ) ط1 ، عام 1410هـ دار العلم للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت.
- (42) راجع / ابن منظور (لسان العرب) ، ج12 ؛ ص 295 ، مرجع سابق .
- (43) راجع / ابن قدامه ( المغني ) ج 4 ، ص 304 ، مرجع سابق.
- (44) راجع /د. محمد بن علي القرني بن عبد (نحو دور جديد للوقف في حياتنا المعاصرة ) ص 62 غير منشور\_
- (45) راجع / (المرجع السابق ) ص 63\_64.
- (46) راجع / مالك بن أنس برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدا لرحمن بن القاسم ( المدونة الكبرى) ج 6 ، ص 98\_99 ، بالرقم طبعة وبلا تاريخ ، دار صادر ، بيروت وأحمد بن محمد الدردير ( الشرح الكبير على مختصر خليل)ج4 ، ص 88 مرجع سابق.
- (47) راجع /د. محمد بن علي القرني بن عيد ( نحو دور جديد للوقف في حياتنا المعاصرة)ص70\_71 ، مرجع سابق.

- (48) راجع/ المرجع السابق ص 77 - 80 .
- (49) راجع /الأمانة العامة للأوقاف (الصناديق الوقفية -النظام العام ولائحته التنفيذية)، بلا رقم طبعة ، عام 1417هـ مطابع الخط ، الكويت ، والأمانة العامة للأوقاف : نشرة (الوقفي) نشرة داخلية ، الكويت ، بلا بيانات.
- (50) راجع/ د. شوقي أحمد دنيا (أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة) ص 137\_138، ضمن مجلة (البحوث الفقهية المتخصصة) العدد 24 عام 1415هـ الرياض .
- (51) راجع / (المرجع السابق) ص 141.
- (52) راجع/ ( المرجع السابق ) ص 141 ود. نعمت عبد اللطيف مشهور ( أثر الوقف في تنمية المجتمع ) ص 110 \_ 112 ، بلا رقم طبعة ، عام 1417هـ ، مطبعة مركز صالح كامل ، القاهرة .

## فهرس المراجع

- 1) د.إبراهيم بن عبد العزيز الفصن : ( التصرف في الموقف) رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام 1409هـ
- 2) د. إسماعيل محمد هاشم : ( الاقتصاد التحليلي ) ، بلا رقم طبعة ، عام 1982م ، نشر دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية
- 3) أحمد بن حسين بن قاضي الجبل : ( المناقلة بالأوقاف وما وقع في ذلك من النزاع والخلاف ) ط1 ، عام 1386هـ ، دار الأصفهاني ، جدة .
- 4) احمد بن محمد الدردير : ( الشرح الكبير على مختصر خليل ) مطبوع على هاشم حاشية الدسوقي ، بلا رقم طبعة وبلا تاريخ ، نشر دار الفكر ، بيروت .
- 5) الأمانة العامة للأوقاف : ( الصناديق الوقفية - النظام العام ولائحته التنفيذية ) ، بلا رقم طبعة ، عام 1417هـ مطابع الخط ، الكويت. نشرة ( الوقفي ) نشرة داخلية ، الكويت ، بلا بيانات .
- 6) د. أنس الزرقا : ( الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار ) ضمن أبحاث الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف التي عقدت بجدة من 1404/3/20هـ -1404/2/4هـ لتتظيم المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الاسلامي للتنمية ، بلا رقم طبعة ، عام 1410هـ ، مطابع سحر ، جدة .
- 7) خلف بن سليمان النمري : ( شركة الاستثمار الإسلامية ) رسالة ماجستير - غير منشورة - مقدمة إلى شعبة الاقتصاد الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام 1403هـ
- 8) د. رفقي المصري : ( بيع التقييط -تحليل فقهي اقتصادي - ) ط1 ، عام 1410هـ دار العلم للطباعة والنشر والتوزيع ، الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

- (9) د. سيد الهواري : ( الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الاستثمار ) ط1 ، عام 1402هـ . مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة
- (10) د. شوقي أحمد دنيا : ( أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ) ضمن مجلة ( البحوث الفقهية المتخصصة ) العدد 24 عام 1415هـ الرياض .
- (11) د. عبد الحميد البعلي : ( فقه المراجعة في التطبيق الاقتصادي المعاصر ) بلا رقم طبعة ، وبلا تاريخ ، نشر مكتبة السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة
- (12) عبد الرحمن بن إبراهيم الشبانان : ( أثر الحرية الاقتصادية على الاستثمار الإسلامي ) رسالة ماجستير - غير منشورة مقدمة إلى قسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، 1412هـ .
- (13) عبد الرحمن بن قاسم وابنة محمد (مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية) ، بلا رقم طبعة ، وبلا تاريخ ، وبلا ناشر وإمكان نشر .
- (14) د. عبد الستار إبراهيم الهيبي : ( الوقف ودوره في التنمية ) ط 1 ، عام 1419هـ نشر مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر .
- (15) د. عبد العزيز بن محمد الحجيلان : ( وقف المنقول ) بحث غير منشور .
- (16) عبد الله بن قدامه المقدسي : تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو ( المغني ) ط1 ، 1409 هـ ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، القاهرة .
- (17) مجد أحمد مكي : ( فتاوى مصطفى الزرقا ) ط1 ، عام 1420هـ ، دار القلم ، دمشق .
- (18) مجمع الفقه الإسلامي : ( مجلة مجمع الفقه الإسلامي ) الدورة السادسة ، بلا رقم طبعة ، عام 1410هـ ، بلا ناشر وإمكان نشر .



- (19) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية : تعليق طه عبد الرؤوف سعد ( إ علام الموقعين عن رب العالمين ) بلا رقم طبعة وبلا تاريخ ، نشر دار الجيل ، بيروت .
- (20) محمد أمين بن عابدين : ( رد المحتار على دار المختار شرح تنوير الأبصار ) ط2 ، عام 1386هـ ، طبع مصطفى الحلبي ، مصر .
- (21) د محمد سلطان أبو علي ود. هناء خير الدين : ( أصول علم الاقتصاد ) ط1 ، عام 1982م ، بلا ناشر وإمكان نشر .
- (22) د. محمد عثمان إسماعيل حميد : ( أساس دراسة الجدوى الاقتصادية وقياس مخاطر الاستثمار ) ط2 ، 1986م ، نشر دار النهضة العربية ، القاهرة
- (23) محمد عرفة الدسوقي : ( حاشية الدسوقي على شرح الكبير للدردير ) ، بلا رقم طبعة ، وبلا تاريخ ، دار الفكر ، بيروت .
- (24) محمد بن محمد العمادي : تحقيق وتعليق /أبو الأشبال صغير أحمد شاغف البكستاني ( رسالة في جواز وقف النقود ) ط1 ، عام 1417هـ ، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .
- (25) محمد بن مكرم بن منظور : ( لسان العرب ) بدون رقم طاعة ولا تاريخ ، دار صادر ، بيروت .
- (26) مصطفى الزرقا : ( المدخل الفقهي العام - المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ) ط6 ، بلا تاريخ ، نشر دار الفكر ، بلا مكان نشر .
- (27) مالك بن أنس : براوية سحنون بن سعيد التتوخي عن عبد الرحمن بن قاسم ( المدونة الكبرى ) بلا رقم طبعة ، بلا تاريخ ، دار صادر ، بيروت .
- (28) د. نزية حماد : ( أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها ) ضمن أبحاث ندوة ( نحو دور تنموي للوقف ) بلا رقم طبعة ولا تاريخ ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .

- (29) د. نعمت عبد الطيف مشهور: ( أثر الوقف في تنمية المجتمع ) بلا رقم طبعة، عام 1417هـ ، مطبعة صالح كامل ، القاهرة .
- (30) يحيى بن شرف النووي : /إشراف زهير الشاويش ( روضة الطالبين وعمدة المفتين ) ط2 ، 1405هـ ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت .
- (31) د. يوسف القرضاوى : ( بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريها المصارف الإسلامية ) ط2 ، عام 1407هـ ، نشر مكتبة وهبة ، القاهرة .

## **عنوان الورقة :**

أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر

## **مقدمها :**

الدكتور / سامي بن إبراهيم السويلم

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فتشهد الساحة المالية نمواً ملحوظاً للتمويل والاستثمار الإسلامي ، ومع النمو المطرد تبرز الحاجة لأدوات وأساليب تعالج ما يواجهه من العقبات والصعوبات؛ ومن أبرز هذه العقبات : المخاطرة ، وهي سمة لا يمكن أن ينفك عنها أي نشاط اقتصادي؛ لكن الحاجة قائمة مع ذلك لأساليب تساعد على احتواء المخاطرة ضمن المعايير والقواعد الشرعية التي يمتاز بها التمويل الإسلامي .

وقد نجحت المؤسسات الإسلامية في تطوير بعض الأدوات لهذا الغرض ، لكن الحاجة لا تزال قائمة لأدوات أخرى تلبى الاحتياجات المتعددة والأغراض المتنوعة للمستثمرين؛ وهذه الورقة تقترح عدداً من الأدوات المالية وتستعرض جوانبها الشرعية ووظائفها الاقتصادية؛ وهي مقترحات مقدمة على سبيل البحث والدراسة والشحذ ، خصوصاً في مجال معالجة المخاطر . وقد تم تطوير هذه المنتجات ضمن خطة مركز البحث والتطوير بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار بشأن تطوير الأدوات المالية الإسلامية؛ والله الهادي إلى سواء السبيل. (1)

(1) أشكر الدكتور نزيه حماد ، مستشار المركز ، على إسهاماته القيمة في بلورة كثيرة من المنتجات المذكورة في هذه الورقة . تبقى العهدة في النهاية على الكتاب .

## المخاطرة في الفقه الإسلامية :

من التصورات الشائعة أن التشريع الإسلامي يستهدف التعرض للمخاطرة ، وأن المخاطرة مقصودة شرعاً ، وهذا تصور غير دقيق في حقيقة الأمر؛ فالمخاطرة تعني التعرض لاحتمال الهلاك أو التلف ، كما هو معنى الكلمة لغة ، وكما هو مفهومها الاقتصادي ، ومن الثابت يقيناً أن الشرع لا يقصد تلف المال أو هلاكه ، ولا التعرض للهلاك؛ بل إن من مقاصد التشريع المقطوع بها : حفظ المال ، وهذا يناه في قصد التعرض للهلاك أو المخاطرة .

وهذا اللبس في موقف التشريع من المخاطرة يشبه اللبس في فهم موقف التشريع من المشقة فيظن البعض أن المشقة مقصودة ومطلوبة للشارع ، ويستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها : "أجرك على قدر نصبك" (1)

لكن حقيقة الأمر أن الشرع لا يقصد المشقة والعنت للمكلفين ، بل جاء برفعها وإزالتها ، كما قال تعالى : ( ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ) ( طه : 2) وقال : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (الحج : 78) ، وقال صلى الله عليه وسلم فيمن نذر على نفسه نذراً شق عليه : (إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه ) (2).

وإنما وقع اللبس من جهة أن كثيراً من الأعمال الفاضلة ، كالصوم ، والحج والجهاد وغيرها ، تصاحبها مشقة لا يمكن الانفكاك عنها . فجاءت النصوص الشرعية ، ومنها حديث عائشة السابق ، لتبين أن ما يحصل للمكلف من مشقة في هذه الأعمال يعوضه الله تعالى بالأجر والثواب ، لا أن المشقة هي المقصودة ابتداء . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (قول بعض الناس : الأجر على قدر المشقة ليس بمستقيم على الإطلاق، ولو قيل : الأجر على قدر منفعة العمل وفائدته لكان صحيحاً ، فأما كون مشقاً فليس هو سبباً لفضل العمل ورجحانه . ولكن قد يكون العمل الفاضل مشقاً ، فضله لمعنى غير مشقته . والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه

(1) متفق عليه .

(2) متفق عليه .

وأجره ، فيزداد الثواب بالمشقة ، فكثيراً ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب ، لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل ، ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب (3) .

ومن هذا الباب المخاطرة ، فهي أمر لازم للنشاط الاقتصادي ، فجاءت النصوص باعتبارها من هذا الجانب ، لا أنها هي بنفسها مقصودة؛ بل مقصود الشرع هو النشاط الاقتصادي النافع ، وجدت المخاطرة أو لم توجد .

ولم يرد في الشرع الأمر بالتعرض للمخاطرة ، وإنما ورد اشتراط الضمان ، كقوله صلى الله عليه وسلم (الخراج بالضمان) (4) ونهيه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن (5) والضمان يعني تحمل مسؤولية المال إذا تلف أو هلك؛ وهذه المسؤولية أمر ملازم للملكية؛ فالمقصود ليس التعرض للمخاطرة وإنما تحقق الملكية على صورتها المشروعة . والمخاطرة في هذه الحالة سببها مسؤولية الشخص عن المال لكونه مالكا له . فالمسؤولية هي المقصودة وليس مجرد المخاطرة .

ويؤكد ذلك أن الشرع جاء بتحريم الغرر والقمار ، وهو مخاطرة مجردة عن القيمة الاقتصادية ، فتحريم القمار والغرر لا ينافي اشتراط الضمان للربح ، كما قد يستشكله البعض . لأن المخاطرة المجردة هي في ذاتها ممنوعة شرعاً لأنها تعريض المال للهلاك ، أما الضمان الذي اشترطه الشرع للربح فيراد به المسؤولية اللازمة للملكية الحقيقية للمال ، وهذه المسؤولية تستلزم في الغالب التعرض للمخاطرة؛ فلا بد من التفريق بين النوعين :

وقد أشار ابن تيمية رحمه الله إلى أن (الخطر خطران :

**خطر التجارة** ، وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك ، فهذا لا بد منه للتجار وإن كان قد يخسر أحياناً ، فالتجارة لا تكون إلا كذلك .

**والخطر الثاني** : الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل ، فهذا الذي حرمه الله ورسوله (6) .

(3) الفتاوى 620/10 - 622 باختصار . وانظر : الموافقات 2/222 - 229 .

(4) رواه أبو داود والنسائي ، وصححه الترمذي والحاكم وابن حبان .

(5) رواه أحمد وأصحاب السنن .

(6) تفسير آيات أشكلت ، 2/700 - 701 ، زاد المعاد 5/816 .

فالنوع الأول هو المخاطرة التابعة للملكية ، والثاني هو المخاطرة المجردة . فالمخاطرة التابعة للملكية تعني توازن الحقوق والواجبات (أو الموجودات والمطلوبات بالاصطلاح المحاسبي)؛ لأن مسؤولية الهلاك والتلف يقابلها حق امتلاك الغلة والعائد ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : (الخراج بالضمان) . ويقابل هذا التوازن طرفان : أحدهما ضمان بلا خراج ، وهو ممنوع لأنه مخاطرة مجردة عن الملكية ، وهذا حقيقة الغرر؛ والطرف الآخر هو الخراج أو الربح بلا ضمان ، وهو ممنوع أيضاً لأنه حقيقة الربا؛ وهذان الطرفان ، الربا والغرر ، هما أصول المعاملات المحرمة شرعاً .

### قيمة الضمان في المعاملات المالية :

لم يكن خافياً على الفقهاء قيمة الضمان وأهميته ، فقد صرح الإمام القرافي - رحمه الله - بأن الضمان منفعة مقصودة للعقلاء (7) . والواقع شاهد على أن كثيراً من الأنشطة الاستثمارية تتعطل بسبب تخوف المستثمرين من ضياع أموالهم بغير حق .

وفي المقابل فلا يمكن أن ننكر أن الأنشطة الاقتصادية النافعة لا يمكن تحقيقها في الغالب دون تحمل المخاطرة . وهذا ما دعا رئيس هيئة الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي آلان جرينسبان في كلمة ألقاها في 1994 م ، أن يقول :

(إن الاستعداد لتحمل المخاطرة شرط ضروري لنمو اقتصاد السوق الحر . لو أن جميع المدخرين ، ومؤسسات الوساطة المالية ، قصرت استثماراتهن على الأصول عديمة المخاطرة كانت إمكانية النمو الاقتصادي ممتعة التحقيق ) (8) .

فالمطلوب إذن هو التوازن بين النشاط الفاعل المفيد ، وبين الحماية الضرورية للاستثمار ، وأفضل وسيلة لتحقيق هذا الاتزان هي الالتزام بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

### أنواع الضمان :

(7) الذخيرة / 478 ، الفروق 295/3 .

(8) نص الأصل :

"The willingness to take the risk is essential to the growth of a free market economy. [I]f all savers, and their financial intermediaries, invested only in risk-free assets, the potential for business growth would never be realized." Bernstein (1966), p. 328.

الضمان في الفقه الإسلامي نوعان : (9)

1 - ضمان ذمة ، وقد يسمى الكفالة ، وهو أن يضمن شخص شخصاً آخر بأن يوفي الدين الذي عليه ، فإن لم يفعل وفى الضامن أو الكفيل الدين عن المكفول ، ثم رجع عليه بقدر ما أدى .

2 - ضمان مال ، وهو أن يضمن شخص المخاطر المتعلقة بسلعة أو أصل ، كالتلف ، أو الهلاك ، أو التعيب ونحو ذلك .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن كلا نوعي الضمان لا تجوز المعاوضة عليه .

أما الكفالة فالكفيل إذا كفل المدين مقابل عوض ، فإنه يرجع على المدين إذا قضى عنه الدين بمقدار الدين زائداً العوض الذي قبضه مقابل الكفالة. فيكون قد أقرضه بزيادة ، وهذا هو الربا (10) . ولأن الكفالة استعداد للإقراض ، فإذا حرم الشرع العوض على الإقراض ، فلأن يحرمه على مجرد الاستعداد للإقراض من باب أولى .

والبديل في هذه الحالة أن تكون الكفالة مقابل نسبة من الربح ، كما هو الحال في شركة الوجوه ، كما سيأتي ، وهناك بديل آخر وهو أن الكفيل إذا وفى الدين عن المكفول رجع عليه بمقدار ما أدى ناقصاً مقدار العوض أو الأجرة التي أخذها . فلا يقع الربا لأن يكون قد أقرضه بدون زيادة . والحكم المثلل يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، فإذا انتفت علة التحريم ثبت الأصل في المعاملات ، وهو الحل.

أما المعاوضة على ضمان المال فهي من الغرر الممنوع شرعاً . وذلك أن صاحب المال يطلب الضمان ويدفع لذلك ثمنًا محددًا ، والضامن يضمن المال مقابل الثمن ، وهذا الثمن بطبيعة الحال أقل من قيمة المال ، فإن هلك المال غرم الضامن القيمة كاملة فيكون خاسراً ، وإن سلم المال غرم صاحبه ثمن الضمان ، فحصوله المعاملة خسارة أحد الطرفين ولا بد ، وهذه حقيقة الغرر المحرم شرعاً (11) .

(9) انظر الموسوعة الفقهية ، ضمان .

(10) المغني 441/6 .

(11) انظر بحث : (وقفات في قضية التأمين) للكاتب .



والبديل في هذه الحالة ينبغي على ارتباط الضمان بالملكية، وقاعدة الخراج بالضمان، فإذا كان الضمان مرتبطاً بتملك المال وبخراجه وغلته وعائده، لم تعد المعاوضة عليه حينئذ محرمة لإمكان انتفاع كلا الطرفين من المبادلة، وبهذا ينتفي عنصر الغرر من المعاملة، كما سيأتي، وإذا انتفى الغرر فإن الأصل في المعاملات الحل، فتكون المعاملة جائزة إلا إذا ظهر فيها ما يستوجب التحريم؛ وسنرى فيما يأتي كيف يمكن تحقيق مصلحة الضمان دون الوقوع في الغرر المحرم.

### البيع مع استثناء المنفعة:

وهي من أبسط أدوات الحماية من المخاطرة المتعلقة بالأعيان، سواء مخاطرة تلفها أو تغير قيمتها. فإذا أراد المستثمر الحصول على عائد من عقار، مثلاً، وتحييد مخاطره السوقية أو الطبيعية، فيمكنه بيع العقار بثمن مؤجل مع استثناء منافع العقار مدة العقد، سواء كانت المنافع تتعلق بوحدات سكنية أو تجارية؛ واستثناء هذه المنافع يعني أن المستثمر لا يزال يملكها مدة العقد؛ وبناء على ذلك يمكنه أن يؤجر هذه الوحدات والحصول على الأجرة دون التعرض لمخاطر أصل العقار (12).

واستثناء المنافع من العين المبيعة أجازها المالكية والحنابلة، واستدلوا لذلك بحديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين أنه باع جملاً له للنبي صلى الله عليه وسلم في سفر، واستثنى ظهره، أي ركوبه، إلى حين الوصول للمدينة (13).

وروى ابن حزم أن تميماً الداري - رضي الله عنه - باع داراً له واشترط سكنها مدة حياته، وقال: (إنما مثلي مثل أم موسى، رد عليها ولدها وأعطيت أجر رضاعها) (14) فهو قد ملك ثمن الدار في حين لا يزال يسكنها وينتفع بها، وهذا شبيه بما حصل لأم موسى - رضي الله عنها -، وعلى موسى وبنينا وسائر الأنبياء الصلاة والسلام.

وهذه الصيغة تصلح لكل عين قابلة للتأجير، كما يمكن تطبيقها حتى لو كانت العين مؤجرة ابتداءً، فيقوم المالك ببيع العين واستثناء أجرتها لمدة محددة بحسب الاتفاق. وبهذا يتحقق

(12) انظر: الكافي 55/3.

(13) انظر: القواعد النورانية ص 262، نظرية الشرط في الفقه الإسلامي ص 221، 277.

(14) المحلى 420/8.

للمستثمر الاحتماء من مخاطر العين مع الاستفادة من الأجرة، وهذا الاستثناء سينعكس بطبيعة الحال في الثمن، ولا بأس بذلك طالما كان بتراضي الطرفين، وقد نص الفقهاء على أن (الشرط له قسط من الثمن). (15)

### البيع مع استثناء الغلت:

وهذه الصيغة امتداد للصيغة السابقة، لكنها تشمل الأصول المثمرة أو المنتجة. فمن يملك مزرعة مثلاً يمكنه أن يبيعها ويستثنى ما تنتجه من الثمر، أو نسبة شائعة منه لمدة محددة متفق عليها، وأصل ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (من باع نخلاً قد أبر فثمره للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) (16).

وبنفس المنطق يمكن لمن يملك مشروعاً تجارياً أو صناعياً أن يبيع نصيبه في المشروع ويستثنى ربحه أو نسبة منه لمدة معينة، فالمشروع التجاري أو الصناعي لا يختلف من حيث المبدأ عن المشروع الزراعي، فالحكم في الجميع واحد، وهذا يحقق مصلحة المستثمر في الحماية من تقلبات قيمة الأصل مع الاستفادة من الربح إن وجد، والاستثناء يمكن أن يقع على كل الربح أو على نسبة شائعة منه، لعدم وجود الجهالة المفضية للنزاع.

ويمكن الاستفادة من هذه الصيغة في تفعيل التمويل بالمشاركة التي تتردد كثير من المصارف الإسلامية في تطبيقها، فيقدم المصرف التمويل بالمشاركة لمنشأة معينة، وبذلك يصبح المصرف شريكاً في ملكية هذه المنشأة بحسب حجم التمويل. ثم يبيع المصرف نصيبه في المنشأة لطرف ثالث بثمان مؤجل، مع استثناء نسبة من الربح المتحقق، وبهذا تصبح المعاملة نافعة لجميع الأطراف: فالمنشأة تتفجع بحصول التمويل عن طريق المشاركة دون أن ترهق ميزانيتها بالمدىونية. وينتفع المصرف بحماية استثماره مع الاستفادة من إمكانية تحقيق الربح. بينما ينتفع الطرف الثالث بفرصة الربح دون دفع الثمن حاضراً، وهذا يشير إلى حاجة السوق المالية الإسلامية إلى جهات تتولى دور الطرف الثالث في معالجة المخاطر.

(15) المغني 44/6.

(16) متفق عليه.

## البيع مع اشتراط الوساطة :

هذه الصيغة تناسب الحالات التي يفضل فيها المستثمر الربح الرأسمالي على الربح الموزع، فإذا كان التحسن في قيمة الأصل أهم في نظر المستثمر من الأرباح المتحققة خلال مدة العقد، فلن يكون من المناسب استخدام الصيغة السابقة .

في هذه الحالة يبيع المستثمر الأصل الاستثماري، أو نسبة منه، بثمن مؤجل، ويشترط توليه لإدارة تسويقه، وبيعه نيابة عن المشتري، عند تحسن قيمته السوقية، وذلك مقابل نسبة من القيمة، أو الربح متفق عليها، فإذا أراد أن يستثمر في أرض بيضاء مثلاً، أملاً في تحسن قيمتها السوقية، لكنه يرغب في الاحتماء من مخاطر هبوط السعر فيمكنه أن يبيعها (بعد أن يكون قد ملكها ودخلت في ضمانه) بثمن مؤخر لطرف ثالث، على أن يكون تسويق الأرض وتنفيذ بيعها لاحقاً من خلال المستثمر (البائع).

وهذا الاشتراط لا يدخل في النهي النبوي عن شرطين في بيع، لأن المنهي عنه هو الشروط التي تؤدي إلى محرم، أما الربا، أو الغرر، أو التي تناقض مقصود العقد. فإذا كانت الشروط تؤدي إلى نقد حاضر مقابل زيادة في الذمة فهذا من الربا الممنوع شرعاً، وتكون من الشروط المعنية بالنهي، وكذلك إذا أدت إلى أن يكون ربح أحد الطرفين على حساب الآخر، بحيث يكون أحدهما خاسراً ولا بد، فهذا من الغرر المحرم شرعاً، والشروط التي تناقض مقصود العقد تجعل العقد لغواً، فتكون باطلة باتفاق الفقهاء (17).

أما في الصيغة المقترحة فإن كلا الطرفين يربح إذا تحسنت القيمة السوقية للأصل، فهي تسمح بانتفاع الطرفين، فلا تكون من الغرر الممنوع، ومن الواضح أنها لا تؤدي إلى نقد حاضر لأحدهما مقابل زيادة في ذمته للآخر، فلا تدخل في الربا، كما أن الشرط لا يناقض مقصود العقد، إذا اشترط الوساطة أو التسويق لا يناقض مقصود الشراء، بل هو متمم ومكمل له، لأن البيع الثاني لا يكون إلا إذا وجد الربح، وهذا هو مقصود الشراء الأول ابتداءً، وهذه هي التجارة.

(17) القواعد النورانية ص 280، 281.

والأصل في الشروط، كما قرره ابن تيمية وغيره من العلماء، هو الحل إلا إذا أدت إلى محرم، كما قال صلى الله عليه وسلم: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط) (18). ومعنى الحديث - والله أعلم - أن كل شرط يناقض أحكام الشرع الواجبة قبل الشرط، فهو باطل، وهذا يعني أن ما عدا ذلك من الشروط فهو مشروع ويجب الوفاء به عملاً بعموم قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (المائدة: 1) (19).

### أشركني في هذه السلعة وأبيعها لك :

وقد أجاز الإمام مالك - رحمه الله - صيغة قريبة من هذه، ففي الموطأ قال مالك: (ولو أن رجلاً ابتاع سلعة فوجبت له، ثم قال له رجل: أشركني بنصف هذه السلعة وأنا أبيعها لك جميعاً، كان ذلك حلالاً لا بأس به. وتفسير ذلك أن هذا بيع جديد، باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر) (20).

أي أن الوسيط تملك نصف السلعة بنصف ثمنها مضافاً إليه عمله في تسويقها (21). ولو هلكت السلعة هلكت من ضمانها معاً (22).

فلو اشترى شخص سلعة بمائة، فجاءه الوسيط وقال له: أشركني بنصفها وأبيعها لك جميعاً، فوافق الأول يصبح في ذمة الوسيط (50) مقابل تملكه لنصف السلعة، وعليه العمل لبيعها. فإذا باعها بـ (120)، فإن الوسيط له (60) مقابل ملكيته لنصف السلعة، لكنه مدين بـ (50)، فيبقى له (10)، والباقي للمالك.

وهذه الصيغة تهدف إلى تمويل الوسيط الذي قد لا يملك ما يشتري به السلعة، فيشترك مع المشتري الأول لبيعها له، فتكون النتيجة انتفاع الطرفين: الأول بعمل الوسيط وضمانه، والوسيط بالحصول على ربح دون الحاجة لرأس مال نقدي.

(18) متفق عليه .

(19) القواعد النوانية ص 274 - 275 .

(20) الموطأ ، باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة .

(21) المنتقى 80/5 ، الاستذكار 18/21 - 19 ، وانظر الذخيرة 418/5 - 419 .

(22) المدونة 83/4 .

وهذا اشتراط لعقد السمسة أو الوساطة في عقد الشراء ، وهو من جنس الاشتراط في الصيغة السابقة ، لكن الذي يتولى الوساطة هناك هو البائع في مقابل نسبة من الثمن ، أو الربح ، فإذا جاز اشتراط الوساطة على المدين في الصيغة التي أجازها مالك - رحمه الله - فلأن يجوز اشتراطها على الدائن من باب أولى .

ويشهد لذلك ما في صحيح البخاري عن زهرة بن معبد ، وكان دعا له النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو صغير ، أنه كان يخرج إلى السوق فيشتري الطعام ، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم ، فيقولان له : أشركنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة ، فيشركهم ، فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل (23) . فالذي يتولى البيع هنا هو زهرة - رضي الله عنه - بعد أن يكون قد أشركهم فيها .

وإذا جاز أن يبيع الأول نصف السلعة فليس هناك ما يمنع من أن يبيعه كاملة ، كما أن البيع يمكن أن يتم بثمن الشراء أو بأكثر ، بحسب تراضي الطرفين ، إذ هو بيع جديد كما قال مالك - رحمه الله - وإذا جاز بيع السلعة بأكثر من ثمنها مع الشرط ، فلأن يجوز بيعها بثمنها مقابل نسبة من الربح من باب أولى ، لأن الاشتراك في الربح يحقق مصلحة الطرفين (24) .

### البيع بشرط المتاجرة بالمبيع :

ويكمن تطوير الصيغة السابقة بأن يشترط البائع ليس مجرد تسويق الأصل وبيعه نيابة عن المشتري ، بل يشترط مع ذلك إدارة المال الناتج من البيع وتوظيفه في أصول استثمارية أخرى وبيعه مجدداً ، فيكون البائع متاجراً في المال لمصلحة المشتري ، فيبيع المستثمر أصلاً بثمن مؤخر للمشتري ، على أن يتولى المستثمر المتاجرة بالمال الناتج من بيع هذا الأصل ، مقابل نسبة من الربح ، بمثابة المضارب (25) وهذا الاشتراط لا يوجد ما يدل على منعه ، فهو باقٍ على أصل المشروعية في الشروط . (26)

(23) صحيح البخاري مع الفتح 136/5 .

(24) المشهور من مذهب مالك أنه لا يجيز البيع مع الجمالة أو المضاربة ، ولكنه يجيز اجتماع البيع مع الإجارة . لكن إذا جاز اشتراط الإجارة فجاز الجمالة من باب أولى لأنها أقرب لتحقيق مصلحة الطرفين .

(25) ينبغي أن تكون العلاقة هنا مضاربة وليست إجارة ، لتجنب الوقوع في معاوضة النقد بالنقد ، وتجويز مالك اجتماع البيع والإجارة إنما هو باعتبار العمل جزء من الثمن ، فلا يتضمن النقد بالنقد .

(26) يلاحظ أن الثمن المؤخر هنا ليس فيه زيادة مقابل الأجل ، بل يعادل ثمن الشراء ، فهو تولية .

ويشهد لمشروعية هذه الصيغة شركة الوجوه التي يجيزها الحنفية والحنابلة، ولها صور متعددة، منها: أن يشترك رجل ذو ملاءة ووجاهة في السوق مع آخر ليس كذلك لكنه يتولى إدارة البيع والشراء، ويسمى العامل، فيقوم العامل بشراء بضاعة نسيئة باسم الوجيه، ثم يقوم ببيعها، ويقتسمان الربح بينهما بالاتفاق. فيكون ضمان البضاعة كاملة على الوجيه، إذ هو مالكاها، ومقابل ذلك يحصل على نسبة من الربح.

وقد ظن بعض الفقهاء - من المالكية وغيرهم - أن هذا ربح مقابل الضمان، وهو ممنوع للإجماع على منع العوض على الضمان والكفالة، ولهذا منعوا من شركة الوجوه (27) لكن هذا ليس صحيحاً، لأن العوض على الكفالة ممنوع بسبب إفضائه إلى الربا، كما سبق.

أما الضمان مقابل نسبة من الربح فلا يتصور فيه الإقراض؛ لأن الإقراض لا يحصل إلا إذا عجز المدين عن السداد وهذا لا يكون إلا حال الخسارة، أما الربح فلا يتحقق إلا بعد وفاء الدين ابتداءً؛ فالضمان، أو الكفالة مقابل الربح لا يتصور فيها وقوع الربا أصلاً.

والحاصل أن شركة الوجوه تسمح بأن يكون ضمان البضاعة كاملاً على الوجيه، ولا يتحمل منه العامل شيئاً، ثم يقتسمان الربح بالاتفاق، والفرق بين هذه الصورة من شركة الوجوه وبين صيغة المضاربة المشروطة في البيع أن العامل في الأولى لا يبيع البضاعة للوجيه، بل يشتريها نيابة عنه، أما في المضاربة المشروطة فإن العامل أو المضارب هو الذي يبيع البضاعة للوجيه ثم يتولى بيعها لمصلحتها.

وفي الحالتين فإن الضمان كاملاً على الوجيه، والعمل على المضارب أو العامل، وكون العامل يشتري البضاعة باسم الوجيه أو يشتريها لنفسه ثم يبيعها للوجيه، لا يبدو أنه يغير من حكم المشروعية، فالمعاملة لا تؤول إلى الربا ولا إلى الغرور، والأصل الحل، كما سبق.

(27) انظر: (شركة الوجوه) رفيق المصري، ص 35 - 37.

**البيع بشرط المتاجرة بالثمن :**

هذه الصيغة وردت في (المدونة) وتناقلتها كتب المالكية ، ومضمونها أن يبيع الشخص سلعة لآخر بثمن حاضر ، على أن يبقى بيد المشتري ليتجر به نيابة عن البائع (28) . فالعمل هنا جزء من ثمن المبيع ، وهي قريبة من الصيغة السابقة ، إلا أن المتاجرة هنا بالثمن ، وهناك بالمبيع .

وثمرة هذه الصيغة أن ينتفع البائع باستثمار ماله ، وينتفع المشتري بحصوله على السلعة بثمن نقدي أقل من ثمن المثل بسبب اشتراط العمل . لكن قيمة الصيغة من ناحية الضمان تظهر من جهة حصول المشتري على السلعة بدلاً من رأس المال النقدي ، خاصة إذا كانت السلعة مستقرة الثمن أو مدرة للدخل ، كعقار مؤجر ، أو سلعة تباع بالأجل ، وبذلك يصبح ضماناً للمشتري بدلاً من أن يستثمر المال لمصلحته ويتحمل هو مخاطرته كاملة .

ويشترط مالك لجواز هذه المعاملة أن الثمن إذا هلك أو نقص خلال المدة المتفق عليها أنه يخلفه ، أو يعوضه ، وسبب ذلك أنها بيع وإجارة ، فالبائع يبيع السلعة بثمن محدد مضافاً إليه عمل المشتري لمدة محددة . ولا بد من تحديد مدة العمل ليكون الثمن معلوماً . فلو نقص المال أو هلك قبل انتهاء المدة نقص العمل ، وهذا يخل بمعلومية الثمن .

ويمكن تطوير هذه الصيغة بأن يكون للمشتري نسبة من الربح المتحقق ، بحيث تكون يبعاً بشرط المضاربة ، وسبق أن هذا أولى بالجواز من اشتراط الإجارة في البيع ، فيشتري المستثمر أصلاً منخفض المخاطر على أن يتولى هو استثمار الثمن بنسبة من الربح بينه وبين البائع وتكون مخاطرة بالكامل على البائع .

**ال شراء مع خيار الاستبدال :**

قد يعرض على المستثمر الدخول في مشروع استثماري ، لكنه يتردد بسبب احتمال الخسارة ، فيمكن لصاحب المشروع أن يعرض عليه أن يبيعه أصلاً مستقر الثمن ، عقاراً مثلاً ، مقابل ثمن نقدي ، على أن يكون للمستثمر الحق لاحقاً أن يستبدل بهذا الأصل حصة متفق

(28) المدونة 402/4 - 403 ، الذخيرة 415/5 .

عليها من ملكية المشروع . وبطبيعة الحال فإن المستثمر لن ينفذ الاستبدال إلا إذا تبين أن المشروع ناجح ومربح ، فتكون النتيجة ربح الطرفين معاً ، المستثمر وصاحب المشروع .

فإذا احتاج صاحب المشروع مثلاً لمائة ألف ، فإنه يعرض على المستثمر شراء عقار بهذه القيمة ، وللمشتري الحق في أن يستبدل بالعقار نسبة من المشروع 80% مثلاً ، فإذا نجح المشروع وأصبحت قيمته تعادل 150 ألفاً ، نفذ المشتري الخيار ، ورد العقار مقابل 80% من المشروع ، فتكون قيمة حصته 120 ألفاً . أما البائع فيكون قد حصل على تمويل وبيع الباقي وهو 30 ألفاً ، وإن لم ينجح المشروع احتفظ المستثمر بالعقار وخسر صاحب المشروع جهده وعمله .

وهذه الصيغة في الحقيقة تطوير لبيع الوفاء الذي منعه الجمهور وصدر بمنعه قرار مجمع الفقه الإسلامي برقم (66) ، وصيغة بيع الوفاء هي أن يبيع طالب التمويل سلعة لديه بثمن نقدي ، ويشترط أنه إن رد الثمن فإن المشتري يرد المبيع . ومقصود الطرفين هو السلف على أن ينتزع المشتري (المقرض) بالسلعة مدة القرض ، ولهذا يصبح من باب سلف جر نفعاً .

لكن الصيغة التي نحن بصددتها تختلف من جهتين :

1 - أن طالب التمويل (البائع) لا يرد الثمن ، فالسلف لا يوجد في المعاملة أصلاً .

2 - أن الخيار في بيع الوفاء صوري ، لأن مقصود الطرفين هو السلف بفائدة ، ولذا فإن البائع (المقترض) يرد الثمن ليسترد المبيع ولا يستعمل الخيار ، أما في الصيغة أعلاه فإن الخيار حقيقي ، إذ لا ينفذ المشتري الاستبدال إلا إذا تبين ربح المشروع .

فليس في هذه الصيغة ما يفضي إلى الربا الانتفاء النقد بالنقد ، كما أن اشتراك الطرفين في الربح عند تحققه ينفي عنصر الغرر . فهي تسمح بالاشتراك في الربح مع وقاية رأسمال المستثمر بالأصل المبيع ، دون الوقوع في محذور شرعي .



## خاتمة

رأينا في الصيغ السابقة أن الضمان كان ملازماً للملكية ، كما كان العائد على الضمان مرتبطاً بالريح ، أو الغلة ، أو الثمرة ، وهو ما يعني توافق مصالح الطرفين . وبهذا يتبين أن الحماية من المخاطرة يمكن تحقيقها وفقاً للضوابط الشرعية دون الوقوع في شبهة القمار أو الغرر .

وسبق أن الأصل في المعاملات الحل ، والأصل في الشروط الجواز والصحة ما لم تؤد إلى الربا أو الغرر . وهذا يعني أن دائرة المنتجات المقبولة شرعاً أوسع بكثير مما قد يبدو لأول وهلة ، لكن استكشاف هذه الدائرة يتطلب الخروج من دائرة المألوف والمعتاد ، والابتعاد عن طريقة استنساخ المنتجات التقليدية مع محاولة إضفاء الشرعية عليها . إن الابتكار في كل مجال ، يتطلب التفكير (خارج الصندوق) ولا يمكن للمنتجات الإسلامية أن تنمو وتزدهر إذا بقيت حبيسة هذا (الصندوق) .

والحمد لله رب العالمين .

## **عنوان الورقة :**

**الجمعيات الخيرية واستثمار أموال الزكاة**

## **مقدمها :**

**الدكتور / صالح بن محمد بن صالح الفوزان**

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد ...

فإن العمل الخيري الذي يقوم على استقبال الأموال من المتبرعين وإيصالها إلى المستحقين من أعظم القربات وأنفعها للفرد والمجتمع، وتكمن أهمية هذا العمل وفائدته في سد حاجة المعوزين ومواساة الفقراء والمساكين بما تجود به أنفس الموسرين من الأموال الواجبة كالزكاة والكفارات والنذور الواجبة أو المندوبة كالصدقات العامة.

غير أن هذه الأموال قد لا تفي بحاجة المستحقين إما لقلتها أو لعدم وصولها بشكل منتظم مما يوقع الجمعيات والمؤسسات الخيرية في حرج بسبب عدم إمكانية تغطية الاحتياجات المتزايدة للمستحقين أفراداً كانوا أو أسراً، ومن هنا كان من المهم أن تبحث هذه الجمعيات عن وسائل تسهم في انتظام الأموال بحيث تُصرف بشكل دوري للمستحقين فضلاً عن وجود حالات طارئة لا تحتمل التأخير.

وأحد هذه الحلول لتأمين مورد مالي شبه ثابت استثمار الأموال أو جزء منها والاستفادة من ريعها وأرباحها في تأمين نفقات المستفيدين من خدمات الجمعيات.

ونظراً لأن الزكاة أهم هذه الأموال وأكثرها وصولاً للجمعيات فإنني في هذا البحث سأسلط الضوء على حكم استثمارها مع إبراز الصفة الشرعية للجمعيات الخيرية التي تخولها التصرف في أموال الزكاة بالاستثمار ونحوه.

ويتكوّن هذا البحث من مدخل وخمسة مباحث وخاتمة :

المدخل: وفيه أمهد للموضوع بتعريف الاستثمار المراد في البحث مع بيان أقسام الأموال التي تصل للجمعيات الخيرية، ثم التركيز على الزكاة ببيان الصور الممكنة في استثمار أموال الزكاة وحكم كل صورة بإيجاز.

**المبحث الأول:** الصفة الشرعية للجمعيات الخيرية.

**المبحث الثاني:** حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الجمعيات الخيرية.

**المبحث الثالث:** ضوابط استثمار أموال الزكاة.

**المبحث الرابع :** أحكام متعلقة باستثمار أموال الزكاة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : ضمان استثمار أموال الزكاة المُستثمرة

الفرع الثاني : الحقوق المتعلقة باستثمار أموال الزكاة

**المبحث الخامس :** أمثلة تطبيقية لاستثمار أموال الزكاة .

**الخاتمة :** وتشمل أهم النتائج والتوصيات .

**الفهارس :** وتحتوي قائمة المراجع وفهارس المحتويات .

تجدر الإشارة إلى أنني كنت قد أعددت بحثاً لنيل درجة الماجستير بعنوان (استثمار الأموال الواجبة حقاً لله تعالى) ، ثم طُبع بعنوان (استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى) ، حيث تناولت عدة أموال كان منها أموال الزكاة ، إلا أن هذا البحث يركّز على أموال الزكاة مع تسليط الضوء على ما يتعلق بالجمعيات الخيرية وعلاقتها بالمال وصفتها الشرعية ؛ ذلك أنه مقدم للمشاركة في اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية الذي تنظمه جمعية البر بالمنطقة الشرقية .

والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه وأن ينفع به ، والحمد لله رب العالمين .

## المدخل

يتعلق البحث بدراسة حكم الاستثمار ؛ لذا لا بد من تقديم تعريف الاستثمار المراد في هذا البحث ، كما أشير إلى الأموال التي تستقبلها الجمعيات الخيرية مع التركيز على الزكاة وبيان الصور الممكنة في استثمارها وما يتعلق منها بالجمعيات الخيرية .

### تعريف الاستثمار

أصل الاستثمار في اللغة الثمرة ، والتثمير : التسمية والتكثير(□) ، وقد جاء في بعض المعاجم المعاصرة : ((استثمرَ المالَ: ثَمَّرَه ، الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج ، إمّا مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية ، وإمّا بطريق غير مباشر ك شراء الأسهم والسندات)) (بر).

ولمّا كانت زيادة السنين والتواء تدلّ على الطلب ، فإنه يمكن تعريف الاستثمار بأنه: طلب الحصول على الثمرة ، واستثمار المال: طلب الحصول على ثمرتها وهي الأرباح (تر).

وقد عُرّف الاستثمار في الشريعة الإسلامية بأنه: ((تتمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية في تميمته)) (بر) . كما عُرّف الاستثمار الشرعي بأنه: ((استغلال المال بقصد نمائه وتحقيق ربح لصاحبه ، وذلك دون مقارفة ما نُهي عنه بنص صريح أو ما في حكمه ، وحسب القواعد الكلية للشريعة الإسلامية)) (سم) .

أما في الاقتصاد المعاصر فللاستثمار عدّة تعريفات ، إلا أن من أظهرها وأقربها لمجال البحث تعريفه بأنه : ((التعامل بالأموال للحصول على الأرباح)) (شم) .

والاستثمار بالمعنى الاقتصادي له عدّة أهداف يسعى المُستثمر إلى تحقيقها ، ومنها:

(□) لسان العرب (ثمر): (106/4 ، وانظر: الصحاح (ثمر): 605/2 ، والقاموس المحيط (الثمر): ص: 458 .  
( بر ) المعجم الوسيط (ثمر) ، ص: 100 ، وقد رُمِز لهذا اللفظ بالرمز (مج) ، وهو رمز للفظ الذي أقرّه مجمع اللغة العربية في مصر.

( تر ) استثمار أموال الزكاة للدكتور محمد شبير ، ص: 20 (ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت).

( ير ) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي للدكتورة أميرة مشهور: ص45 .

( سم ) استثمارات المصارف الإسلامية الخليجية (رسالة دكتوراه) لعبدالله الهاجري: ص165 .

( شم ) العملات الأجنبية ، الاستثمار والتمويل لمروان عوض: ص211 .

- 1- المحافظة على رأس المال.
  - 2- تحقيق أكبر نسبة ممكنة من الربح ، ولا خلاف في أن هذا هو الهدف الأساسي من الاستثمار.
  - 3- توفر السيولة الممكنة ، بحيث يتمكن المستثمر من استرداد ماله واستعماله متى شاء وكيفما أراد(□) .
- ومما يجدر ذكره أن بعض المعاصرين قد يعبر أحياناً بـ(توظيف أموال الزكاة) بمعنى إدخالها في مشاريع غير استثمارية كإنشاء المستشفيات والمدارس ودور تأهيل العاجزين ، بحيث يستفيد المستحقون منها مباشرة دون مقابل مادي ، وهذا من التوظيف ، لكنه ليس من الاستثمار الذي يفيد معنى التنمية والتكثير ؛ ولذا فهو ليس مرادفاً في هذا البحث .

### الأموال التي تستقبلها الجمعيات الخيرية

- تستقبل الجمعيات الخيرية أصنافاً متنوعاً من الأموال التي تُدفع من المتبرعين على وجه القرية لله تعالى ، ويمكن تصنيفها إلى ما يلي :
1. الأموال الواجبة : وهي الأموال التي يجب على المسلم إخراجها تقرباً لله تعالى ، ومن أشهر أمثلة هذه الأموال الزكاة ، وهي أكثر الأموال التي تُدفع للجمعيات الخيرية كما يفيد العاملون في هذه الجمعيات والمؤسسات .
  - وبالإضافة إلى الزكاة فهناك أموال واجبة أخرى كالندور والكفارات المالية إلا أنها قليلة بل نادرة مقارنة بأموال الزكاة .
  2. الأموال المندوبة : وهذا يشمل جميع الصدقات المندوبة التي تُدفع للجمعيات وتُصرف في أوجه الخير والطاعة دون مصارف محددة كما في الزكاة .
  - ومن خلال ما تقدم يتبين أن للزكاة مميزات وخصائص لا توجد في غيرها ، ومنها :

(□) الاستثمار الناجح للدكتور عيد الجهني : ص 11 .

أ - كثرة هذه الأموال مقارنةً بغيرها كما تدل عليه سجلات الجمعيات الخيرية .  
 ب - أن هذه الأموال يجب دفعها بصفة دورية (كل حول) ، وهذا يعني ضمان وصول قدر من هذه الأموال في كل عام ، وهذا بخلاف غيرها من الأموال فإنها لا تُشرع إلا على أسباب خاصة كالنذر والكفارة ، أو تُشرع في كل وقت على وجه الاستحباب كالصدقات المندوبة التي تخضع لرغبة المسلم في التقرب إلى الله دون أن تجب عليه .  
 ج - أن للزكاة مصارف محددة معينة لا يجوز تجاوزها ، ويُراعى ذلك عند صرف هذه الأموال من قبل الجمعيات الخيرية ؛ لذا لا بد من التحقق من كون المال المدفوع زكاةً أو صدقة مندوبة .

وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الأموال قد لا تصل للجمعيات الخيرية بصورة منتظمة ، وقد يحجم بعض الأغنياء عن إخراجها جهلاً بحكمها أو طريقة إخراجها ، وقد ترتب على ذلك عدم كفاية هذه الأموال لسد حاجة المستحقين ، لذا فإن الواجب العمل على زيادة هذه الأموال بعدة طرق ، منها ما يلي :

1. توعية المسلمين الموسرين بوجوب الزكاة وفضل إخراجها مع بيان أحكامها بشكل واضح ودقيق .

2. العمل على استثمار هذه الأموال أو جزء منها لينتفع المستحقون بأرباحها بشكل دوري لتفي بالحاجات المتزايدة لهم خاصة مع شيوع موجة من الغلاء طالت السلع الاستهلاكية التي أثقلت كاهل مستحقي الزكاة زيادة على فقرهم وحاجتهم .

ونظراً لما تقدم فإنني في هذا البحث سأركز على استثمار أموال الزكاة وبيان ما يتعلق بذلك من أحكام فضلاً عن عرض بعض التجارب التطبيقية لهذه الفكرة .

علماً بأن المقصود الأموال النقدية ، أما الأموال الأخرى فهناك جهات رسمية منوط بها جمع وصرف هذه الأموال ، فسائمة بهيمة الأنعام وإنتاج المزارع وعروض التجارة يتم جبايتها عن طريق وزارة المالية ثم تحوّل قيمتها إلى الضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية حيث تُصرف على المستحقين وفق نظام خاص .

## صور استثمار أموال الزكاة

## الصور الممكنة لاستثمار أموال الزكاة أربع :

1. الصورة الأولى : استثمار أموال الزكاة عن طريق مالك المال ، حيث لا يبادر المالك بإخراج الزكاة ، بل يؤخّر إخراجها ليستثمرها سواءً عزلها أو تركها مع بقية ماله .  
وحكم هذه الصورة التحريم فيما يظهر لي ؛ وذلك لما يلي :

أ - أن الراجح من أقوال أهل العلم وجوب إخراج الزكاة على الفور ، واستثمار أموال الزكاة يُفضي إلى تأخير إخراجها ؛ لأنه يحتاج إلى وقت طويل لإدارة المال ، فتنتفي الفورية .

ب - أن جمهور الفقهاء يرون أن مالك المال يضمن ما تلف من مال الزكاة بعد الحول والتمكّن من الأداء ، ونظراً لما يَنشأ عن الاستثمار من احتمال الخسارة ؛ فإن مال الزكاة المُستثمر قد يتعرض للخسارة ، فيعجز المالك عن تعويضه ، فيضيع حق الفقراء بذلك .

ج - أن رب المال إذا استثمر أموال الزكاة ، فإن هذه الأموال قد تريح أرباباً طائلة ، فيصيبه الطمع والجشع ، وربما عدل عن إخراج الزكاة طمعاً في استثمارها مع بقية ماله لصالحه ، أمّا إخراجها فوراً فهو أقطع للطمع ، وأبعد عن حظوظ النفس .

2. الصورة الثانية : استثمار أموال الزكاة من قبل وكيل مالك المال ، وذلك إما بإذن المالك أو عدم إذنه ، وهذه الصورة محرمة كالصورة الأولى ؛ لأن الاستثمار إذا حرم على الأصل حرم على الوكيل من باب أولى .

3. الصورة الثالثة : استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين بعد قبضهم لهذه الأموال ، وهذه الصورة جوازها ظاهر ؛ لأن المستحقين إذا قبضوا الأموال أصبحت كسائر أموالهم يتصرفون فيها كما يشاؤون ، وإنما أشرت إلى هذه الصورة لتكملة القسمة العقلية(□) .

(□) انظر تفصيل هذه الصور في كتابي (استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى) : ص 67 ، 108 ، 155 . نشر دار كنوز إشبيلية . الرياض .



4. الصورة الرابعة : استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه من الجهات الرسمية ، وهذه الصورة محل خلاف بين المعاصرين ، وقد صدر فيها قرارات من بعض الجامعات والهيئات الفقهية ، وأسألت الضوء عليها في ثنايا هذا البحث مع التحقق من اندراج الجمعيات الخيرية ضمن هذه الصورة.

## المبحث الأول

### الصفة الشرعية للجمعيات الخيرية

الأصل أن المسلم الغني يدفع زكاته إلى المستحقين متى ما توفرت شروط وجوب الزكاة عليه ، لكن الزكاة يمكن أن تصل إلى المستحقين بواسطة تتمثل في الإمام (ولي الأمر) ، وفيما يلي أشير إلى مشروعية دفع الأموال للإمام ، ثم أبين المراد بالإمام ومن ينيبه في ذلك ، ومنه أناقش صفة الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية ومدى اندراجها ضمن النيابة عن الإمام في قبض أموال الزكاة وصرفها على المستحقين .

### أولاً : مشروعية قبض الإمام لأموال الزكاة

تقرّر عند الفقهاء أن أموال الزكاة تنقسم قسمين :

- 1 – الأموال الظاهرة: وهي ما لا يمكن إخفاؤه، كالزروع والثمار والمواشي.
- 2 – الأموال الباطنة: وهي ما يمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة ونحوها(□).

على أن تقسيم المال بهذه الطريقة وما يندرج تحت كل قسم هو تقسيم اجتهادي ينطلق من الواقع الاقتصادي الذي كان سائداً زمن الفقهاء المتقدمين ؛ لذا يمكن أن يقال إن بعض الأموال التي كانت باطنة صارت في هذا الزمن من أظهر الأموال كمعرض التجارة (بر) ، فالمشاريع التجارية المختلفة أضحت أكثر ظهوراً من قطيع من الغنم في طرف قصي من الصحراء ، وهذا ما عليه العمل في كثير من بلاد العالم الإسلامي التي تطبّق أحكام الزكاة كما في المملكة العربية السعودية ، وهكذا يمكن أن تُعد الأموال النقدية وما يلحق بها كالديون أموالاً باطنة ، أما بقية الأموال الزكوية (كالزروع والثمار والماشية وعروض التجارة) فهي أموال ظاهرة .

(1) الأحكام السلطانية للماوردي: ص145 ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص115.

( بر ) وهذا ما انتهت إليه الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة التي نظمتها بيت الزكاة الكويتي . انظر أبحاث الندوة : ص 465 .

وجمهور الفقهاء على أن ولاية جمع زكاة الأموال الظاهرة وتفريقها على المستحقين إنما هو للإمام أو نائبه؛ ولذا يجب عليه أن يبعث السُّعة إلى أصحاب الأموال لجباية الزكاة منهم (□)، ومن الفقهاء من يرى جواز إخراج رب المال زكاة المال الظاهر بنفسه، مع جواز دفعها إلى الإمام (بر).

أما إخراج زكاة الأموال الباطنة فهو متروك لأرباب الأموال عند الجمهور، مع جواز دفعها إلى الإمام (تر).

وعلى الرغم من أن المقام لا يقتضي الخوض في تفاصيل خلاف الفقهاء في هذه المسألة، إلا أننا نلاحظ أنهم يكادون يتفقون على أمرين:

1 - أن للإمام أو نائبه أخذ زكاة الأموال الزكوية في الجملة.

2 - أن لرب المال دفع زكاة أمواله الظاهرة والباطنة إلى الإمام أو نائبه، وتبرأ ذمته بذلك.

ومن أظهر ما يدل على ولاية الإمام في أخذ وتفريق زكاة الأموال في الجملة ما يلي:

1. سنة الرسول ﷺ الفعلية، فقد كان يبعث العمال إلى البلدان لجمع الزكاة،

ومن ذلك بعثه لعمر رضي الله عنه على الصدقة (بر)، وكذلك استعماله لرجل يُقال

له: (ابن اللُّثبيّة) (سم) على الصدقة (□).

(□) الخراج لأبي يوسف، ص: 80، وبدائع الصنائع: 35/2، والمدونة الكبرى للمالك: 244/1، وحاشية الدسوقي: 411/1،

والأحكام السلطانية للماوردي، ص: 145، والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص: 115.

(بر) المجموع للنووي: 164/6، وروضة الطالبين: 205/2، والمغني: 92/4، 152/7.

(تر) بدائع الصنائع: 35/2، وحاشية ابن عابدين: 40/2، وتفسير القرطبي: 177/8، والذخيرة: 134/3، والأحكام

السلطانية للماوردي، ص: 145، وروضة الطالبين: 206/2، والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص: 115، وكشاف القضاء:

259/2.

(ير) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)، 534/2

رقم (1399)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها: 676/2 رقم: (983) من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه.

(سم) هو عبد الله بن اللُّثبيّة بن ثعلبة الأزدي، ونسبته إلى أزد شنوءة، و(اللُّثبيّة): (بضم اللام وسكون التاء، وقيل بفتحها، وقيل

بفتح اللام والتاء) نسبة إلى بني لُثب، وهي قبيلة مشهورة، وقيل هو اسم أمه، فُعرف بها، واشتهر استعمال النبي ﷺ له على

الصدقة، ولم يسمه أكثر الرواة، وسماه بعضهم: (عبد الله).

2. عمل الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - بعد رسول الله ﷺ، فقد كانوا يأخذون الزكاة من أرباب الأموال؛ ولذا حارب أبو بكر الصديق ﷺ مانعي الزكاة، وقال: (وَاللَّهِ لَوْ مَعُونِي عَنَّا قَلَّ بَرٌّ) كَانُوا يُؤَدُّنَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا (تر).

### ثانياً : المراد بالإمام أو نائبه

المراد بالإمام أو من نبيه: السُّلْطَةُ العَلِيَا فِي الدَوْلَةِ، مَمْتَلَّةٌ بِوَلِيِّ الأَمْرِ وَمَنْ يَمْتَلُهُ مِنَ الوِزَارَاتِ وَالدَّوَائِرِ الحُكُومِيَةِ الَّتِي تُكَلِّفُ رَسْمِيًّا بَقْبُضِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ وَتَفْرِيقِهَا عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ ، أما الجهات غير المُخَوَّلَةِ من جهة الاختصاص في جمع وتفريق هذه الأموال فإنها لا تعدو أن تكون وكيلاً عن المالك، وتسري عليها أحكام وكيل مالك المال في سلطته على مال الزكاة . وما سبق إنما هو في الدولة الإسلامية التي تحكم بشرع الله في هذه الأموال، أما المسلمون في الدول غير الإسلامية، أو في حالة الفراغ السياسي، وذلك إذا لم يوجد حكومة تدير الأمور، كما في بعض البلاد التي تعاني من صراعات قبلية أو حروب طائفية، أو في البلاد التي يقوم فيها المسلمون بجهاد أعدائهم تحت راية إسلامية، فالواجب على أهل الحل والعقد من المسلمين أن يُعَيِّنُوا مَنْ يَقُومُ مَقَامَ الإِمَامِ فِي قَبْضِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ ، بحيث يكون من أهل العلم والكفاية والأمانة، سواءً أكان شخصاً أم كان جهةً أم مركزاً إسلامياً يتولَّى أمر هذه الأموال. ويمكن الاستشهاد في ذلك بما ذكره بعض الفقهاء مما يجب على المسلمين إذا خلا

انظر: (شرح النووي على مسلم: 218/12، والإصابة: 355/2، وفتح الباري: (366/3).

(□) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) وَمَحَاسِبَةُ الْمُسَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ: 546/2 رقم (1429)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال: 1463/3 رقم (1832) من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ.

(بر) العنَّاق: الأثنى من ولد المعز، والعقال (كما في لفظ مسلم): قيل إنه اسم لصدقة العام، وقيل بل هو الحبل الذي يُعْقَلُ بِهِ البعير، وصوبه كثير من المحققين. انظر: شرح النووي على مسلم: 207/1، وفتح الباري: 278/12 .

(تر) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة: 507/2 رقم (1335)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: (لا إله إلا الله محمد رسول الله): 51/1 رقم (20) من حديث أبي هريرة ﷺ، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: (عقالاً) بدل (عنَّاقاً).

الزمان من إمام، ومن ذلك قول الجويني (ت: 478هـ): "ثم كل أمر يتعاطاه الإمام في الأموال المَفُوضَة إلى الأئمة، فإذا شغَر الزمان عن الإمام، وخلا عن سلطانٍ ذي نجدةٍ وكفايةٍ ودرايةٍ، فالأمور موكولةٌ إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك، فقد هُدُوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاة العباد"، إلى أن يقول: "ثم إذا كانت الولاية منوطةً بذِي الكفاية والهداية، فالأموال مربوطةٌ بكلاءته وجمعه وتفريقه ورعايته؛ فإن عماد الدولة الرجال، وقوامهم الأموال" (□).

### ثالثاً : الصفة الشرعية للجمعيات الخيرية

تقدم أن المراد بنائب الإمام الذي له سلطة على أموال الزكاة : هو الجهة المكلفة من ولي الأمر بصورة رسمية بجمع أموال الزكاة أو صرفها أو بهما معاً .  
ولذلك صور معاصرة في عدد من الدول التي تطبّق فريضة الزكاة ، وفي المملكة العربية السعودية يمكن ذكر بعض الجهات التي ينطبق عليها ما تقدم :  
أ - وزارة المالية ممثلة بمصلحة الزكاة والدخل وبعض الإدارات الأخرى : وهي جهة رسمية مكلفة بجمع أموال الزكاة وجبايتها والإلزام بذلك ، وعملها يقوم على جباية الأموال الظاهرة وهي عروض التجارة والماشية والزرع والثمار مع تعاون بعض الجهات الرسمية كوزارة الداخلية ونحوها .  
ب - وكالة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية : وهي جهة رسمية مكلفة بصرف أموال الزكاة التي تُحوّل إليها من مصلحة الزكاة والدخل على المستحقين ، كما أن الدولة تدعم ميزانية الضمان الاجتماعي بمبلغ قد يزيد عن المحوّل إليها من وزارة المالية .  
ونبابة هاتين الجهتين عن الإمام في قبض أموال الزكاة وصرفها ظاهر ؛ ولذا فإن الفتوى على أن ما يُدفع لمصلحة الزكاة يجب اعتباره من الزكاة الواجبة (بر) .

(□) غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي): ص: 390 - 393 .

( بر ) انظر على سبيل المثال : مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (جمع د.محمد الشويعر) : 261/14 .

أما الجمعيات الخيرية فهل هي نائبة عن الإمام بحيث تبرأ ذمة الدافع إليها؟ أم أنها نائبة عن المركزي فقط ، فلا تبرأ ذمته إلا بدفع الجمعيات الزكاة للمستحق؟

للجواب على هذا السؤال لا بد أن نشير إلى أن الجمعيات على نوعين :

1. الجمعيات الخيرية الرسمية كجمعيات البر التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ، وهذه تعمل بناءً على إذن من الوزارة في قبض أموال الزكاة وصرفها على المستحقين .

2. المؤسسات الخيرية الخاصة التابعة لبعض الشركات والأثرياء ، وهذه لها صلاحيات محدودة رغم الإذن الرسمي لها بالعمل .

والذي يظهر لي أن الجمعيات الخيرية الرسمية السعودية تُعد نائبة عن الإمام كالعاملين على الزكاة<sup>(□)</sup>؛ وذلك لأن هذه الجمعيات لا تعمل بقبض الأموال وصرفها إلا بإذن رسمي وفق نظام معين وتحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية التي تُعد نائبة عن الإمام فيما يخص صرف أموال الزكاة ، إذ يجوز لها وفق هذا النظام استقبال التبرعات وصرفها على المستحقين وفق ضوابط وآلية معينة .

وهذا ما نصّت عليه لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي صدرت بتاريخ 1410/6/25هـ في قرار رقم (107) الصادر عن مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية ، إذ جاء في هذه اللائحة التي لا يزال العمل بها قائماً عدّة مواد تدل بشكل واضح على تبعية الجمعيات للوزارة من الناحيتين الإدارية والمالية ، وفيما يلي تفصيل ذلك :

### أولاً : الناحية الإدارية

"المادة الأولى: تنشأ الجمعية الخيرية إذا تقدم بطلب تأسيسها عشرون شخصاً ، أو أكثر سعودي الجنسية ، كاملو الأهلية ، لم يصدر حكم بإدانة أي منهم في جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، وذلك بعد موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

(□) وقد ذكر عدد من الباحثين في الندوة السادسة لبيت الزكاة الكويتي أن المؤسسة الزكوية الرسمية المأذون لها في استقبال أموال الزكاة نائبة عن الإمام ، وتُعد بذلك وكيلاً عن المركزي والفقير . انظر : أبحاث وأعمال الندوة السادسة : ص160 ، 245 ، 247 ، كما أن الندوة الرابعة التي ناقشت مصرف (العاملين عليها) انتهت في توصياتها إلى عد اللجان والهيئات المرخّصة من قبل الدولة من العاملين على الزكاة ، ويدها يد أمانة كيد الإمام . انظر : أبحاث وأعمال الندوة الرابعة : ص625 .

على إنشائها.

وتكون للجمعية الشخصية الاعتبارية بتسجيلها في السجل الخاص الذي تعده وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لهذا الغرض ، وينشر نظامها في الجريدة الرسمية...

**المادة الثالثة :** لا يجوز للجمعية أن تنشئ فروعاً لها إلا بموافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، ويجب تسجيل الفرع ، أو أي تعديل يتم إدخاله على النظام الأساسي ، وذلك وفق الأحكام المتقدمة".

ومما تقدم من مواد يظهر أن الجمعيات الخيرية الرسمية تابعة بشكل مباشر لوزارة الشؤون الاجتماعية ، وأنها تعمل وفق نظام خاص ، وهذا يدل على أن لها الطابع الرسمي تماماً كما هو الشأن لوزارة الشؤون الاجتماعية ؛ ولذا فهي نائبة عن الإمام في حدود ما أوكل لها من مهام ووظائف.

كما جاء في **المادة الثامنة** ما يلي :

1- يتم اختيار أعضاء مجلس إدارة الجمعية من قبل الجمعية العمومية بطريقة الاقتراع السري ، وبحضور مندوب عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

2- يحدد النظام الأساسي للجمعية مدة مجلس الإدارة على ألا تتجاوز أربع سنوات.

3- يجب إبلاغ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، وذلك قبل الموعد لانتخاب أعضاء المجلس بتسعين يوماً على الأقل ، وإذا لم تبلغ الوزارة الجمعية بملاحظاتها قبل موعد الانتخاب بثلاثين يوماً أعتبر ذلك بمثابة موافقة من الوزارة على الترشيح .

وهذا يدل على أن أعضاء مجلس الإدارة لهذه الجمعيات يتم الموافقة على تعيينهم من قبل الوزارة ، بل نصت **المادة التاسعة** على أن "لوزير العمل والشؤون الاجتماعية أن يعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية في الحالات التي تقتضيها مصلحة الجمعية وأهدافها" ؛ ولذا فإن أعضاء مجلس الإدارة بمثابة النائب عن الوزير في الولاية على أموال الزكاة التي تُدفع للجمعية .

كما اشتمل الفصل الثالث من اللائحة تنظيم حل الجمعية من قبل الوزارة وما يترتب على ذلك ، وهذا يدل على أن الجمعيات خاضعة بشكل كامل للوزارة من حيث الإنشاء والحل

والنشاطات.

### ثانياً : الناحية المالية

أ . نصّت اللائحة على أهداف الجمعيات الخيرية ، وقد جاء ذلك في المادة الثانية التي تنص على ما يلي : "تهدف الجمعية الخيرية إلى تقديم الخدمات الاجتماعية - نقداً أو عيناً - والخدمات التعليمية، أو الثقافية، أو الصحية مما له علاقة بالخدمات الإنسانية دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي ، ويحدد النظام الأساسي للجمعية أهدافها. ويحظر على الجمعية تجاوز أهدافها المحددة، أو الدخول في مضاربات مالية".

ب . نصّت اللائحة على إشراف الوزارة على الجمعيات من الناحية المالية ومراقبة حساباتها كما جاء ذلك في المادة العاشرة : "على مجلس إدارة الجمعية أن يقدم لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية صورة من الحساب الختامي للعام المالي المنصرم ، وصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد في الموعد الذي تحدده القواعد التنفيذية موقفاً على كل منهما من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ، وأمين الصندوق ، ومحاسب الجمعية ، والأمين العام" ، كما جاء في المادة الحادية عشرة مطالبة الجمعيات بعدة إجراءات منها :

4- أن تدون حساباتها في دفاتر تبين على وجه التفصيل المصروفات ، والإيرادات بما في ذلك التبرعات ومصدرها.

5- أن يكون لها محاسب قانوني مرخص.

6- أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى أحد البنوك في المملكة ، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع اثنين من المسؤولين في الجمعية ، وتحدد القواعد التنفيذية هؤلاء المسؤولين.

ج . وضّحت اللائحة طرق تمويل الجمعيات ، وهذا إما عن طريق الإعانات التي تقدمها الوزارة أو جمع التبرعات (ومنها الزكاة) ، وقد جاء ذلك في المادة الثانية عشرة :

1. تقدم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للجمعية المسجلة الإعانات المقررة



نظماً.

2. يجوز للجمعية الخيرية جمع التبرعات ، وقبول الهبات ، والوصايا بما لا يتعارض مع الأنظمة ، والتعليمات الصادرة بهذا الشأن".  
وقد حُتم الباب المتعلق بالجمعيات الخيرية بتأكيد إشراف الوزارة على هذه الجمعيات ومراقبة حساباتها ووقف تنفيذ ما يصدر عنها مخالفاً لأحكام هذه اللائحة كما جاء في المادة السابعة عشرة.

وإذا تقرر أن الجمعيات الخيرية نائبة عن الإمام فإن من آثار ذلك أن يدها على أموال الزكاة يد أمانة كيد الإمام نفسه ، وقد أفتى بهذا بعض المعاصرين ، ومن ذلك ما ذكره الشيخ عبد الله بن جبرين جواباً على سؤال عما إذا استثمر القائم على الجمعيات بعض أموالها فخسرت فأجاب بأنه لا ضمان عليه إذا لم يفرط لأنه أمين ، والأمين لا يضمن(□) .

### المؤسسات الخيرية الخاصة

رغم أن اللائحة ساوتها بالجمعيات الخيرية في كثير من الأحكام إلا أن حساباتها لا تُراقب من قبل الوزارة كما أنه لا يجوز لها جمع التبرعات ولا تستفيد من إعانات الوزارة ، وهذا يدل على أن صفتها الشرعية لا ترقى إلى درجة النيابة عن الإمام في سلطتها على أموال الزكاة فيما يظهر لي ، والله أعلم .

### الفروق بين الجمعيات الخيرية وما يشابهها من جهات رسمية

قد يُقال إن بين الجمعيات الخيرية والجهات الرسمية الأخرى كمصلحة الزكاة فروقاً توجب عدم اعتبار الجمعيات نائبة عن الإمام كما هي مصلحة الزكاة ، وفيما يلي أشير إلى أبرز الفروق مع الجواب عن تأثيرها على الصفة الشرعية للجمعيات الخيرية :

1. أن مصلحة الزكاة والإدارات الأخرى في وزارة المالية تُلزم من وجبت عليهم الزكاة بدفعها بينما الجمعيات تستقبل ما يصلها من أموال دون إلزام .

(□) انظر عدة فتاوى للشيخ عبد الله بن جبرين في هذا الموضوع على موقعه على الإنترنت على الرابط: <http://www.ibn-jebreen.com/book.php?cat=6&book=28&toc=1343&page=1265&subid=32470>

ويظهر لي أن هذا الفرق غير مؤثر ؛ ذلك أن وصول أموال الزكاة للجمعيات وإن لم يكن إلزامياً إلا أنه مأذون فيه رسمياً ؛ ولذا فإن الجهات والجمعيات غير الرسمية لا يُسمح لها باستقبال التبرعات ، فدل ذلك على أن الجمعيات تمارس عملاً رسمياً بقبض هذه الأموال ، وهي تنوب عن الإمام في ذلك لأنها تتفدّ بذلك اللائحة الصادرة عن مجلس الوزراء فضلاً عن عملها تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية التي تمثّل ولي الأمر .

2- أن مصلحة الزكاة وغيرها من الإدارات التابعة لوزارة المالية تجبي جميع أموال الزكاة الظاهرة كالماشية والزروع والثمار وعروض التجارة ولا تجبي الأموال الباطنة (النقود) ، أما الجمعيات فالغالب أنها تستقبل النقود فقط .

وهذا فرق غير مؤثّر ؛ ذلك أن الأموال الظاهرة يمكن التحقق منها وإحصاؤها فكانت جبايتها إلزامية عن طريق وزارة المالية ، أما الأموال الباطنة (النقود) فزكاتها متروكة لأصحابها لأنها قد تخفى ولا يُعلم بها ، فإن أراد مالكها دفع زكاتها إلى الجمعيات فله ذلك ، وإن أراد دفعها بنفسه فهو وما شاء بحسب ما يراه من المصلحة .

وفي ذلك يقول الماوردي : " وليس لوالي الصدقات نظري في زكاة المال الباطن ، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً فيقبلها منهم ، ويكون في تفريقها عوناً لهم ، ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة يؤمر أرباب الأموال بدفعه إليه" (□) .

ومن ناحية أخرى فإن تكليف الجمعيات باستقبال زكاة الأموال الظاهرة وإحصاؤها وحفظها ثم صرفها فيه مشقة كبيرة على هذه الجمعيات ، فكان من المناسب اقتصار الجمعيات على استقبال النقود لأنها أيسر في الجباية والحفظ والصرف .

3- أن مصلحة الزكاة لا تجبي إلا أموال الزكاة فقط ، أما الجمعيات فتستقبل جميع الأموال الخيرية كالزكاة والكفارات والندور والصدقات المندوبة .

وهذا لا يدل على أن الجمعيات لا تنوب عن الإمام ، وإنما يدل على أن نشاط الجمعيات الخيرية أعم من مجال عمل مصلحة الزكاة من هذه الحيثية ، إذ يعكس ذلك تنوع أهدافها وشمول مجالاتها ، على أنه يجب على القائمين على هذه الجمعيات التفريق بين أموال الزكاة

(□) الأحكام السلطانية : ص 145 .

وغيرها ووضع حساب مالي لأموال الزكاة لأن لها أحكاماً خاصة ومصارف محددة لا يجوز تجاوزها .

4- أن مصلحة الزكاة معنية بجباية الزكاة فقط دون صرفها ، بل تحوّل للضمان الاجتماعي حيث تُصرف هناك ، أما الجمعيات فهي تجمع الزكاة وتصرفها على المستحقين . وهذا يدل على أن حدود تصرف الجمعيات الخيرية في أموال الزكاة أوسع ؛ إذ تستقبل الأموال ثم تحفظها وتدرس حالات المتقدمين إليها ثم تقرر صرف جزء من الأموال بحسب حاجتهم ، وهذا بخلاف مصلحة الزكاة التي لا شأن لها بالصرف ، وكذا وكالة الضمان الاجتماعي التي لا شأن لها بالجباية وإنما تصرف ما يحوّل إليها من مصلحة الزكاة بالإضافة إلى ما تسهم به الدولة لتعزيز مواردها ، وهذا يعني أن الجمعيات الخيرية أقدر من غيرها على التصرف في أموال الزكاة واستثمارها لأنها تتولى الجمع والحفظ والصرف .

### الجمعيات والتوكيل الخاص :

تجدر الإشارة إلى أن بعض الباحثين ذكر أن الجمعيات الخيرية حتى وإن كانت رسمية لا تُعد وكيلاً عن المستحقين إلا بأخذ توكيل منهم(□) ، وهذا يعني أنها ليست نائبة عن الإمام دون التوكيل الخاص من المستحقين .

ويظهر لي أنه حتى على فرض عدم نيابة الجمعيات عن الإمام بشكل كامل فإن هذا التوكيل يُعد متوقفاً ؛ ذلك أن الأسر المستفيدة من أموال الزكاة مسجلة لدى الجمعيات ، ولدى هذه الأسر علم قبض الجمعيات لأموال الزكاة ، ويمكن عد ذلك توكيلاً للجمعيات في قبض

(□) انظر على سبيل المثال : موقع نافذة الخير على الإنترنت ، حيث ذكر الدكتور هاني الجبير أن الجمعيات واللجان . وإن كانت مرخصة من الدولة . وكيلا عن المرزكي ، ولا تُعد وكيلا عن الفقير إلا بتوكيل خاص ، انظر موقع نافذة الخير على الرابط : [http://www.insanonline.net/news\\_details.php?id=806](http://www.insanonline.net/news_details.php?id=806) ، كما أن بعض فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية قد يفهم منها أن الجمعيات الخيرية ليست وكيلا عن الفقير ، حيث لم تجز اللجنة للجمعيات تأخير صرف زكاة الفطر لما بعد صلاة العيد ، وعللت ذلك بأن "الجمعية بمثابة الوكيل عن المرزكي" ، وهو مخاطب بإخراج الزكاة قبل الصلاة . انظر : فتاوى اللجنة الدائمة : 379/9 .

الأموال(□) ، فإن لم يمكن دفعها إلى هذه الأسر مباشرةً ، فإن الجمعيات لها سلطة على هذه الأموال إلى أن يحين موعد صرفها على المستحقين ، والله أعلم .

(□) تجدر الإشارة إلى أن بعض فروع جمعيات البر تأخذ وكالةً من الأسر المسجلة لديها لقبض زكاة الفطر ، وبهذا يُعد قبض الجمعيات قبضاً للأسر المستحقة : ولذا فإن الجمعيات تحفظ زكاة الفطر ، ثم تصرفها على الأسر على مدار العام وفق فتوى بجواز هذا العمل .

## المبحث الثاني

## حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الجمعيات الخيرية

تقدم أن الجمعيات الخيرية تُعد نائبة عن الإمام ؛ لذا فإن حكم تصرفها في أموال الزكاة يتفرع عن حكم تصرف الإمام في هذه الأموال ، وفيما يلي عرض لهذه المسألة ببيان الأقوال والأدلة والمناقشات مع ترجيح ما يظهر لي ، وما توفيقني إلا بالله .

## القول الأول: جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوبه (كالجمعيات الخيرية)

وقد اختار هذا القول: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة(□) ، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة التي نظّمها بيت الزكاة في الكويت(بر) ، وبيت التمويل الكويتي(تر) ، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت(ير) ، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية(سم).

وبالإضافة إلى ذلك فقد ذهب إلى جواز استثمار أموال الزكاة كثير من المعاصرين كالشيخ مصطفى الزرقا(شم) ، والشيخ عبد الله بن جبرين(ب) ، والدكتور وهبة الزحيلي(□) ، والشيخ عبد الفتاح أبوغدة(□) ، والدكتور يوسف القرضاوي(نح□) ، بالإضافة إلى غيرهم من المعاصرين(□□). المعاصرين(□□).

(□) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (القرار) : ع3ج1ص421.

(بر) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص323.

(تر) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (بيت التمويل الكويتي)، ص 309/1 .

(ير) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات (فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة)، ص: 136 .

(سم) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (بيت التمويل الكويتي)، ص: 197/4 .

(شم) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الدكتور مصطفى الزرقا): ع3ج1ص: 404 .

(ب) موقعه على الإنترنت: <http://www.ibn-jebreen.com/book.php?cat=6&book=28&toc=1343&page=1265&subid=32470>

(□) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (الدكتور وهبة الزحيلي): ص: 82 .

(□) مجلة المجتمع الكويتية: العدد(793): ص: 34 .

(نح□) بحث (آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات) ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت، ص: 45 .

وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الدكتور يوسف القرضاوي): ع3ج1 ص: 386 .

(□□) ممن يرى هذا القول: الدكتور محمد عثمان شبير: بحث (استثمار أموال الزكاة) ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة:

(ص42)، والدكتور خالد عبد الرزاق العاني (مصارف الزكاة وتمليكها)، (ص: 541)، والشيخ تجاني صابون محمد

## القول الثاني: عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه

وقد اختار هذا القول المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة (□)، ومجمع الفقه الإسلامي في مدينة لكانا في الهند في ندوته الثالثة عشرة (بر)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية (تر). كما ذهب إلى هذا القول بعض المعاصرين كالشيخ محمد بن عثيمين (ير) رحمه الله، والشيخ بكر أبو زيد (سم)، وغيرهما (شم).

## الاستدلال:

استُدلَّ لكل قول بعدد من الأدلة، وذلك على النحو التالي:

## أدلة القول الأول

1. أن النبي ﷺ وخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الزكاة من إبل وبقرة وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والدرّ والنسل، كما كان لها رعاة

والدكتور محمد عبد اللطيف الرفور، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور عبد العزيز الخياط. (انظر: أبحاثهم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (ع3ج1 ص:335، 358، 366، 371)، والدكتور محمد الأشقر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة (ص: 96)، والدكتور عجيب النشمي (مجلة المجتمع الكويتية: العدد 1404: ص58)، والدكتور محمد فاروق النبهان (الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ص: 293، 488)، كما اختار هذا القول بعض أعضاء مجمع الفقه الإسلامي في مدينة لكانا في الهند (مذكرة استثمار أموال الزكاة للأستاذ عتيق البستوي: ص2، 3). □) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (الدورة الخامسة عشرة التي انعقدت في مكة المكرمة بتاريخ 1419/7/11هـ): ص39.

(بر) انعقدت هذه الندوة في مدينة لكانا في الهند (مكان المجمع الفقهي الذي تأسس سنة 1989م) بتاريخ 1422/1/22هـ، وقد كان أحد محاور هذه الندوة استثمار أموال الزكاة، حيث قُدّم فيه واحد وثلاثون بحثاً، ولم يتيسر لي الاطلاع على هذه الأبحاث؛ حيث كُتبت باللغة الأردية، إلا أن الأستاذ عتيق أحمد البستوي قدّم تلخيصاً لهذه الأبحاث باللغة العربية في مذكرة بعنوان (استثمار أموال الزكاة). انظر آراء الفائزين بعدم الجواز في المذكرة، ص: 2.

(تر) فتاوى اللجنة الدائمة: 454/9.

(ير) اللقاء الشهري: السؤال (16): 43/2.

(سم) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الشيخ بكر أبو زيد): ع3ج1 ص418.

(شم) ممن يرى عدم الجواز: آدم شيخ عبد الله علي، والشيخ تقي عثمان، والشيخ خليل الميس (مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ع3ج1 ص353، 388، 392)، والدكتور عيسى زكي شقرة (بحث استثمار أموال الزكاة) ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة: ص76، والدكتور عبد الله علوان (أحكام الزكاة: ص: 96).

يرعونها ويشرفون عليها ، ومن ذلك ما ورد أن ناساً من عُرِيَّة قَدَمُوا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتَوَوْهَا(□) ، فقال لهم رسول الله ﷺ: (إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا)، ففعلوا ، فَصَحُّوا ، ثم مالوا على الرُّعَاة فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام ، وسافقوا دَوْدَ (بر) رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فبَعَثَ فِي إِثْرِهِمْ ، فَأَتَى بِهِمْ ، فَطَعَأَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ (تر) أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا( بر) .

فالحديث يدلّ على أن النبي ﷺ لم يقسم إبل الصدقة على المستحقين حال وصولها إليها ، وإنما وضع لها راعياً ، واستثمرها بما ينشأ عنها من تناسل ولَبَنٍ يُصْرَفُ للمستحقين ؛ ولذا قال النووي (ت: 676هـ) ، "فإن قيل: كيف أذن لهم في شرب لبن الصدقة؟ فالجواب: أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين ، وهؤلاء إذ ذاك منهم" (سم).

وهكذا خلفاه ﷺ ، ومن ذلك ما ورد أن عمر بن الخطاب ﷺ شرب لبناً فأعجبه ، فسأل عنه فأخبره الذي سقاه أنه ورد على ماءٍ قد سَمَّاهُ فإذا نَعَمَ من نَعَمِ الصدقة وهم يَسْتَقُونَ ، قال: فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سِقَائِي ، فهو هذا ، فأدخل عمر ﷺ يده فاستقاءه(شم).  
كما وَرَدَ أن عمر ﷺ حَمَى الرِّيْدَةَ (ب) لِنَعَمِ الصَّدَقَةِ(□).

قال ابن حجر (ت: 852هـ) ، "المراد بالحمى: منع الرعي في أرض مخصوصة من

(□) اجْتَوَوْا المدينة: أصابهم الجوى ، وهو مَرَضٌ ، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: 318/1.

( بر) الدَّوْدُ من الإبل: ما بين الشتين إلى التسع ، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر . المصدر السابق: 171/2.

( تر) سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ: (أي: فَطَّأَهَا بِحَدِيدَةٍ مُجَمَّاةٍ أَوْ غَيْرِهَا). المصدر السابق: 403/2.

( ير) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب قول الله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله **الله ورسوله**...) : 2495/6 رقم(6417) ، ومسلم في صحيحه : كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين المرتدين: 1296/3 رقم(1671) من حديث أنس بن مالك ﷺ ، واللفظ لمسلم .

(سم) شرح النووي على صحيح مسلم : 154/11 .

(شم) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الزكاة ، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها : 269/1 رقم(606) ، والبيهقي والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب قسم الصدقات ، باب الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي لا يلي قبض الصدقة ليس لهما في سهم العاملين عليها حق : 14/7 رقم(12943) ، وقال عنه الشريبي في معني المحتاج (3/109) : "رواه البيهقي بإسناد صحيح" ، لكنه منقطع ؛ لأنه من رواية مالك عن زيد بن أسلم عن عمر ﷺ ، وزيد لم يلق عمر ، ولم يرو عنه . انظر: تهذيب التهذيب : 395/3 .

( ب) الرِّيْدَةُ: من قرى المدينة على مسيرة ثلاثة أيام ، قريبة من ذات عرق على طريق مكة . معجم البلدان: 24/3 .

(□) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف: كتاب البيوع ، باب حمى الكلا ويبيعه: 304/7 رقم(3244) من حديث ابن عمر ﷺ ، وصحّح ابن حجر إسناده . انظر:فتح الباري: 45/5 ، وسبل السلام للصنعاني: 177/3 ، ونيل الأوطار للشوكاني: 309/5.

المباحات، فيجعلها الإمام مخصصةً برعي بهائم الصدقة مثلاً<sup>(1)</sup>.  
 ففي هذين الأثرين ما يدل على أن عمر رضي الله عنه لم يبادر إلى قسّم بهائم الصدقة، وإنما جعل لها حمى ورعاة، وينشأ عن ذلك تناميها وكثرتها، وهذا نوع من استثمار أموال الزكاة.

### المناقشة

القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين كانوا يستثمرون أموال الزكاة من إبل وبقرة وغنم غير مسلم؛ لأن ما جاء في هذه الأحاديث والآثار كان مجرد حفظ للحيوانات لحين توزيعها على المستحقين، وما يحصل من توالد ودر لبن فهو أمر طبعي غير مقصود، فلا يدل هذا الدليل على جواز إنشاء مشاريع إنتاجية طويلة الأجل (بر).

وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الأحاديث والآثار تدلّ على مبدأ تنمية الأموال وتكثيرها وقت الحفظ لما فيه نفع ومصلحة المستحقين، فيمكن الاستدلال بها على جواز استثمار أموال الزكاة في أحد المصارف الإسلامية مثلاً إلى أن يحين موعد صرفها الذي قد يتأخر عدة أشهر، أي أن أموال الزكاة تُستثمر لتأخر صرفها، ولا يُؤخر صرفها لئلا تُستثمر، وهذه الصورة ظاهرة الجواز خاصة مع ضمان الأموال وتوفر ضوابط الاستثمار، وهو تصرف يُقصد به تحقيق النفع للمستحقين بأرباح هذه الأموال، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ)<sup>(3)</sup>، ونفع المستحقين باستثمار أموال الزكاة ظاهر (ير).

2- حديث الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى الغار، والشاهد منه قول الثالث: (اللهم إني كنت استأجرت أجيراً بفرق (سه) من أرز، فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه فرقه فرغب عنه، فلم أزل أزرعه، حتى جمعت منه بقرأ ورعاءها، فجاءني فقال: اتق الله ولا

(1) فتح الباري: 44/5.

(بر) استثمار أموال الزكاة لشبير (ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة)، ص: 40.

(تر) رواه مسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والتملة والحمة والنظرة: 1726/4 رقم (2199) رقم (2199) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(ير) استثمار أموال الزكاة لشبير، ص: 41.

(سم) الفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مداً، النهاية في غريب الحديث: 437/3. والفرق يعادل: 6516 غراماً. معجم لغة الفقهاء: ص450.



تظلمني حتي، قلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها، فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي، فقلت: إنني لا أستهزئ بك، خذ ذلك البقر ورعائها، فأخذه وذهب به، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا ما بقي، ففرج الله ما بقي) (□).

### وجه الدلالة:

أن الرجل الثالث قد تصرف في مال الأجير وثمَّره له بغير إذنه؛ ولذا قال النووي (ت): 676هـ): "واحتج بهذا الحديث أصحاب أبي حنيفة وغيرهم ممن يجيز بيع الإنسان مال غيره والتصرف فيه بغير إذن مالكة إذا أجازه المالك بعد ذلك" (ب). وهذا إذا كان المتصرف ليس له حق النظر والتصرف في المال، أما إذا كان له حق التصرف والنظر في المال كالإمام بالنسبة لأموال الزكاة جاز التصرف دون الحاجة إلى إجازة الفقراء (ت).

### المناقشة:

نوقشت دلالة هذا الحديث على جواز تصرف الشخص في مال غيره بغير إذنه بما يلي:

أ - "أن هذا إخبار عن شرع من قبلنا، وفي كونه شرعاً لنا خلاف مشهور للأصوليين، فإن قلنا ليس بشرع لنا فلا حجة" (ب).

ورد ذلك ابن حجر (ت: 852هـ) بقوله: "لكن يتقرر بأن النبي ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله، وأقره على ذلك، ولو كان لا يجوز لبيئته، فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا" (س).

(□) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي: 771/2 رقم: (2102)، ومسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال: 2099/4 رقم: (2743) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

(ب) شرح النووي على صحيح مسلم: 58/17.

(ت) استثمار أموال الزكاة لتبشير: ص 43.

(ب) شرح النووي على صحيح مسلم: 59/17.

(س) فتح الباري: 409/4.

ب- أن الحديث "محمول على أنه استأجره بأرز في الذمة، ولم يسلم إليه بل عرضه عليه، فلم يقبله لرداءته، فلم يتعين من غير قبض صحيح، فبقي على ملك المستأجر؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، ثم إن المستأجر تصرف فيه، وهو ملكه، فصح تصرفه سواء اعتقده لنفسه أم للأجير، ثم تبرع بما اجتمع منه من الإبل والبقر والغنم والرقيق على الأجير بتراضيهما" (□).

وعلى كل حال، فعلى فرض تسليم هذه المناقشات فإن لإمام المسلمين أو نائبه (كالجمعيات الخيرية الرسمية التي تقر نيابتها عن الإمام) من ولاية النظر والتصرف في أموال الزكاة لصالح المستحقين ما ليس لغيره، فليس تصرفه في أموال الزكاة كتصرف الشخص في مال غيره.

3- أن النبي ﷺ أعطى عروة البارقي (بر) ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لريح فيه. الحديث (تر).

### وجه الدلالة:

أن عروة ﷺ أنجر في مال لم يوكل بالتجار به، فيدل ذلك على جواز استثمار مال الغير بغير إذن مالكة؛ لأن النبي ﷺ أقره على ذلك ودعا له بالبركة، وإذا جاز استثمار المال الخاص بغير إذن صاحبه، جاز للإمام أو نائبه كالجمعيات الخيرية الرسمية استثمار أموال الزكاة بغير إذن المستحقين؛ لأن الإمام له حق النظر والتصرف بالمال بما يحقق المصلحة للمستحقين ويدفع الضرر

(□) شرح النووي على صحيح مسلم: 59/17.

(بر) هو عروة بن الجعد (ويقال ابن أبي الجعد) الأزدي البارقي، نسبته إلى بارق، وهو جبل نزله سعد بن عدي بن مازن، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، وروى عنه جماعة، وكان فيمن حضر فتوح الشام، ونزلها، ثم استعمله عمر على قضاء الكوفة.

انظر ترجمته في: (أسد الغابة: 25/4، وتهذيب التهذيب: 178/7، والإصابة: 468/2).

(تر) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب رقم: (28)، 1332/3 رقم: (3443). وقد أعل بعض المحدثين هذه القصة بالانقطاع وأنها ليست على شرط البخاري، لكن أجاب الحافظ ابن حجر على ذلك بأن ما أعلت به ليس مسلماً، فضلاً عن الشواهد التي تدل على صحتها. انظر: فتح الباري: 635/6.

عنهم(□).

### المناقشة:

نوقشت دلالة الحديث على جواز تصرف الشخص في مال غيره بغير إذنه بأن الحديث واقعة عين، فيُحتمل أن يكون عروة رضي الله عنه وكيلاً في البيع والشراء معاً (ب). ويمكن أن يُجاب ذلك بأن هذا الاحتمال غير ظاهر، بل ظاهر الحديث أنه كان موكلاً بالشراء فقط؛ لأن الحاجة من التوكيل كانت داعية إلى الشراء دون البيع (ت).

4- ما رواه الإمام مالك (ت: 179هـ) في الموطأ: أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرة على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو أمير البصرة، فرحّب بهما وسهّل(4)، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعنا ذلك إلى عمر، قال: أكلّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما. أدّيا المال وربحّه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمّناه، فقال عمر: أدّياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين.. لو جعلته قراضاً(س) فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال(ش).

(□) استثمار أموال الزكاة لشبير: ص: 44.

(ب) فتح الباري: 634/6.

(ت) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله البسام: 148/4.

(ير) سهّل: بتشديد الهاء، أي: قال: أهلاً وسهلاً. أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي: 403/11.

(سم) القراض اسم لعقد شركة المضاربة. وأهل الحجاز يسمونه (قراضاً)، بينما يسميه أهل العراق (مضاربة). الاستذكار لابن عبد البر: 119/21.

(ش) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب القراض، باب ما جاء في القراض: 687/2 رقم: (1372)، والدارقطني في السنن: كتاب البيوع رقم: (241): 63/3، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب القراض: 110/6 رقم: (11385)، والأثر صحيح الإسناد، قال عنه ابن كثير: (وهو أصل كبير اعتمد عليه الأئمة في هذا الباب مع ما يعضده من الآثار). مسند الفاروق لابن كثير: 356/1، كما صحّ إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير: 57/3.

## وجه الدلالة:

أن ابني عمر استثمرا مالاً من أموال الله (كما في الأثر)، فدل ذلك على جواز مثل هذه الصورة (□)، وأموال الزكاة من أموال الله تعالى، فيجوز استثمارها، وفي الأثر أن عمر رضي الله عنه لم يعترض على ابنه لاستثمارهما هذا المال، وإنما اعترض عليهما؛ لأن أبا موسى رضي الله عنه خصهما بالمال لينتفعا من ورائه دون غيرهما، فيدل ذلك على إقرار عمر لهما على الاستثمار، والله أعلم (ب).

## المناقشة:

أ - أن الأثر ليس فيه نص على أن المال كان من أموال الزكاة، وإنما كان لبيت المال، فلا علاقة له بالزكاة (تر).

ويمكن أن يُجاب ذلك بأن المال المُسْتَثْمَرُ وُصِفَ بأنه (مال الله)، وهذا الوصف ينطبق على الزكاة، وعلى فرض أنه لم يكن زكاةً، فإنه يمكن قياس مال الزكاة عليه بجامع أن كلاهما حق مالي لله تعالى.

ب - أن هذا الأثر يمكن أن يُناقش بأن الاستثمار الوارد فيه لم يكن لصالح بيت المال ابتداءً، وأما المسألة محلّ البحث (استثمار أموال الزكاة) فالمراد بها أن يكون الاستثمار لصالح المستحقين.

على أن هذا الاعتراض يبدو غير مؤثّر، فإذا جاز الاستثمار لصالح غير المستحقين، جاز لصالحهم من باب أولى.

ونلاحظ في هذا الأثر أن ابني عمر يضمنان هذا المال، ويمكن استثمار أموال الزكاة

(□) مجلة مجمع الفقه (بحث الشيخ تجاني صابون محمد): ع3ج1، ص: 335، ومصارف الزكاة وتمليكها للعاني: ص: 543.

( بر ) انظر تفصيل الاستدلال بهذا الأثر في التوجيه الاستثماري للزكاة لعبد الفتاح فرح، ص: 66.58.

( تر ) مجلة مجمع الفقه (تقي عثمانى): ع3ج1، ص: 389.

بهذه الصورة، وذلك بأن تُدفع الأموال لمن يستثمرها بجزء من الربح على أن يضمنها كما في هذا الأثر لأنها مال الله.

5- الاستئناس بقول من أجاز للإمام عند الضرورة إنشاء المصانع الحربية من سهم (وفي سبيل الله)، وأن يجعل هذه المصانع كالوقوف على مصالح المسلمين، ويستند هذا الرأي إلى ما ذكره النووي (ت: 676هـ) نقلاً عن بعض الشافعية: (الإمام بالخيار: إن شاء سَلَّم الفرس والسلاح والآلات إلى الغازي، أو ثمن ذلك تملكاً له فيملكه، وإن شاء استأجر ذلك له، وإن شاء اشترى من سهم (وفي سبيل الله) أفراساً وآلات حرب، وجعلها وقفاً في سبيل الله، ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون إليه ثم يردونه إذا انقضت حاجتهم، وتختلف المصلحة في ذلك بحسب قلة المال وكثرته) (□).

وإذا جاز إنشاء المصانع الحربية ووقفها على مصالح الجيش الإسلامي من الزكاة، جاز إنشاء المؤسسات الاستثمارية من أموال الزكاة إذا دعت الضرورة أو الحاجة ووقفها على المستحقين للزكاة (بر).

### المناقشة:

جواز إنشاء المصانع الحربية من سهم (في سبيل الله) عند الضرورة مسلم، ومن وجوه الضرورة خلوي بيت المال من الأموال التي تفي بذلك؛ لأن عبء تجهيز الجيوش النظامية وتسليحها والإنفاق عليها يقع على عاتق بيت المال؛ لما يتطلبه ذلك من نفقات هائلة تنوء بها حصيلة الزكاة (تر)، فإذا عجز بيت المال عن تجهيز المجاهدين فلا مانع من تجهيزهم من الزكاة (بر). أي أن صرف أموال الزكاة لإنشاء المصانع الحربية حالة استثنائية اقتضتها الضرورة، وهذا غير موجود في إنشاء المؤسسات الاستثمارية والمصانع الإنتاجية من أموال الزكاة لصالح المستحقين.

(□) المجموع: 213/6.

(بر) استثمار أموال الزكاة لشبير: ص: 33.

(تر) فقه الزكاة للقرضاوي: 667/2، وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: 256، والأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص: 256

(بر) استثمار أموال الزكاة لشبير: ص: 41.

6- قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم، فإذا جاز للمستحقين استثمار الزكاة بعد دفعها إليهم لتأمين كفايتهم وتحقيق إغنائهم، جاز استثمارها عن طريق الإمام أو نائبه وإنشاء المشروعات التي تُدرُّ على المستحقين ريعاً دائماً يُنفق في حاجتهم، ويؤمن لهم أعمالاً دائمة تتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم (□).

وهذا وقد صرَّح الفقهاء بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين فأجازوا تملك الفقير بعض أدوات الصناعة والتجارة لتدر عليه ريعاً دورياً (بر)، كما أجازوا للغارم والمكاتب الاتجار فيما أخذاه من الزكاة تحصيلاً لما وجب عليهم (تر).

#### المناقشة:

هذا قياس مع الفارق، ففي استثمار المستحقين لأموال الزكاة تحقق شرط التملك، أي أنهم استثمروها بعد أن ملكوها وصارت من جملة أموالهم، وليس هذا محلاً للبحث، وهذا بخلاف استثمار الأموال من قبل الإمام أو نائبة، حيث لم يتحقق شرط التملك (ير).

#### الإجابة:

أن هذا مبني على اشتراط التملك في دفع الزكاة، وهذا ليس مسلماً بإطلاق، فيمكن القول بأنه يتحقق التملك الجماعي للمستحقين عند استثمار أموالهم من قبل الإمام أو من ينيبه (سم)، كما يمكن تحقيق التملك للمستحقين عن طريق التوكيل الخاص للمستفيدين من خدمات الجمعية الخيرية الرسمية، بحيث يكون قبضها للمال قبضاً من قبل المستحقين.

(□) المصدر السابق: ص: 34.

(بر) المجموع: 194/6، والمبدع: 416/2، والإنصاف: 256/7.

(تر) المجموع: 204/6، 210، وروضة الطالبين: 316/2.

(ير) استثمار أموال الزكاة لشبير: ص: 41، ومجلة مجمع الفقه (تقي عثمانى): ع3ج1، ص: 389.

(سم) استثمار أموال الزكاة لشبير: ص: 41.

7- قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه على استثمار أموال اليتامى من قبل الأوصياء، وقد اتفق الفقهاء على جواز استثمار مال اليتيم (□)؛ لأنه نوع من حفظ ماله من التلف والاستهلاك، وهو مقيّد بأمان العاقبة، والتصرّف وفق المصلحة لقول الله عزّ وجلّ: ( ( وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ) ) (بر).

وإذا جاز استثمار أموال الأيتام، وهي مملوكة لهم حقيقةً، جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم، فهي ليست بأشدّ حرمةً من أموال اليتامى (تر).

### المناقشة:

لا يُسكّم هذا القياس لما يلي:

(أ) أن استثمار مال اليتيم خاص بالأموال الزائدة عن حاجاته الأصلية بدليل وجوب الزكاة فيها، أما أموال الزكاة فالغالب أنها لا تزيد عن حاجات المستحقين، ولو زادت يمكن نقلها إلى مكان آخر؛ ولذا لا يجوز قياس استثمار أموال الزكاة المشغولة بحاجات المستحقين على استثمار أموال اليتامى الزائدة عن حاجتهم (ير).

(ب) أن مال الزكاة واجب الدفع إلى المستحقين على الفور، ولا يُحجر عليهم التصرف فيه، أما مال اليتيم فإنه يُنتظر فيه بلوغه الرشد وتحقق أهلية التصرف فيه، فلا يجب الدفع إليه فوراً، بل هو على التراخي؛ ولذا يُستفاد من استثماره وتنميته حتى لا ينقص بالإنفاق عليه وبإخراج الزكاة منه (سم).

ويمكن أن يُجاب ذلك بأن الفورية المطلوبة - كما سيأتي - هي في دفع المزكي لذكاته

(□) أحكام القرآن للجصاص: 2/42، 13/4، 5/26، 196، وتفسير القرطبي: 3/73، 63/134، ونهاية المحتاج: 4/375، والمغني: 6/338.

(بر) سورة الإسراء، جزء من الآية: (34).

(تر) مجلة مجمع الفقه (الزرقا): ج3، ص: 404، واستثمار أموال الزكاة لشبير: ص 34، والتوجيه الاستثماري للزكاة: ص 69.

(ير) استثمار أموال الزكاة لشبير، ص: 42، وأبحاث وأعمال الندوة الثالثة (محمد نعيم ياسين): ص 85.

(سم) استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة، ص: 75.

إلى نائب الإمام كالجمعية الخيرية ، أم الجمعية فإنها تجتهد في صرف المال حسب المصلحة ، ولا مانع من استثماره أو بعضه إلى أن يحين صرفه .

8- قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه على استثمار مال الوقف بجامع أن كلاً منهما مال تعلق به استحقاق يُقصد به البر والتقرب إلى الله تعالى ، فتعلق حق الفقير بمال الزكاة ، وتعلق حق الموقوف عليه بالوقف ، فكما أنه يجوز تنمية مال الوقف والاستفادة من منفعته ، فكذا يجوز هذا في مال الزكاة ، وإذا جاز للناضر التصرف في الأوقاف بتتميتها واستثمارها لمصلحة الموقوف عليهم ، جاز للإمام التصرف في أموال الزكاة باستثمارها لمصلحة المستحقين(□).

#### المناقشة:

هذا القياس غير معتبر؛ لأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لما يلي:

(أ) عرّف الفقهاء الوقف بتعريفات عدة ، ومنها: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة" (بر) ، ومنها: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك مُعطيه ولو تقديراً" (تر) ، ومنها: "حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود" (ير) ، ومنها: "تحبيس الأصل وتسييل المنفعة" (سم).

وهذه التعريفات مع اختلاف عباراتها متفقة على أن المقصود من الوقف منفعة الموقوف وريعه مع بقاء رقبته وعينه ، ونظراً لأن الموقوف عليه لا يملك رقبة الموقوف؛ فإنه لا يتمكّن من الانتفاع بها إلا بطلب غلتها وثمرتها ، فجاز له استثمارها ، أما الزكاة فإن المستحقين لها

(□) استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة: ص: 72 ، واستثمار أموال الزكاة لشبير: ص: 34.

( بر ) البحر الرائق: 202/5.

( تر ) شرح حدود ابن عرفة للرصاع: 539/2.

( ير ) مغني المحتاج: 376/2.

( سم ) المقنع (مع الإنصاف والشرح الكبير): 361/16 ، ومعنى (تحبيس الأصل): إمساك الذات عن أسباب التملكات مع قطع ملكه فيها ، ومعنى (تسييل المنفعة): إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمره وغيرها للجهة المعينة. كشاف القناع:

241/4



يملكون رغبة الأموال وما ينشأ عنها من منفعة فافترقا من هذا الوجه(□).

(ب) أن من أركان الوقف أن يكون هناك واقف، وفي استثمار أموال الزكاة لا يوجد واقف؛ لأن أموال الزكاة قبل قبضها من قبل المستحقين ليست مملوكة لهم حقيقة حتى يقفوها، كما أنها ليست مملوكة للمزكين أو للإمام (بر).

وقد أوجب ذلك بأن هذه الحالة ذات شبه بالوقف من بعض الوجوه، وليست مطابقة له من كل الوجوه، ومادام الأمر كذلك، فليست بحاجة لتوفر أركان الوقف وشروطه (تر).

9- القياس على تقديم الزكاة قبل الحول لمصلحة المستحقين وسد حاجتهم، وهذا ممّا أجازته جمهور الفقهاء (بر)، مع أن الأصل دفع الزكاة عند مضي الحول لا قبله، لكن خولف ذلك لمصلحة المستحقين، وإذا جاز تقديم الزكاة لصالح المستحقين، جاز كذلك تتميتها واستثمارها لصالحهم(سم).

10- العمل بالاستحسان(شم) في هذا المسألة خلافاً للقياس، فالأصل عدم جواز تأخير تأخير صرف أموال الزكاة لاستثمارها، إلا أن الحاجة ماسة إلى ذلك في هذا العصر نتيجةً لاختلاف البلاد وأنظمة العيش وأنماط الحياة، ولما يترتب على ذلك من مصلحة المستحقين المتمثلة في تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجاتهم المتزايدة (له).

### المناقشة:

أن الاستحسان لا بد أن يكون مبنياً على دليل أو مسوغ شرعي(□).

(□) انظر: استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة: ص: 72.

( بر ) استثمار أموال الزكاة لشبير: ص: 41.

( تر ) مجلة مجمع الفقه (بحث الدكتور حسن الأمين): ع3ج1، ص: 367.

( ير ) المبسوط: 176/2، والمجموع: 146/6، والمغني: 79/4.

(سم) مصارف الزكاة وتمليكها للعاني: ص: 544.

(شم) للاستحسان عند الأصوليين تعريفات كثيرة منها: (العدول عن موجب القياس إلى دليل أقوى منه). التمهيد لأبي الخطاب: الخطأب: 93/4. وانظر: كشف الأسرار للبخاري: 5/4، وإحكام الفصول للباجي: ص: 564، والإحكام للأمدى: الخطأب: 162/4، وروضة الناظر: 531/2.

( له ) مجلة مجمع الفقه (بحث الضرفور): ع3ج1، ص: 319، واستثمار أموال الزكاة لشبير: ص: 35.

(□) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة (محمد رأفت عثمان): ص: 94.

ويمكن أن يُجاب ذلك بما سبق من الأدلة الشرعية على جواز استثمار أموال الزكاة، فضلاً عن الحاجة إلى ذلك.

### أدلة القول الثاني:

1- قول الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (□).

### وجه الدلالة:

أن مصارف الزكاة جاءت في القرآن الكريم بطريق الحصر، وليس هناك مصرف تاسع للزكاة، وفي استثمار أموال الزكاة خروج عن هذه المصارف (بر).

### المناقشة:

أن الاستثمار عمل واضح النفع للمستحقين، وهو تطبيق للزكاة داخل الأصناف المحددة، فهو لصالح المصارف، وليس خروجاً عنها، وهذه الأموال المستثمرة مآلها أن ترجع للمستحقين مع أرباحها، وكل ما عمله الإمام أو من ينيبه زيادة هذه الأموال بالاستثمار لتلبي حاجات المستحقين المتزايدة (تر).

فاستثمار أموال الزكاة من قبل الجمعيات الخيرية مثلاً اجتهاد في كيفية صرف الأموال للمستحقين، وليس اختراعاً لمصرف جديد، فهو اجتهاد في الصرف لا في المصرف.

2- أن استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية يؤدي إلى تأخير صرف الزكاة للمستحقين؛ وذلك لأن إنفاقها في تلك المشاريع يؤدي إلى انتظار الأرباح المترتبة

(□) سورة التوبة، الآية (60).

(بر) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (بحث الدكتور حسن الأمين والشيخ بكر أبو زيد): ج3، ص366، 418.

(تر) المصدر السابق (بحث الدكتور الفرفور وبحث الدكتور حسن الأمين): ج3، ص: 359-366، ومصارف الزكاة وتملكها للعاني، ص: 548.

عليها وهذا يناه في الفورية الواجبة في إخراج الزكاة، كما هو مذهب الجمهور، وهو الراجح؛ ولذا لا يجوز استثمار أموال الزكاة (□).

ورغم أن الفقهاء ذكروا حالات يجوز فيها تأخير إخراج الزكاة (بر)، إلا أن هذه الحالات لا تنطبق على الاستثمار؛ فهو يحتاج إلى زمن طويل لإدارة المال في المشاريع التجارية (تر).

### المناقشة:

نوقش هذا الدليل بما يلي:

(أ) أن صاحب المال (المزكي) هو المخاطب بإخراج الزكاة فوراً، فالفورية تتعلق به لا بالإمام، فإذا سلم المزكي الزكاة إلى الإمام أو نائبه المعتبر كالجمعيات الخيرية الرسمية تحققت الفورية، وحينئذٍ يجوز لهذه الجمعيات تأخير قسمتها للمصلحة، ولا يجب توزيعها فوراً، ودليل ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة (ير) ليحنكته (سم) فوافيته في يده الميسم (شم) يسيم إبل الصدقة (له).

قال ابن حجر (ت: 852هـ): "وفيه جواز تأخير القسمة؛ لأنها لو عجلت لاستغنى عن

الوسم" (□).

وبناءً على ذلك لا يتوجه الاستدلال بفورية الزكاة على منع استثمارها من قبل

(□) مجلة مجمع الفقه (بحث الشيخ آدم عبد الله): ع3ج1، ص: 353، واستثمار أموال الزكاة لشبير: ص: 32، ومذكرة

(استثمار أموال الزكاة) للأستاذ عتيق البستوي، ص: 4.

(بر) راجع: ص: 76 من هذا البحث.

(تر) استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة: ص: 67.

(ير) هو عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري النجاري المدني، حنكته النبي صلى الله عليه وسلم لما وُئِد، وهو أخو أنس لأمه، كانت أمه أم سليم بنت ملحان حاملاً به يوم حنين، استشهد بفراس، وقيل توفى بالمدينة سنة (84هـ).

انظر ترجمته في: (تهذيب التهذيب: 269/5، والإصابة: 61/3).

(سم) حنكته بالتمر: أي مضعه وذلك به حنكه. النهاية في غريب الحديث: 451/1.

(شم) الميسم: الحديدية التي يكوى بها. المصدر السابق: 185/5.

(له) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده: 546/2 رقم (1431)، ومسلم في صحيحه:

صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الأدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية: 1674/3

رقم: (2119)، واللفظ للبخاري.

(□) فتح الباري: 367/3.

الإمام(□).

(ب) - أن الفقهاء جوزوا للإمام تأخير الزكاة عند المزكي مراعاةً لحاجته ، ومن ذلك قول المازري المالكي (ت: 536هـ) (بر) عند شرح حديث بعث عمر رضي الله عنه على الصدقة: "وأما رواية (هي عليّ ومثلها)، فيُحتمل أن يكون أخرها رضي الله عنه عنه إلى عام آخر تخفيفاً ونظراً، وللإمام تأخير ذلك (يعني الزكاة) إلى الحول الثاني إذا أداه الاجتهاد إليه" (تر). وقال بعض الحنابلة: "يجوز للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ربهها لمصلحة كقَحْطٍ ونحوه" (ير).

وإذا جاز تأخير الزكاة عند المزكي لمصلحته، فإنه يجوز تأخيرها عند الإمام أو نائبه كالجمعيات الخيرية لمصلحة المستحقين من باب أولى؛ لأن مراعاة مصلحة المستحقين أولى من مراعاة مصلحة المزكي.

وإذا جاز تأخير الإمام لإخراجها للمصلحة فاستثمارها فيه مصلحة عظيمة للمستحقين لما يترتب عليه من نماء الزكاة وتكثيرها بذلك، فيكون ذلك مسوغاً لتأخير صرفها. (ج) أنه قد يتعدّر صرف الزكاة فوراً في بعض الأحيان، فأغلب الجمعيات الخيرية تأتيتها الأموال، ولا تتمكن من صرفها حالاً؛ لأن الطلبات المقدمة من المستحقين بحاجة إلى دراسة متأنية لتوثيقها ومعرفة الأحق منها، وهذه الإجراءات تأخذ وقتاً ليس باليسير، وليس من المصلحة تعطيل الملايين من أموال الزكاة كل هذا الوقت، بل يمكن أن تُستثمر لتزيد خاصة أن القوة الشرائية للنقود قد تتدهور(سم).

وبالإضافة إلى ذلك فإن الجمعيات الخيرية لا تقوم بصرف كامل ما تستحقه الأسرة

(□) استثمار أموال الزكاة لشبير، ص35، ومجلة مجمع الفقه (القرضاوي)، ع3ج1، ص: 388.

(بر) هو محمد بن علي بن عمر التميمي، أبو عبد الله المازري، الفقيه المالكي المحدث الأصولي الأديب المتكلم، كان يُعرف بالإمام، وُلد بمارز في جزيرة صقلية، وإليها يُنسب، وكان إمام المالكية في عصره، وتوفي سنة (536هـ). من مؤلفاته: (المُعَلِّم بفوائد مسلم)، و(إيضاح المحصول في برهان الأصول) في أصول الفقه، و(شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب) في فقه المالكية.

انظر ترجمته في: (وفيات الأعيان : 285/4، والديباج المذهب: 250/2، وشجرة النور الزكية، ص: 127.

(تر) المعلم بفوائد مسلم : 8/2 .

(ير) الإنصاف للمرداوي : 142/7 ، وانظر : المبدع لابن مفلح : 400/2 .

(سم) مجلة مجمع الفقه (القرضاوي) : ع3ج1ص386 .

المسجلة دفعة واحدة، بل يتم صرفه على مدار العام حسب حاجة الأسر.

(د) أن مؤسسات الزكاة والجمعيات والهيئات التي تقوم باستثمار أموال الزكاة لا تؤخّر هذه الأموال، وإنما تقوم فوراً باستثمارها أو استثمار جزءٍ منها لصالح الفقراء لتدر عليهم أرباحاً دورية، فقرار وإجراءات الاستثمار تُتخذ فور وصول الأموال، وعلى هذا لا يكون هناك تأخير للزكاة (□).

ويمكن أن يُجاب ذلك بأن المقصود وصول الأموال إلى المستحقين لسد حاجتهم، ويتحقّق التأخير عند تأخّر وصولها إليهم لتضرّرهم بذلك، فالفورية المطلوبة فورية صرفها إليهم لا فورية استثمارها.

(هـ) أنه يمكن تصوّر استثمار أموال الزكاة دون تأخير، وذلك فيما إذا قُدّمت الزكاة للجمعيات قبل الحول فقامت باستثمارها، بحيث تدر أرباحاً عند حلول الحول، وهذه الصورة ليس فيها تأخير لصرف الأموال، فينبغي أن يكون جوازها محل تسليم (بر).

(و) تقدم أن الجمعيات يمكن أن تأخذ توكيلاً خاصاً من الأسر المسجلة لديها بالتصرف بالأموال إلى أن يحين موعد صرفها، وبهذا فإن يد الجمعيات كيد المستحقين فإذا قبضت المال فكأن المستحقين قبضوه.

3- أن استثمار أموال الزكاة يعرّضها للخسارة؛ لأن الاستثمار والمتاجرة ينشأ عنها الربح أو الخسارة، فربما تخسر الأموال المستثمرة، فيتضرر المستحقون بذلك لضياح الأموال (تر).

### المناقشة:

نوقش هذا الدليل بما يلي:

(أ) أن استثمار الأموال يخضع في هذا الوقت إلى دراسات اقتصادية دقيقة قبل الإقدام على أي مشروع استثماري، ويتم خلال هذه الدراسات التحقق من الفرص الاستثمارية والجدوى

(□) مصارف الزكاة وتمليكها للعاني، ص: 547.

(بر) المصدر السابق، ص: 547.

(تر) مجلة مجمع الفقه (بحث الشيخ آدم عبد الله) : ج3، ص: 353، ومذكرة (استثمار أموال الزكاة) للأستاذ عتيق البستوي: ص: 4.

الاقتصادية (□)، حيث تتم هذه الدراسات قبل اتخاذ قرار الاستثمار من قبل أهل الخبرة والاختصاص، وهي كفيلة - إن شاء الله - بتضييق دائرة احتمال الخسارة في استثمار أموال الزكاة (بر).

علماً بأن أبرز ضوابط استثمار أموال الزكاة عند القائلين بجوازه توافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر، بحيث يتم توظيف الأموال في استثمارات قليلة المخاطر، وسيوضح ذلك عند عرض ضوابط استثمار أموال الزكاة.

(ب) يمكن للجهة المكلفة رسمياً باستثمار أموال الزكاة تقديم ضمان مالي إذا خشيت من الخسارة احتياطاً لحق المستحقين (تر).

على أن ضمان الأموال المستثمرة ستأتي الإشارة إليه لاحقاً إن شاء الله تعالى .  
(ج) أن الخسارة المحتملة في استثمار الإمام أو من ينيبه لأموال الزكاة محتملة كذلك في استثمارها من قبل المستحقين ، ومع ذلك لم يقل أحد بمنعهم من استثمار أموالهم (بر).

ويمكن أن يجاب ذلك بالفرق بين الحاليين، فالمستحقون إذا استثمروا أموال الزكاة، فهم يستثمرون مالياً ملكوه كسائر أموالهم، فهو في ضمانهم، أمّا الإمام أو نائبه (كالجمعيات الخيرية) فإنه لا يستثمر مالياً يملكه، فالمال للمستحقين، وهم المتضررون في حال خسارته.

(د) أن أموال الزكاة أموال نامية، فيمكن تعويض خسارة المشروعات من أموال الزكوات التالية وسدادها من الربح القادم (سم).

ويمكن أن يجاب ذلك بأن تعويض الخسارة من الزكوات التالية فيه إضاعة لأموال الزكاة وصرف لها في غير مصارفها.

4- أن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه يؤدي إلى عدم تملك المستحقين

(□) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: 308/6.

(بر) استثمار أموال الزكاة لشبير، ص: 36 - 37 .

(تر) مصارف الزكاة وتمليكها للعاني، ص: 546 .

(ير) مجلة مجمع الفقه (بحث الخياط) :ع3ج1، ص: 372 .

(سم) المصدر السابق في الموضوع ذاته .

للزكاة، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التمليك في أداء الزكاة (□)؛ ولذا لا يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه (بر).

### المناقشة:

نوقش هذا الدليل بما يلي:

- (أ) أن اشتراط التمليك ليس متفقاً عليه، فقد ذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراطه إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ ولذا أجاز كثير من العلماء صرف الزكاة بغير تمليك في بعض الصور كصرفها في شراء العبيد وعتقهم (تر).
- (ب) على فرض اشتراط التمليك، فالتمليك حاصل في استثمار أموال الزكاة، وذلك من خلال صور منها:

- التمليك الجماعي، فبدلاً من أن يُملَّك المستحقون الزكاة بشكل فردي يمكن تمليكهم المشروع الاستثماري، بحيث تُدار الأموال التي يملكونها في هذا المشروع (ير).
- تمليك الإمام أو من ينوبه من المؤسسات أو الجمعيات، فالدولة أو المؤسسة شخص حكومي ينوب عن المستحقين، وله أن يتملك نيابة عنهم إلى أن يصرف عليهم أموال الزكاة المُستثمرة (سم).
- توكيل المستحقين لجهة الزكاة التي تستثمر الأموال، فهذه الجهة وكيل في القبض والتصرف لصالح المستحقين، وتمليكها تمليك للمستحقين (شم).

(□) بدائع الصنائع: 39/2 - 64، والمهذب: 313/1، وأحكام القرآن لإكيا الهَرَّاسي: 206/3، والإنصاف: 246/7، والمبدع: 439/2.

(بر) مجلة مجمع الفقه (تقي عثمانى): ع3ج1، ص: 388، واستثمار أموال الزكاة لشبير، ص: 32، ومذكرة (استثمار أموال الزكاة) للأستاذ عتيق البستوي: ص: 3.

(تر) استثمار أموال الزكاة لشبير، ص: 40، ومذكرة (استثمار أموال الزكاة) للأستاذ عتيق البستوي: ص: 2.  
(ير) مجلة مجمع الفقه (بحث الخياط والعبادي): ع3ج1، ص: 372، 394، ومذكرة (استثمار أموال الزكاة) للأستاذ عتيق البستوي، ص: 3، 7.

(سم) مجلة مجمع الفقه (بحث الخياط): ع3ج1 ص: 372.

(شم) المصدر السابق، ص: 407، ومذكرة (استثمار أموال الزكاة) للبستوي، ص: 3.

(ج) لا يُسكَّم بمنافاة استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه لمبدأ التمليك؛ لأن الأموال المستثمرة مع أرباحها ستؤول إلى ملك المستحقين، غاية ما هنالك تأخير صرفها، وقد سبق الحديث عن التأخير في الدليل الثاني.

5- أن مال الزكاة ملك لمستحقيه، وعند التصرف فيه ببيع أو غيره لا بد من إذنتهم، وهذه الأموال أمانة في أيدي المسؤولين عنها حتى يسلموها إلى أهلها، وشأن الأمانة الحفظ فقط، وليس للإمام أو نائبه التصرف فيها قبل صرفها لأهلها(□).

ويؤيد ذلك قول النووي (ت: 676هـ): "قال أصحابنا: لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها؛ لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنتهم" (بر).

### المناقشة:

نوقش هذا الدليل بما يلي:

(أ) أن الإمام إذا أخذ الزكاة من الغني ليعطيها للفقير، فإنه يأخذها بحكم ولايته العامة ونيابته عن الغني في دفع الزكاة وعن الفقير في قبضها من الغني، وحينئذٍ فلا يحتاج مع ولايته إلى إذن الفقير(تر)، وقد تقدم أن الجمعيات الخيرية الرسمية كالإمام في هذه الولاية.

(ب) أن الفقهاء أجازوا للإمام أو نائبه التصرف في مال الزكاة بالبيع وغيره للضرورة أو الحاجة، كما قال ابن قدامة (ت: 620هـ): "وإذا أخذ الساعي الصدقة، واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة في نقلها أو مرضها، أو نحوها فله ذلك" (بر).

واستثمار أموال الزكاة لتزويد وتتنامي مصلحة تجيز للإمام أو نائبه التصرف في أموال الزكاة بالبيع وغيره.

6- أن استثمار أموال الزكاة قد يترتب عليه حرمان الفقراء من حاجاتهم الأصلية من

(□) مجلة مجمع الفقه (بحث الشيخ آدم عبد الله): ج3، ص: 354، واستثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة: ص: 69.

(بر) المجموع: 175/6.

(تر) استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة: ص: 70.

(ير) المغني: 134/4، وانظر: التوجيه الاستثماري للزكاة: ص: 46.



غذاءً وكساءً ونحو ذلك، وسد حاجة المستحقين هو الهدف الأسمى لفريضة الزكاة، فلا يجوز حرمان الفقراء من أجل استثمار الأموال لحل مشكلة الفقر المتوقَّع، فالأصل أن الزكاة تعالج الفقر الواقع لا المتوقع(□).

### المناقشة:

نوقش هذا الدليل بما يلي :

(أ) أن من شروط جواز استثمار أموال الزكاة عند القائلين به أن يكون الاستثمار بعد تلبية الحاجات المُحتمَّة والفورية للمستحقين( بر )، فيجب سد حاجتهم أولاً، ثم التفكير في استثمار الأموال، وليس من المعقول أن يتضوَّر الفقراء جوعاً، بينما تكدُّس مؤسسات الزكاة الأموال للمتاجرة بها!.

(ب) أن السبب في عدم تلبية أموال الزكاة للاحتياجات المتزايدة للمستحقين هو امتناع بعض الأغنياء عن إخراج زكاة أموالهم، ولو ألزم هؤلاء بدفع زكاتهم لتحصل من ذلك أموال كثيرة يمكن أن تلبِّي حاجات المستحقين، كما يمكن استثمار بعضها لتوفير أرباح دورية لصالح المستحقين.

(ج) أن استثمار أموال الزكاة ينشأ عنه أرباح دورية يمكن صرفها على المستحقين متى ما عجزت الزكاة المجموعة من الأغنياء عن تلبية حاجات المستحقين، وهكذا فالاستثمار يعالج مشكلة نقص الأموال الزكوية، ولا يؤدي إلى حرمان المستحقين من تلبية احتياجاتهم.

7- أن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه يؤدي إلى إنفاق أكثرها في الأعمال الإدارية لتنظيم ومتابعة العمليات الاستثمارية، وهذا يضر بالمستحقين، كما قد يترتب عليه صرف الزكاة لغير مستحقيها( تر).

### المناقشة:

(□) مصارف الزكاة وتمليكها للعاني، ص: 547، ومجلة مجمع الفقه (الشيخ خليل الميس): ع3ج1، ص: 392.

( بر ) مصارف الزكاة وتمليكها، ص: 547.

( تر ) مجلة مجمع الفقه (تقي عثمانى): ع3ج1، ص: 390.

نوقش هذا الدليل بما يلي :

(أ) أن هذا مناقض لقول الله تعالى: ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِا )<sup>(1)</sup>، فالعاملون عليها جزء من أصناف أهل الزكاة، والقائمون على الاستثمار منهم (بر)، وسيأتي مزيد بيان لذلك .

(ب) يمكن لولي الأمر تغطية نفقات الاستثمار من بيت المال إذا كثرت هذه النفقات، بما في ذلك نفقات القائمين على الاستثمار .

8- أن استثمار الأموال في مشاريع ذات ريع ليس نازلة من النوازل التي لم تكن معهودة عند السلف، فقد كان هناك أموال تُوظَّف في مشاريع استثمارية، ولكن المميزين لاستثمار أموال الزكاة لم يذكروا سابقة في ذلك (تر).

### المناقشة:

نوقش هذا الدليل بما يلي:

(أ) لا يُسَلَّم عدم وجود سابقة لاستثمار أموال الزكاة، فقد نُقِلَ عن الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين أنهم استثمروا نَعَم الصدقة، كما مضى في أدلة القول الأول.

(ب) لو سلّمنا عدم وجود استثمار لأموال الزكاة عند السلف، فمردُّ ذلك عدم الحاجة إلى الاستثمار، فهذه الفكرة لم تُطرح إلا في هذا العصر نتيجة لحاجة الفقراء الماسة، خاصة مع شح أموال الزكاة وعدم انتظام دفعها من قبل الأغنياء، فضلاً عن تطور الحياة الاجتماعية وتنوع أساليب العمل والإنتاج، وظهور الأشكال الجماعية وبروزها في مجال الإنتاج والاستثمار (بر).

9- أن هناك فرقاً بين ولاية الإمام وولاية المؤسسات الزكوية والجمعيات الخيرية على الزكاة، سواء أنشأ الإمام هذه المؤسسات، أم أنشأها الأفراد وأذن لها الإمام بالعمل وتلقي الزكاة من الناس وصرفها للمستحقين.

(□) سورة التوبة، جزء من الآية (60).

(بر) مجلة مجمع الفقه (الخياط): ج3، ع1، ص: 398.

(تر) المصدر السابق: ص389.

(بر) مصارف الزكاة وتمليكها: ص540.

فالإمام وكيل عن الفقراء في قبض الزكاة من الأغنياء، ووكيل عن الأغنياء في صرف الزكاة لمستحقيها، وله الحق في أخذ الزكاة من الغني ومعاقبة الممتنع عن أدائها وأخذها منه قهراً.

أما المؤسسات الزكوية فلم تُعط هذا الحق، فهي لا تستطيع ضمان استيفاء حق الفقراء في أموال الأغنياء، وإذا لم تستطع ذلك، فمن باب أولى أن تكون عاجزة عن ضمان أموال الزكاة عند تلفها وضياعها بسبب الخسارة المحتملة الناشئة عن استثمارها، وهذا مما يُضعف جانب وكالتها عن الفقراء في المحافظة على حقهم في مال الزكاة من الهلاك والضياع(□).

### المناقشة:

(أ) أن الهيئات والمؤسسات الزكوية (كالجمعيات الخيرية الرسمية) إذا أنشأها الإمام لجمع أموال الزكاة وصرفها للمستحقين، فإنها تكون بمثابة النائب عن الإمام في ذلك، وتتبع سلطتها من سلطته، وحينئذٍ فولايته كولاية الإمام على الزكاة، فهي جهات رسمية تمثل الإمام وتتوب عنه، ومن المعلوم أن الإمام لا يقوم باستقبال الأموال وجبايتها وصرفها بنفسه!! وإنما بكل ذلك للمؤسسات والجمعيات الرسمية.

أما الهيئات الخيرية والمؤسسات الخاصة غير المخولة من قبل الإمام في تلقي الزكاة من الناس وصرفها للمستحقين، فهي لا تتوب عن الإمام، وإنما هي وكيل عن المزكي فقط.

(ب) لو فرضنا عدم قدرة المؤسسات الزكوية على أخذ الزكاة من الممتنعين عن أدائها، فإن ذلك لا يعني عجزها عن ضمان أموال الزكاة عند تلفها أو خسارتها، فلا تلازم بين الأمرين.

### الترجيح :

من خلال النظر في الأدلة وما توجه إليها من مناقشات وإجابات، يتبين أن الأصل صرف أموال الزكاة لمستحقيها فور وصولها إلى الإمام أو نائبه مراعاةً لحاجة المستحقين، وعملاً

(□) استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة : ص70 .

بالنصوص الشرعية الدالة على المبادرة في إخراج الزكاة وعدم تأخير وصولها إلى أهلها، وعلى الرغم من ذلك، فإنه يظهر لي - والله أعلم - جواز استثمار أموال الزكاة من قِبَل الإمام أو نائبه (كالجمعيات الخيرية الرسمية) لزيادة الأموال ونمائها لصالح المستحقين، وذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك مع توفر عدد من الشروط والضوابط التي سيأتي تفصيلها؛ وذلك لما يلي:

**أولاً:** قوة أدلة القول الأول (جواز استثمار أموال الزكاة) في مقابل ضعف أدلة القول الثاني (عدم الجواز)؛ وذلك لسلامة بعض أدلة القول الأول من المناقشة، كما أن بعضها سَلِمَ من المناقشة المؤثرة، حيث أُجيب عما وُجِّه إليه من مناقشة، وهذا في مقابل المناقشات والاعتراضات الموجهة إلى أدلة القول الثاني، ممَّا أضعف دلالتها.

**ثانياً:** أن الله عزَّ وجلَّ ذكر إيتاء الزكاة وأصناف أهلها، ولم يوجب طريقةً معينةً في كيفية صرفها، بل هذا موكول لاجتهاد الإمام ونظره بما يحقق مصلحة المستحقين، وبما لا يتعارض مع الأدلة الشرعية، وقد ذكر الفقهاء عند حديثهم عن مصارف الزكاة ما يدل على أخذ اجتهاد الإمام ونظره بالاعتبار.

ومن ذلك قول الإمام مالك: "الأمر عندنا في قَسْمِ الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأَيُّ الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أُوتِرَ ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي" (□).

ويقول الحافظ ابن حجر (ت: 852هـ): "للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفاً دون صنف بحسب الاحتياج" (بر).

وهذا يدل على تفويض الإمام في الاجتهاد في قِسْمَةِ أموال الزكاة، فإذا رأى الإمام حاجة المستحقين إلى استثمار أموال الزكاة لصالحهم لتتمو وتزيد، فإن نظره واجتهاده يجب أن يكون محل اعتبار بما لا يتعارض مع الأدلة الشرعية، ومن ينوب عن الإمام كالجمعيات الخيرية

(□) الموطأ: 1/268.

(بر) فتح الباري: 3/366.

الرسمية كالإمام في ذلك .

**ثالثاً:** أن الفقهاء أجازوا للإمام أو نائبه التصرف في أموال الزكاة بالبيع وغيره للضرورة أو الحاجة أو المصلحة.

ومن ذلك قول بعض المالكيّة: "إذا قلنا بنقل الزكاة إلى البلد المحتاج، واحتاجت إلى كراء يكون من الفياء...، فإن لم يكن فيء، أو كان ولا أمكن نقلها، فإنها تُباع في بلد الوجوب، ويُشترى بثمنها مثلها في الموضع الذي تُنقل إليها إن كان خيراً" (□).

وقال النووي (ت: 676هـ): "إذا وقعت ضرورة، بأن أشرفت بعض الماشية على الهلاك، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى رد جُبران (بر) أو إلى مؤونة نقل، فحينئذ يبيع" (تر).

وقال ابن قدامة (ت: 620هـ)، "وإذا أخذ الساعي الصدقة، واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة في نقلها أو مرضها، أو نحوهما فله ذلك" (بر).

فإذا جاز للإمام أو نائبه بيع بعض أموال الزكاة للحاجة، فإن استثمار أموال الزكاة وتتميتها وتكثيرها حاجة تسوّغ بيع بعض الأموال والمتاجرة بها لصالح المستحقين.

**رابعاً:** أنه قد ثبت مخالفة الأصل في بعض أحكام الزكاة مراعاةً لمصلحة المستحقين، ومن ذلك أن الأصل إخراج الزكاة بعد الحول، ومع ذلك جاز تقديم إخراجها قبل الحول لمصلحة المستحقين، وكذلك فالأصل إخراج الزكاة من جنس المال، ومع ذلك جاز إخراج القيمة في بعض الصور كزكاة عروض التجارة عند جمهور الفقهاء (سم)؛ لأنه أرفق بالمحتاجين، فكذلك الأصل صرف الزكاة وإيصالها إلى المستحقين فوراً، لكن يخالف هذا الأصل، ونجوز تأخير صرفها لاستثمارها وتتميتها وتكثيرها لصالح المستحقين لما ورد في جواز ذلك من أدلة خاصة خالفنا

(□) شرح الخرشي: 527/2.

(بر) المراد بذلك أن من وجبت عليه في زكاة الإبل سنٌ وليست عنده، فله أن يُخرج سنأ أعلى منها، ويأخذ الجُبران، وهو شاتان أو عشرون درهماً، وله أن يُخرج سنأ أنزل منها، ويدفع معها الجبران، وهو شاتان أو عشرون درهماً. انظر في تفصيل:

المجموع: 405/5، والمغني: 25/4.

(تر) روضة الطالبين: 337/2.

(ير) المغني: 134/4، وانظر: كشاف القناع: 270/2.

(سم) بدائع الصنائع: 21/2، وبداية المجتهد: 269/1، والمجموع: 68/6، والمغني: 250/4.

الأصل من أجلها.

**خامساً:** أن حاجة مستحقي الزكاة في العالم الإسلامي تتزايد يوماً بعد يوم، حيث تتنامى مشكلات الفقر والمرض والكوارث الطارئة، يُضاف إلى ذلك شح كثير من الأغنياء وامتناعهم عن إخراج الزكاة، وعدم وصول أموال الزكاة للمستحقين بشكل منتظم، واستثمار أموال الزكاة أحد الحلول المطروحة لتأمين مورد مالي دائم يسد حاجة المستحقين في مُدَدٍ زمنية متفاوتة، وهذا أفضل من صرف جميع أموال الزكاة في مدة معينة، بينما تبقى حاجة المستحقين ماسّة في أوقات أخرى.

وعلى الرغم مما سبق فإنه ينبغي التمييز بين حالتين:

**الحالة الأولى:** أن تتأخّر الأموال لدى جهات الزكاة كالجمعيات الخيرية، فتقوم باستثمارها في مجالات مأمونة إلى أن يحين موعد صرفها، أي أنها تُستثمر بسبب تأخّر صرفها، ولا تؤخّر لُستثمر، وقد تقدّم أن جواز هذه الحالة ظاهر جداً خاصة مع ضمان الأموال المُستثمرة.

**الحالة الثانية:** تخصيص جزء من أموال الزكاة لاستثمارها ولو ترتّب على ذلك تأخيرها، وما مضى يدل على جواز هذه الحالة أيضاً.

وعندما سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين عن استثمار أموال الزكاة من قبل الجمعيات الخيرية أجاب بما نصه: "يجوز ذلك، ولكن نرى أنها تفرق في عامها، فمتى اجتمعت أموال كثيرة من الزكاة فللمؤسسة أن تمسكها لتنفق منها على المستضعفين شهرياً، وفي حال إمساكها ذلك العام لا مانع من استثمارها بشيء لا تطول مدته أكثر من سنة وأرباحها تابعة لها" [١]. وقد تقدّم أن الجمعيات الخيرية لها ولاية شرعية معتبرة على أموال الزكاة، ويدها كيد الإمام على هذه الأموال؛ ولذا فإنه يجوز لها استثمارها بشرط التقيد بضوابط الاستثمار التي سأسير إليها في البحث القادم إن شاء الله تعالى خاصة مع إمكانية التوكيل الخاص لهذه الجمعيات من قبل الأسر المستفيدة في التصرف بالأموال بما يحقق المصلحة كالاستثمار، فتكون هذه الجمعيات وكيلاً عن المستحقين بلا خلاف، ولها أن تستثمر بعض هذه الأموال وفق

[١] انظر عدّة فتاوى للشيخ عبد الله بن جبرين في هذا الموضوع على موقعه على الإنترنت على الرابط: <http://www.ibn-jebreen.com/book.php?cat=6&book=28&toc=1343&page=1265&subid=32470>

الضوابط الشرعية .

### المبحث الثالث

#### ضوابط استثمار أموال الزكاة

تقدم أن جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه كالجمعيات الخيرية له شروط وضوابط لا بد من توافرها لجواز هذا التصرف ، ونظراً لأهميتها فقد أفردتها في هذا المبحث .

#### الضابط الأول :

مراعاة حاجة المستحقين ، بحيث لا توجد وجوه صرف عاجلة تقتضي الصرف الفوري للأموال كالغذاء والكساء(□) ، فلا بد من سدّ الحاجات الضرورية للمستحقين قبل استثمار أموال الزكاة .

وقد اعترض بعض الباحثين على هذا الضابط ، حيث يرون أنه يؤدي إلى القول بعدم جواز الاستثمار؛ لأن حاجة المستحقين للزكاة مثلاً تستوعب كل الأموال الزكوية الموجودة في العالم الإسلامي ، بل تطلب المزيد ، فكأن الفتاوى والقرارات المجيزة للاستثمار تحمل في طياتها شرط عدم العمل بها (بر).

وربما استأنسوا بقول الجويني (ت: 478هـ): "وأما الزكوات ، إن انتهى مستحقوها إلى مقاربة الاستقلال ، واكتفوا بما نالوه منها ، فلا سبيل إلى ردّ فاضل الزكوات عليهم؛ فإن أسباب استحقاقهم ما اتصفوا به من حاجاتهم ، فإذا زال أسباب الاستحقاق زال الاستحقاق بزوالها ، فالفاضل عند هذا القائل . إن تُصوّر استغناء مستحقي الزكاة في قُطرٍ وناحية منقول إلى

(□) جاء هذا الضابط في جميع الفتاوى والقرارات والأبحاث التي أجازت استثمار أموال الزكاة ، انظر: قرار مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: مجلّة المجمع: ج3، ص: 1، 421 ، وأبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: 323 ، واستثمار أموال الزكاة لشبير، ص: 44 ومصارف الزكاة وتمليكها للعاني، ص: 549 .  
( بر ) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة ( الدكتور محمد نعيم ياسين والدكتور عيسى شقرة ) ، ص: 85 ، 106 ، والتوجيه الاستثماري للزكاة للدكتور عبد الفتاح فرح ، ص: 41 .

مستحقي الزكاة في ناحية أخرى، وإن بالغ مصوّر في تصوير شُعُور الخِطَّة (□) عن مستحقي الزكاة في ناحية أخرى فهذا خَرَقُ العوائد، وتصوير عَسير، ولكن العلماء ربما يفرضون صوراً بعيدة، وغرضهم بفرضها وتقديرها تمهيد حقائق المعاني، فإن احتملنا تصوّر ذلك، فالفاضل من الزكوات عند هؤلاء مردود إلى سهم المصالح العامة" (ب).

فالجويني يستبعد زيادة أموال الزكاة عن حاجات المستحقين في زمنه، ويعتبره خارقاً للعادة، فكيف بزماننا الذي شَحَّ فيه كثير من الأغنياء عن إخراج ما وجب عليهم من زكاة (تر). ويمكن أن يُجَاب هذا الاعتراض بأن المراد بحاجة المستحقين التي يجب مراعاتها عند الاستثمار الحوائج الأصلية الضرورية الفورية التي لا تحتمل التأخير كالغذاء والكساء بالنسبة للفقراء والمساكين، وهذا أخص من عموم حاجة مصارف الزكاة التي يمكن تأجيل بعضها، ولو كان المراد أن تفيض الأموال عن مصارف الزكاة، لم يكن للاستثمار معنى؛ لأن هذا الاستثمار لن يكون له مسوِّغ شرعي إذا لم تتحقق الحاجة منه، فضلاً عن ندرة أو استحالة استغناء المستحقين تماماً كما ذكر الجويني خاصة في هذا العصر (ير).

ولتحقيق هذا الضابط يمكن استثمار جزء قليل من الأموال في البداية وصرف الجزء الأكبر للمستحقين لسد حاجاتهم الفورية (سم)، ومع توالي قبض الأموال وتشغيل جزء منها في مشاريع استثمارية، ستكون الأرباح والعوائد الدورية كافيةً بإذن الله لسد الحاجة المتوقعة للمستحقين.

فالأموال التي تتطلّب صرفاً فورياً لسد حاجات ضرورية تُصرف للمستحقين مباشرة، أما الأموال التي يُحدّد لها أوقات صرف آجلة فيمكن استثمارها حسب أوقات صرفها .

ومن المضرّر في علم الاقتصاد أن آجال الاستثمار قد تكون قصيرة لا تتعدى بضعة أشهر أو أقل من ذلك، وقد تكون طويلة حسب رغبة المستثمر، فالأموال التي تأخذ وقتاً طويلاً

(□) الخِطَّة (بكسر الخاء): الأرض. لسان العرب (خطلط): 288/7.

(ير) غيات الأمم في الثيات الظلم (الغياثي): ص 248.

(تر) استثمار أموال الزكاة لشيبيير: ص 42.

(ير) انظر: التوجيه الاستثماري للزكاة: ص 41.

(سم) مجلة مجمع الفقه (الدكتور عبد العزيز الخياط): ج3، ص 371.



لصرفها يمكن استثمارها في آجال طويلة، بينما تستثمر الأموال التي تأخذ وقتاً قصيراً قبل صرفها لمستحقيها في آجال قصيرة (□)، وهذا يتيح استثمار أموال الزكاة مع مراعاة حاجة المستحقين.

ومع تنامي الأموال المُستثمرة، وتوالي قبض الأموال ممن وجبت عليهم وصرف بعضها واستثمار بعضها، يتضح الدور الكبير لاستثمار أموال الزكاة في سد حاجة المستحقين. وهكذا يتبين أن حاجة المستحقين مسوّغ لاستثمار أموال الزكاة، وليست مانعاً منه!. وقد ذكر بعض الاقتصاديين عدة وسائل لتمويل استثمار أموال الزكاة، بحيث لا يؤثّر الاستثمار على حاجة المستحقين (بر)، ومن هذه الوسائل:

1- **التمويل بالتدفق المالي**؛ والمراد بذلك أن أموال الزكاة المحصلة تبقى في حساب الجمعيات وقتاً قبل أن تُصرف في مصارفها الشرعية، وهذا يمكن القائمين على هذه الأموال من استثمارها إلى أن يحين موعد صرفها.

وقد تقدّم ما يدل على أن أموال الزكاة كبهيمة الأنعام لم تكن تُقسم في عهد النبي ﷺ بمجرد قبضها، بل كانت تبقى مدةً قبل تفريقها على المستحقين؛ ولذا كان رسول الله ﷺ يسماها لئلا تختلط بغيرها، فضلاً عن أن التحقق من أهلية المتقدمين لجهات توزيع الزكاة ومدى استحقاقهم يحتاج إلى وقت.

وواقع الجمعيات الخيرية يفيد أنها تضع جداول زمنية لصرف أموال الزكاة على شكل مرتبات شهرية، حيث تودع الأموال في حساب الجمعيات في البنوك قبل أن يحين موعد صرفها المقرر، وإلى أن يحين ذلك الموعد يقوم البنك - كما لا يخفى - باستثمار هذه الأموال لصالحه!! وكان من الممكن أن يكون هذا الاستثمار لصالح المستحقين مع الضمانات الكفيلة بتجنب الخسارة.

2- **التمويل بالتخصيص**؛ والمراد بذلك أن يخصّص قدر معيّن من أموال الزكاة للاستثمار، وينبغي عدم الاعتماد على هذه الوسيلة في حالة الحاجة الطارئة التي تقتضي الصرف

(□) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة (الدكتور عبد الستار أبو غدة)، ص: 91.

(بر) انظر هذه الوسائل وغيرها في (التوجيه الاستثماري للزكاة) للدكتور عبد الفتاح فرح: ص99 وما بعدها.

العاجل .

### 3- التمويل بالقرض الحسن؛ والمراد بذلك أن تقتض جبهة الزكاة مالا تستثمره

لصالح مستحقي الزكاة، على أن يكون وفاء القرض من مال الزكاة.

ويمكن أن يُستدل على مشروعية هذه الوسيلة بما ثبت أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا (□)، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع (بر) ﷺ أن يقضي الرجل بَكْرَهُ، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً (تر)، فقال: (أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً) (بر).

قال الحافظ ابن حجر (ت: 852هـ): "وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة وكذا الأمور

المباحة لا يُعاب، وأن للإمام أن يقتض على بيت المال حاجة بعض المحتاجين ليو في ذلك من مال الصدقات" (سم).

والاقتراض من أجل الاستثمار لصالح مستحقي الزكاة يُعد من البر والطاعة، فلا يُعاب

كما قال ابن حجر، ويمكن الوفاء به من أموال الزكاة.

### 4- التمويل بتعجيل الزكاة؛ والمراد بذلك أن تتعجل جبهة الزكاة قبض بعض الأموال

قبل حلول الحول لاستثمارها، بحيث لا يخل ذلك بحاجة المستحقين عند حلول الحول.

وقد أجاز جماهير الفقهاء تعجيل الزكاة قبل حلولها مع انعقاد سبب الوجوب (ملك

(□) البَكْر: الفَيّ من الإبل بمنزلة الغلام من الناس. النهاية في غريب الحديث: 149/1.

(بر) هو أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه، فقيل: أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل غير ذلك، كان مولى للعباس بن عبد المطلب ﷺ، فوهبه للنبي ﷺ، وشهد أحداً والمشاهد بعدها، وتوفي في خلافة عثمان ﷺ، وقيل: بل توفي في خلافة علي ﷺ.

انظر ترجمته في: (الاستيعاب: 61/1، 69/4، وأسد الغابة: 156/1، 215، 102/6، والإصابة: 68/4).

(تر) الخيار: المُخْتَار، والرَباعي: الجمال الذي طلعت رباعيته، وهي إحدى الأسنان الأربع التي تلي الثأيا، وذلك إذا دخل في السنة السابعة. النهاية في غريب الحديث: 188، 91/2، ولسان العرب (ربيع): 108/8.

(ير) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه (خيركم أحسنكم قضاء): 1224/3 رقم: (1600) من حديث أبي رافع ﷺ.

(سم) فتح الباري: 57/5.

النصاب (□)، وقد دلَّ على ذلك ما جاء في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تجلَّ، فرخص له في ذلك (بر).

### الضابط الثاني:

أن يتحقق من استثمار الأموال مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين، وذلك بأن يكون احتمال انتفاع المستحقين بالأرباح أرجح من احتمال الخسارة، ويكفي في ذلك غلبة الظن، فلا يجوز الاستثمار في مجالات يتساوى فيها الربح والخسارة، أو يكون احتمال الخسارة أرجح (تر). ويتم التحقق من ذلك بأن يسبق قرار الاستثمار دراسات يعدُّها مختصون في المجال الاقتصادي لدراسة الجدوى الاقتصادية؛ وذلك للتأكد من مدى ربحية المشروعات والمجالات التي يراد استثمار الأموال فيها.

ويمر أي مشروع استثماري بثلاث مراحل كبرى:

1. مرحلة الدراسة أو مرحلة ما قبل الاستثمار.

2. مرحلة التنفيذ أو الإنشاء أو مرحلة الإنفاق الاستثماري.

3. مرحلة التشغيل أو الإنتاج.

وتشمل مرحلة الدراسة عدَّة مراحل فرعية:

(أ) **مرحلة دراسة الفرصة**، ومن خلالها يتم التعرف على فكرة المشروع، وفيها يتم تحليل الموارد التي يمكن استخدامها والطلب المتوقع أو الحاجات الأساسية للمستهلك، وغير ذلك.

فهذه المرحلة عبارة عن دراسة خطوط عامة، وتعتمد على تقديرات إجمالية لا على

(□) المبسوط: 177/2، وبدائع الصنائع: 50/2، والأم: 20/2، والمجموع: 145/6، ومغني المحتاج: 416/1، والمغني: 79/4، والإنصاف: 179/7، وكشاف القناع: 265/2.

(بر) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة: 275/2 رقم: (1624)، والترمذي في سننه: كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة: 63/3 رقم: (678)، وابن ماجه في سننه: كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها: 572/1 رقم: (1795)، وأحمد في المسند: 104/1. وقد حسن إسناده النووي كما في المجموع: 145/6، كما حسَّنه الألباني في صحيح سنن الترمذي: 207/1 رقم: (545). وانظر: مسند الإمام أحمد (نشر مؤسسة الرسالة): 192/2. (تر) مجلة مجمع الفقه (الدكتور محمد الفرفور): ج3، ص: 358.

تحليل تفصيلي، وإذا أظهرت دراسة الفرصة بعض المزايا الكامنة في مشروع ما، يتبع ذلك القيام بدراسة جدوى مبدئية.

(ب) **مرحلة دراسة الجدوى**، ومن خلالها يتم تقويم فكرة المشروع تقويماً مبدئياً للتحقق مما إذا كانت الفرصة الاستثمارية مشجعةً أو غير مشجعة. وفي هذه المرحلة يتم دراسة وتحليل بعض العناصر التي تؤثر على المشروع كالموقع والطاقة الإنتاجية والقوى العاملة والعائد المالي ونحو ذلك.

(ج) **مرحلة دراسة الجدوى التفصيلية**، ومن خلالها يُجرى تحليل دقيق ومفصل لعدد من الجوانب الفنية والاقتصادية والقانونية اللازمة لاتخاذ القرار الاستثماري. ولا بد أن تنتهي هذه الدراسة إلى رأي نهائي عن الطاقة الإنتاجية والموقع والتقنية المستخدمة ومستلزمات التشغيل والمخاطر المحسوبة، بالإضافة إلى تحليل الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمشروع بشكل واضح ومحدد (□).

وكل هذه الدراسات تتم قبل اتخاذ قرار الاستثمار، وتُعدُّ من قبيل أهل الاختصاص والخبرة في المجال الاستثماري، وهي كفيلة - إن شاء الله تعالى - بتضييق دائرة احتمال الخسارة في مشروع استثمار أموال الزكاة.

ولعل التقلبات الحادة التي أصابت بعض المجالات الاستثمارية كأسواق الأسهم تؤكد أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية والحذر من المجالات غير المأمونة؛ إذ استثمار أموال الزكاة فيها يُعدُّ ضرباً من ضروب الإهمال والتفريط.

ومما يجدر ذكره أن الفقهاء قد أشاروا إلى مبدأ الاحتياط عند الاستثمار وأهمية مراعاة الجدوى الاقتصادية تجنباً للخسارة، وذلك عند حديثهم عن استثمار ولي اليتيم لماله، حيث ذكروا عدة أمور ترجع إلى توخي الحذر وعدم المخاطرة بمال اليتيم.

ومن ذلك قول الشيرازي (ت: 476هـ) (بر)، "ويبتاع له العقار؛ لأنه يبقى وينتفع بعلته،

(□) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الاستثمار) لسيد هوارى: 313308/6.

(بر) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي، وُلد بفيروز آباد بفارس، وتفقّه في شيراز، ثم استوطن بغداد، وكان مضرّب المثل في الفصاحة والمناظرة، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وتوفي سنة (476هـ).  
من مولفاته: (التبهي)، و(المهدّب) في الفقه، و(التبصرة)، و(اللمع)، و(شرح اللمع) في أصول الفقه، و(المعونة) في الجدل.

ولا بيتاعه إلا من مأمون؛ لأنه إذا لم يكن مأموناً لم يؤمن أن يبيع ما لا يملكه، ولا بيتاعه في موضع قد أشرف على الخراب أو يخاف عليه الهلاك؛ لأن في ذلك تغيراً بالمال" (□)، ويقول ابن قدامة (ت: 620هـ): "لا يتجر إلا في المواضع الآمنة، ولا يدفعه إلا للأمين، ولا يغرر بماله" (بر)، ويقول البهوتي (ت: 1051هـ): "ولا يغرر الولي بمالهما (اليتيم والمجنون) بأن يُعرضه لما هو متردد بين السلامة وعدمها" (تر).

وإذا وجب مثل ذلك في مال اليتيم حفاظاً على ماله، فإنه يجب في أموال الزكاة من باب أولى؛ لأن حاجة المستحقين أشد، ومراعاة مصلحتهم وسد خلتهم أولى.

### الضابط الثالث،

اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الكفيلة ببقاء الأموال المستثمرة وأرباحها لصالح المستحقين، ومتى ما بيعت الأصول المستثمرة فإنها يجب أن تصرف لصالح المستحقين (ير).  
ويقترح بعض الباحثين لتحقيق هذا الغرض أن يُنصَّ في وثائق تشغيل هذه الأموال على أنها مال للمستحقين وحق خالص لهم؛ وأن هذا الاستثمار مؤقت دعت إليه الحاجة، وعند انتهاء أجل الاستثمار يجب رد رأس المال إلى جهة الاستحقاق، ويوقع على ذلك القائمون على الاستثمار مع تعهد رسمي بذلك، وهذه الإجراءات ضرورية؛ لئلا يكون الاستثمار مدعاةً لاختلاس هذه الأموال واغتصابها مع مرور الزمن كما حصل لبعض العقارات الوقفية المؤجرة بالإجارة الطويلة (سم).  
وتظهر أهمية مثل هذا الضابط عند مرور مدة زمنية طويلة على المشروع الاستثماري، فقد ينسى أو يتناسى بعض القائمين على المشروع أنه مؤسس من أجل أموال الزكاة، وأن لهذه الأموال جهات استحقاق لا يجوز بحال من الأحوال وضعها في غيرها.

### الضابط الرابع؛

انظر ترجمته في: (تهذيب الأسماء واللغات: 172/2، ووفيات الأعيان: 29/1، وطبقات الشافعية الكبرى: 215/4).  
(□) المهذب: 127/2.

(بر) المغني: 339/6.  
(تر) كشاف القناع: 449/3.  
(ير) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة (القرار)، ص: 323، واستثمار أموال الزكاة لشبير، ص: 45، ومجلة مجمع الفقه (الدكتور عبد الستار أبو غدة): ع3ج1، ص: 383.

(سم) مجلة مجمع الفقه (الدكتور محمد الفرفور): ع3ج1، ص: 358.

المبادرة إلى تَنْضِيضٍ (□) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة المستحقين وصرفها لهم (بر)، وذلك كما في الكوارث الطارئة، التي تتطلب أموالاً وفيرة لسد ما يستجد من حاجات لا تكفيها الأموال التي تُصْرَفُ بشكل دوري وفق جداول منتظمة. ولذلك فمن المستحسن أن تكون الأصول المستثمرة مما يقبل التضضيق والبيع بشكل سريع، وبما لا يعود على المستحقين بالضرر بسبب الخسارة المحتملة من بيع تلك الأصول.

#### الضابط الخامس:

أن يُتَّخَذَ قرار الاستثمار ممَّن له ولاية عامة كولي الأمر أو من يقوم مقامه من ذوي الاختصاص؛ وذلك مراعاةً لمبدأ النيابة الشرعية (تر)، فالإمام هو النائب عن المستحقين، وبمقتضى ولايته العامة وفعل الأصلح في مال الزكاة جاز له التصرف فيه لصالح المستحقين بالاستثمار وغيره لما تقدم من أدلة على جواز ذلك، ونائبه في ذلك مثله إذا كان ممَّن تتوفر فيه العدالة والكفاية.

وقد تقدّم أن الجمعيات الخيرية يصدق عليه وصف النيابة عن الإمام متى ما حصلت على الترخيص الرسمي بالعمل وقبض أموال الزكاة وصرفها .

#### الضابط السادس:

أن يُسُنَدَ الإشراف وإدارة استثمار هذه الأموال إلى ذوي الخبرة والأمانة والاستقامة (بر)؛ وذلك لضمان عدم خيانة القائمين على استثمار هذه الأموال أو اختلاس شيء منها؛ لأن الإشراف المباشر على الأموال المستثمرة مظنة الخيانة من قبيل ضعيفي الإيمان، كما أن الاستثمار يحتاج إلى دراية وكفاية اقتصادية تكفل سيره بما يحقق الفائدة والمصلحة.

(□) تَنْضِيضُ المال: (تصبير المتاع نقداً ببيع أو معاوضة). معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد: ص126. وأصله: النَّضُّ والنَّضُّ، وهو النَّقْدُ، وقيل: إنما يُسَمَّى ناضاً إذا صار نقداً بعد أن كان متاعاً. القاموس المحيط (نضض): ص845. (بر) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة (القرار): ص: 323، ومجلة مجمع الفقه (الدكتور عبد الستار أبو غدة): ع3ج1، ص: 383. (تر) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة (القرار): ص: 323، واستثمار أموال الزكاة لشبير: ص45، ومصارف الزكاة وتمليكها للعاني: ص549.

(ير) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة (القرار): ص: 323، واستثمار أموال الزكاة لشبير: ص45، ومجلة مجمع الفقه (الدكتور الفرفور)، ع3ج1، ص: 358، والتوجيه الاستثماري: ص25.

وهكذا فلا بد من القوة (الكفاية والخبرة) والأمانة، فهما كجناحي طائر، ولا غنى للعمل الاستثماري عنهما (إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ).

### الضابط السابع :

ألاً يترتب على استثمار أموال الزكاة مخالفة للأحكام الخاصة بهذه الأموال. فلا بد من مراعاة شروط وجوب الزكاة ، وما يتعلق بأحكام وشروط الأموال التي تجب فيها ، بالإضافة إلى التحقق من مصارفها عند صرف عوائد الاستثمار.

### الضابط الثامن:

أن يكون الاستثمار في مجالات مشروعة كالتجارة والصناعة والزراعة ونحوها ، فلا يجوز استثمار أموال الزكاة في مجالات محرمة ، كتشغيلها في الشركات والمصارف التي تتعامل بالربا ، أو المؤسسات التجارية التي تعمل في نشاط محرم كبيع المواد المحرمة شرعاً كالخمر والأصنام وآلات اللهو ، أو تقوم بتأجير شيء من ممتلكاتها لأغراض محرمة (□). ويندرج ضمن هذا الضابط أيضاً منع التعامل بهذه الأموال في عقود محرمة شرعاً ، كالبيع القائمة على الغش والخداع والغرر وغيرها من أنواع البيوع المحرمة التي بسطها الفقهاء في كتبهم .

وهذا ليس خاصاً باستثمار أموال الزكاة ، بل هو عام لكل استثمار ، وإنما جاء التأكيد عليه هنا لما يلي:

أ- أن أموال الزكاة لها مصارف شرعية ، و صرفها لمستحقيها قربة يُتقرب بها إلى الله عز وجل ، فلا بد أن تكون طيبة لا خبيثة ، وقد قال رسول الله ﷺ: "أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا" (بر).

(□) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة (القرار): ص: 323 ، واستثمار أموال الزكاة لشبير: ص: 45 ، ومصارف الزكاة وتمليكها للعاني: ص: 551 ، والتوجيه الاستثماري للزكاة ، ص: 25.

( بر ) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها : 703/2 رقم (1015) من حديث أبي هريرة ؓ.

قال النووي (ت: 676هـ): "فيه الحث على الإنفاق من الحلال، والنهي عن الإنفاق من غيره" (□).

ب- أن الرغبة في تنمية الأموال وتكثيرها لصالح المستحقين قد تحمل بعض القائلين على الاستثمار على سلوك أي طريق يحقق هذا الهدف وإن كان محرماً أو كان فيه شُبْهة؛ ولذا كان لا بد من التأكيد على أن مصلحة المستحقين لا تُسوّغ توظيف الأموال في مجالات محرمة. وقد ذكر بعض الباحثين عدّة مجالات استثمارية مناسبة لاستثمار أموال الزكاة، ومنها:

1- إجارة العقارات والبضائع والسلع الاستهلاكية، حيث يقوم صندوق الزكاة بإجارتها لمن يرغب، ويمكن إجارتها لبعض المستحقين بأجور زهيدة ليقوموا بالانتفاع بها إلى أن يستغنوا.

2- تمويل المستحقين عن طريق المشاركة، ولذلك عدّة صور، منها مشاركة المستحقين القادرين على العمل في مشاريع إنتاجية يعود جزء من ريعها إليهم، ويمكن تمليكهم هذه المشاريع بعد مدة زمنية، كما يمكن تمليكهم عدّة أسهم في مؤسسة صغيرة أو متوسطة يكونون عمالاً فيها ليحفّزهم ذلك على الرفع من الإنتاجية وتحسين النوعية.

3- تمويل المستحقين القادرين على العمل في الزراعة عن طريق المزارعة والمساقاة، حيث يكون للمستحق جزء من الزرع أو الثمرة.

وينبغي التركيز على المشاريع ذات الأبعاد الاجتماعية التي تسهم في خدمة المجتمع وترفع الفقر والحاجة عن المستحقين كالمشاريع الطبية والصناعية والزراعية والإنتاجية بأنواعها (بر).

وللتحقّق من توافر هذه الضوابط عند استثمار أموال الزكاة يمكن تكوين لجنة تضم علماء شرعيّين، وخبراء في المجال الاقتصادي؛ لتقوم هذه اللجنة بالرقابة على العمليات

(□) شرح النووي على صحيح مسلم: 100/7.

(بر) انظر تفصيل هذه المجالات في بحث (استراتيجية استثمار أموال الزكاة) للدكتور فارس مسدور - على موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر على الإنترنت - مجلة رسالة المسجد ([www.marwaf-dz.org/Majaletmasjeed](http://www.marwaf-dz.org/Majaletmasjeed)).



الاستثمارية ، والتحقق من توافر هذه الضوابط ، خاصة أن جواز الاستثمار مشروط بتوافر هذه الضوابط ، فإذا لم تتوفر لم يمكن القول بالجواز .

## المبحث الرابع

### أحكام متعلقة باستثمار أموال الزكاة

إذا تقرر جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الجمعيات الخيرية بضوابطه المتقدمة فإن ثمة أحكاماً تعرض لهذا الاستثمار تتعلق بضمان الأموال المُستثمرة والحقوق المتعلقة بها من نفقات القائمين عليها وحكم إخراج زكاتها، وفيما يلي أعرض لهذه المسائل بإيجاز .

#### الفرع الأول : ضمان أموال الزكاة المُستثمرة

إذا قامت الجمعيات الخيرية باستثمار أموال الزكاة فإنه قد ينشأ عن ذلك خسارة أو تلف لهذه الأموال أو نقص في قيمتها أثناء العمليات الاستثمارية ، فيتضرر المستحقون لنقص هذه الأموال التي كانت ستصرف لهم ، وهذا يدعو إلى البحث في ضمان هذه الأموال لتلا يضيع حق المستحقين .

وتتأكد أهمية بحث ضمان الأموال المستثمرة نظراً لأن من أبرز أدلة المانعين لاستثمار الزكاة أن ذلك يُعرض الأموال للخسارة، فيتضرر المستحقون بسبب ذلك كما تقدم ، وفي هذا المبحث يتم عرض هذا الاحتمال وما ينشأ عنه من ضمان ، مع التأكيد على أهمية القيام بدراسات دقيقة للتحقق من الفرص الاستثمارية والجدوى الاقتصادية قبل اتخاذ قرار استثمار هذه الأموال ؛ وذلك لتضييق دائرة احتمال الخسارة .

وقد نص الفقهاء في كتاب الزكاة على أن يد الإمام على أموال الزكاة يد أمانة، فلا ضمان عليه إذا تلف المال بيده من غير تضريط، ويضمن إن تلف بتفريط منه(□). والساعي الذي ينيبه الإمام في جمع الزكاة وتفريطها على مستحقيها كالإمام في ذلك،

(□) المجموع للنووي: 175/6، ومغني المحتاج: 117/3، والمغني: 88/4، وكشاف القناع: 268/2.

حيث نصَّ الفقهاء على أن يده كيد الإمام في الضمان، فإذا تلف المال بيده من غير تفريط لم يضمن؛ لأنه أمين(□).

قال الماوردي (ت: 450هـ) (بر): "وإذا هلكت الزكاة في يد العامل قبل قسمتها أجزأت ربَّ المال، ولم يضمنها العامل إلا بالعدوان" (تر).

ومن صور التفريط التي رآها الفقهاء موجبةً لتضمين الإمام أو الساعي:

- 1 - أن يقصِّر الساعي في حفظ أموال الزكاة حتى تتلف أو تضيع أو تُسرق (ير).
- 2 - أن يؤخِّر الإمام أو الساعي تفريق أموال الزكاة بغير عذر، فإذا أحرَّ التفريق وقد عرَّف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم ضمن المال إذا تلف أو ضاع أو سُرق، ولا يضمن إذا وُجد عذر لتأخيره كانتظار اجتماع الفقراء أو اجتماع الزكاة(سم).
- 3 - أن يقترض الإمام أو الساعي الزكاة قبل حلول الحول فتتلف في يده، سواءً أكان اقتراضه بسؤال من الفقراء(شم) أو رب المال أم لم يكن بسؤالهم، على خلاف بين الفقهاء في هذه الصورة(له).
- 4 - أن يأخذ الساعي بعض أموال الزكاة قبل وقت إخراجها، كما لو أخذ الثمار قبل

(□) البحر الرائق: 259/2، والأحكام السلطانية للماوردي: ص: 159، والمجموع: 175/6، والمغني: 513/9، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: 229/7، والإنصاف: 201/7، وكشاف القناع: 269/2، 276.

(بر) هو على بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي القاضي، الفقيه الشافعي الأصولي المفسر الأديب. نسبته إلى بيع ماء الورد. دُرِسَ في البصرة وبغداد، وتولَّى القضاء في بلدان كثيرة، وكان من وجوه فقهاء الشافعية وكبارهم، وله مكانة رفيعة عند الخلفاء، وكان مبرزاً في سائر العلوم والفنون، وتوفي في بغداد سنة (450هـ).

من مؤلفاته: (الحاوي الكبير)، و(الإقناع) في الفقه، و(الأحكام السلطانية)، و(آدب الدنيا والدين)، و(قانون الوزارة).

انظر ترجمته في: (طبقات الفقهاء: ص: 125، ووفيات الأعيان: 282/3، وطبقات الشافعية الكبرى: 267/5).

(تر) الأحكام السلطانية: ص: 159.

(ير) المجموع 175/6.

(سم) المجموع 175/6، ومغني المحتاج: 117/3، وكشاف القناع: 269/2.

(شم) قال النووي: (المراد بالفقراء: جميع أصناف الزكاة، وعادة الأصحاب إطلاق هذه اللفظة في مثل هذا السياق لإرادة الأصناف، وهو من باب التعبير بالبعض عن الجميع، وخصوصاً به الفقراء؛ لأنهم أهم الأصناف). تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: ص: 118.

(له) بدائع الصنائع: 52/2، والمجموع: 157/6، وروضة الطالبين: 215/2، والمغني: 87/4، وكشاف القناع: 268/2.

أن تجف فتلفت في يده<sup>(□)</sup>، ومثله لو أخذ المعدن الذي وجبت فيه الزكاة قبل تنقيته فتلفه (بر). وقد تقدم أن الجمعيات الخيرية المرخصة من قبل الدولة تقوم مقام الإمام في التصرف في أموال الزكاة، وبناءً على ذلك تكون يد هذه الجمعيات على أموال الزكاة يد أمانة، فلا تضمن ما تلف منها إلا بالتقريط، وحينئذٍ يمكننا القول بأن هذه الجهات لا تضمن الخسارة أو التلف الناشئ عن استثمار أموال الزكاة إذا لم يكن ذلك بتقريط منها، أما إذا فرطت فإنها تضمن (تر)؛ وذلك لما يلي:

أولاً: ما مضى من جواز استثمار أموال الزكاة من الجمعيات الخيرية، فإذا اتخذت هذه الجمعيات الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون الخسارة، وأجرت ما يلزم من دراسات اقتصادية، فإنها لا تكون مفرطاً لو حدثت خسارة أو تلف للمال، فلا تضمن هذا التلف لعدم تقريطها، وقد تقدم أن يدها على الأموال يد أمانة، ومقتضى ذلك أنها لا تضمن إذا لم تفرط، وتضمن مع التقريط الذي يؤدي إلى خسارة الأموال أو تلفها.

ثانياً: أن من القواعد الفقهية المعتمدة: (الجواز الشرعي ينافي الضمان). والقاعدة بهذا اللفظ هي المادة رقم (91) من مجلة الأحكام العدلية (ير).

**الضمان في القاعدة:** التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير، ومعناها: أنه لا يترتب على شخص ضمان بسبب فعله أو عدم فعله شيئاً إذا كان ذلك منه جائزاً شرعاً؛ لأن تسويغ الشارع ذلك الفعل أو الترك يقتضي رفع الضمان عنه، وإلا لم يكن ذلك جائزاً.

(□) المجموع: 466/5، ومغني المحتاج: 386/1، والمغني: 180/4، والشرح الكبير والإنصاف: 539/6. (بر) المجموع: 84/6، ومغني المحتاج: 395/1، وكشاف القناع: 225/2. (تر) أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين (التوصيات المتعلقة بمصرف العاملين على الزكاة): ص: 625.

(ير) هذه المجلة عبارة عن قانون مدني مُستمد من الفقه الحنفي، وتشتمل على مجموعة من أحكام المعاملات والدعاوى والبيّنات، وقد وضعتها لجنة علمية في الدولة العثمانية سنة 1286هـ، وصيغت الأحكام على شكل مواد ذات أرقام متسلسلة على نمط القوانين الحديثة، وجاء مجموعها في 1851 مادة، وصُدّرت المجلة بمذكّرة إيضاحية عن الأسباب الموجبة لوضعها، ثم مقدمة فقهية، ثم ذكرت طائفة من القواعد الكلية الفقهية في تسع وتسعين مادة، وصدر الأمر السلطاني في شعبان سنة 1293هـ بلزوم العمل بالمجلة وتطبيق أحكامها في محاكم الدولة. انظر: المدخل الفقهي العام للزرقا: 199.196/1.

ومن أمثلة هذه القاعدة: لو حَصَرَ إنسان في ملكه الخاص حُفْرَةً، فتردَّى فيها حيوان لغيره، فإنه لا يضمنه؛ لأن حَصْرَهُ هذا جائز، بخلاف ما لو حَصَرَ في الطريق العام؛ لأنه يكون حينئذٍ معتدياً على حق العامة، فيضمن الضرر (□).

وفروع هذه القاعدة كثيرة مبنوثة في الأبواب الفقهية في كتب الفقهاء المتقدمين، كما نص على ذكرها وما يتفرع عنها بعض المصنفين في القواعد الفقهية (بر).

وبناءً على هذه القاعدة الفقهية فإن الجمعية التي تستثمر أموال الزكاة لا يجب عليها الالتزام بتعويض مالي عند حدوث تلف أو خسارة للأموال المستثمرة؛ لأن ذلك ناشئ عن الاستثمار، وهو جائز شرعاً كما تقدم، إلا أن ذلك مشروط بأن يُراعى في هذا الاستثمار الضوابط التي سبق ذكرها في الفصل الثالث، وعدم مراعاة هذه الضوابط يُعدُّ تضييقاً يوجب الضمان عند الخسارة أو التلف.

ومن صور التضييق الموجبة للضمان :

1. تجميد أرصدة أموال الزكاة مثلاً في المصارف مع عدم صرفها لمستحقيها حتى تقل قيمتها بسبب تغير قيمة العملة، خاصة في البلاد التي تعاني من اضطراب في قيمة العملة .
2. إيداع الأموال في أماكن غير آمنة سواء أكانت نقوداً أم كانت أعياناً كالماشية والخارج من الأرض، بحيث ينشأ عن ذلك تلفها أو سرقتها ونحو ذلك .
3. عدم إجراء الدراسات الكافية للتحقق من الجدوى الاقتصادية، بحيث تُقدم جهة الزكاة على تشغيل الأموال في مشاريع تجارية قبل التحقق من جدواها الاقتصادية، فينشأ عن ذلك خسارة الأموال كما حدث في الأموال التي أُستثمرت في أسواق الأسهم .
4. المخاطرة بالأموال بتشغيلها في مجالات غير مأمونة مجاملةً لجهات مالية أو تحقيقاً لأهواء شخصية.

(□) المدخل الفقهي العام للزكاة: 1032/2. وقد ذكر الزكاة أن القاعدة مُقَيِّدَةٌ بأن يكون الجواز الشرعي جوازاً مُطلقاً، أما الجواز المُقَيِّدُ فإنه لا ينافي الضمان؛ ولذلك يضمن المضطر قيمة طعام الغير إذا أكله لدفع الهلاك عن نفسه مع أن الأكل جائز بل واجب، لكن هذا الجواز مقيد شرعاً بحفظ حقوق الغير، وقد جعل بعض شُرَاحِ المجلد هذا المثال وغيره من

استثناءات القاعدة. انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر: 81/1.

( بر ) انظر: المنثور للزركشي: 327/2، 331، 206/3، والقواعد لابن رجب: ص: 56، 220.

5. عدم اختيار ذوي الكفاية والأمانة للإشراف على استثمار الأموال، مما قد ينشأ عنه خيانة أولئك القائمين على الاستثمار واختلاس شيء من الأموال.

وإذا ما حصل شيء من التفريط، فإن الذي حصل التفريط من جهته هو المسؤول عن التعويض المالي لما نشأ عن تفريطه من خسارة أو تلف.

أما مع عدم التفريط وتوافر ضوابط الاستثمار فإن احتمال الخسارة يكون قليلاً، وفي حالة وقوعه فإن جهة الاستثمار لا تضمن الخسارة، بل يمكن تعويضها من العوائد الدورية لاستثمار الأموال الأخرى، بحيث يتم تغطية الخسائر من الأرباح بشكل تدريجي.

وقد سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين عن ضمان موظف الجمعية في حالة خسارة أموال الزكاة المستثمرة فأجاب: "نرى أنه لا غرامة عليه ولا ضمان، بشرط ألا يتعدى ولا يفرط ولا يتساهل في متابعة ذلك المال، وبشرط ألا يقدم على ذلك الاستثمار إلا بعد أن يغلب على ظنه وجود الريح فيه وعدم الخسارة" (□).

### الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة باستثمار أموال الزكاة

وهذه الحقوق تشمل مصاريف الاستثمار ونفقات القائمين عليه وزكاة الأموال المستثمرة، وفيما يلي أعرض لكل واحد منها.

#### أولاً: المصاريف المتعلقة بالاستثمار

وتشمل مصاريف الاستثمار كأجرة مكان المؤسسة الاستثمارية وأجرة الخدمات والأجهزة والآلات ونحوها، لكن هذه مصاريف لا يخلو منها أي مشروع استثماري، وهي مأخوذة في الاعتبار عند تقدير العوائد، حيث يتم حسنها من مجموع الأرباح.

ويمكن أن تُغطى هذه النفقات من سهم العاملين على الزكاة قياساً على ما ذكره الفقهاء من دخول مؤونة كَيْل الزكاة ووَزْنُهَا ونحو ذلك من النفقات المُحتَاج إليها في سهم العاملين عليها إذا كان ذلك عند دفعها لأهل الزكاة (بر).

(□) انظر عدة فتاوى للشيخ عبد الله بن جبرين في هذا الموضوع على موقعه على الإنترنت على الرابط: <http://www.ibn-jebreen.com/book.php?cat=6&book=28&toc=1343&page=1265&subid=32470> (بر المجموع: 188/6، وروضة الطالبين: 313/2، ومعني المحتاج: 109/3، وكشاف القناع: 274/2).

ويؤيد ذلك ما ذكره ابن قدامة (ت: 620هـ) بعد أن ذكر بعض أصناف العاملين على الزكاة: (وكلُّ من يُحتاج إليه فيها فإنه يُعطى أجرته منها ؛ لأن ذلك من مؤنتها، فهو كعلفها) (□).

ويمكن للجمعيات الخيرية تغطية هذه النفقات من الموارد الأخرى خاصة في بداية المشروع الاستثماري لئلا يتقل ذلك كاهل الزكاة المصروفة للمستحقين خاصة أن هذه النفقات متداخلة مع سائر مصاريف الجمعية (بر).

### ثانياً : نفقات القائمين على الاستثمار

يُعدُّ العنصر البشري من أهم عناصر المشروع الاستثماري؛ ولذا فإن من الأهمية بمكان العناية بهذا العنصر وتحقيق مطالبه وتأمين نفقاته؛ وذلك ليقوم بدوره الفعّال في تسيير المشروع وتوجيهه الوجهة الصحيحة المنتجة، خاصة مع تأكيد الشارع الحكيم على احترام حق العامل وإعطائه ما يستحقه على عمله.

والقائمون على استثمار أموال الزكاة كغيرهم لهم متطلباتهم ونفقاتهم التي تحتاج إلى توفير؛ وذلك ليقوموا بما أنيط بهم من تنمية هذه الأموال وتكثيرها لصالح المستحقين على أكمل وجه؛ ومن هنا كان لا بد من تناول نفقاتهم بالبحث والدراسة للتحقق من مصدر هذه النفقات ومدى مشروعية أخذها من عوائد استثمار هذه الأموال ومقدار ما يأخذونه منها علماً بأنهم قد يكونون من منسوبي الجمعية الخيرية، وقد تتعاقد الجمعية معهم للإشراف على الاستثمار.

والقائمون على استثمار أموال الزكاة قد يكونون ممن يأخذون رزقاً (مرتباً) من بيت المال؛ وذلك لانتسابهم إلى جهة رسمية، وحينئذٍ فهم عندما يقومون على الاستثمار إنما يشغلون وظيفة حكومية يتقاضون في مقابلها أجراً في أوقات دورية، كما أن هؤلاء القائمين على الاستثمار قد يكونون متطوعين، ولا يشغلون وظيفة في جهة ما، ولا يأخذون أجراً في مقابل

(□) المعني: 312/9.

(بر) أجازت الندوة الرابعة لبيت الزكاة في توصياتها تزويد مؤسسة الزكاة بما تحتاجه من تجهيزات ومصاريف من سهم العاملين إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى بشرط أن يكون لها علاقة بعباية الزكاة أو صرفها أو تنمية مواردها. أبحاث وأعمال الندوة الرابعة: ص625.

عملهم، وحينئذٍ فللقائمين على الاستثمار حالتان، ولكلٍّ منهما حكم خاص، وفيما يلي تفصيل ذلك:

### الحالة الأولى: أن يأخذ القائمون على الاستثمار مرتباً من بيت المال

نص بعض الفقهاء على أن للإمام أن يجعل أجرة العامل من بيت المال، أو يجعل له رزقاً فيه، بحيث يقسم مال الزكاة على بقية الأصناف (□)، فإذا كان العامل على الزكاة يأخذ مرتباً من بيت المال فليس له أن يأخذ شيئاً من الزكاة في مقابل عمله عليها. وبناءً على ذلك فالأصل أن العاملين على الزكاة يُعطون منها في مقابل عملهم، "إلا إن كان ولي الأمر قد رتب لهم راتب من بيت المال على هذا العمل، فلا يجوز أن يُعطوا شيئاً من الزكاة كما هو الجاري في هذا الوقت، فإن العمال يُعطون من قبل الدولة، فيأخذون انتدابات على عملهم في الزكاة، فهؤلاء حرام عليهم أن يأخذوا من الزكاة شيئاً عن عملهم؛ لأنهم قد أعطوا أجرة عملهم من غيرها" (بر).

كما ذكر بعض الفقهاء أن من له ولاية عامة كالإمام والوالي والقاضي ونحوهم لا يُعطون من الزكاة إذا قاموا على جمعها وتزويقها؛ لأنهم لم يفرغوا أنفسهم للعمل على الزكاة، ولأنهم يأخذون رزقاً من بيت المال (تر).

قال ابن قدامة: "وإن تولّى الإمام أو الوالي من قبله أخذَ الصدقة وقسمتها لم يستحق منها شيئاً؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال" (ير).

وإذا كان العاملون على الزكاة لا يأخذون شيئاً منها إذا كانوا يأخذون مرتباً من بيت المال في مقابل عملهم، أو لم يفرغوا أنفسهم لهذا العمل، فالقائمون على الاستثمار إذا كانوا كذلك فإنهم لا يستحقون الأخذ من مال الزكاة قياساً على العاملين عليها، فإذا سقط حق العاملين رغم أنهم منصوص عليهم في آية المصارف، فالقائمون على الاستثمار أولى بذلك.

(□) المجموع للنووي: 188/6، ومغني المحتاج: 109/3، والمغني: 315/9، وكشاف القناع: 276/2.

(بر) الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان: 252/1.

(تر) مغني المحتاج: 109/3، والمغني: 315/9، والإنصاف: 226/7، وكشاف القناع: 277/2.

(ير) المغني: 315/9.

**الحالة الثانية:** ألا يأخذ القائمون على الاستثمار مرتباً من بيت المال.

وفي هذه الحالة لا يشغل القائمون على الاستثمار وظيفة رسمية ، فهم لا يأخذون مرتباً من الدولة في مقابل عملهم ، وإنما يتطوعون للعمل على استثمار أموال الزكاة ، فهل لهم حق في الأخذ منها على أنهم من العاملين عليها؟.

ولمعرفة مدى اندراج القائمين على الاستثمار ضمن العاملين على الزكاة ، ومن ثمّ جواز أخذهم منها ، لا بد من بيان المراد بلفظ (العاملين عليها) الوارد في آية المصارف خاصة عند المفسرين والفقهاء.

وإذا كان معنى العاملين في اللغة ظاهراً ، فهو جمع عامل ، وهو اسم فاعل من العمل ، فإن جماهير المفسرين أطبقوا على تفسير العاملين على الصدقات بأنهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة من أرباب الأموال (□) ، بل نقل الحافظ ابن حجر (ت: 852هـ) عن ابن بطال (ت ، 449هـ) قوله: "اتفق العلماء على أن العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة" (بر). أما الفقهاء فقد كانوا أكثر تفصيلاً ، حيث ذكروا عدة أصناف لهؤلاء العاملين ، فقد ذكر الماوردي (ت: 450هـ) أن العاملين على الزكاة صنفان:

أحدهما: المقيمون بأخذها وجبايتها.

الثاني: المقيمون بقسمتها وتوزيعها من أمين ومباشر ومتبوع وتابع (تر).

وإذا كان هذا التصنيف تصنيفاً إجمالياً للعاملين على الزكاة ، فإن جماهير الفقهاء قد ذكروا أصنافاً كثيرة للعاملين المستحقين للأخذ من الزكاة ، وتعدّد أصنافهم لتعدّد مهامهم ، وقد تتعدّد لاختلاف الفقهاء في تسميتهم ، ورغم التفاوت اليسير بين الفقهاء في عدّهم (بر) ، فإن من أصنافهم بالإضافة إلى الساعي: العاشر: وهو من نصبه الإمام على الطريق

(□) تفسير الطبري: 160/10 ، وأحكام القرآن للجصاص: 324/4 ، وأحكام القرآن لابن العربي: 949/2 ، وزاد المسير لابن الجوزي: 457/3 ، وتفسير الرازي: 110/16 ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 177/8 ، وتفسير ابن كثير: 364/2 . (بر) فتح الباري: 365/3 .

(تر) الأحكام السلطانية ، ص: 157 .

(بر) عزا الدكتور عمر الأشقر اختلاف الفقهاء في عدّهم إلى أسباب منها :



ليأخذ الصدقات من التجار المازين بأموالهم، والكاتب: وهو الذي يكتب ما أعطاه أرباب الصدقة من المال، ويكتب لهم براءة بالأداء، ويكتب ما يُدفع للمستحقين، والحافظ: وهو الذي يحفظ الصدقة حتى تُعطى لمستحقيها، والحاسب: وهو الذي يعدُّ أموال الزكاة، والحاشر: وهو الذي يجمع أرباب الأموال والمستحقين، والقاسم أو المفرق: وهو الذي يقسم مال الزكاة على مستحقيه(□).

وبالنظر فيما ذكره الفقهاء من أصناف ووظائف متعددة للعاملين على الزكاة نلاحظ أنهم لا يختصون بمن يجمع الزكاة من أرباب الأموال ويفرقها على المستحقين، بل يندرج فيهم بعض العاملين الذين يقومون بأدوار جانبية في هذا الشأن؛ وحينئذٍ فالأظهر - والله أعلم - أن القائمين على استثمار أموال الزكاة وتتميتها يُعدُّون من العاملين عليها، ولهم أن يأخذوا منها إذا لم يكونوا يأخذون مرتباً من بيت المال في مقابل عملهم (بر)؛ وذلك لما يلي:

**أولاً:** أن الله عزَّ وجلَّ لم يذكر في آية المصارف أصنافاً معينة من القائمين على الزكاة، وإنما ذكرهم بلفظ (العاملين عليها)، وهذا يشمل كل من يؤدي دوراً في أخذ الزكاة من الأغنياء وردّها في المستحقين، حتى إن من الفقهاء من ذكر الجندي والراعي ونحوهما من أصناف العاملين عليها (تر)، ولا شك أن القائمين على الاستثمار يؤدُّون دوراً مهماً في تنمية أموال الزكاة وتكثيرها لصالح المستحقين.

**ثانياً:** أن من طرُق إثبات علّة القياس من النص غير الصريح بطريق التنبية والإيماء -

1 - الاختلاف في بعض الأعمال هل هي لازمة لأصحاب الأموال أو للعاملين.

2 - مدى احتياج جمع الزكاة وتفريقها إلى بعض الأعمال.

أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (بحث الدكتور عمر الأشقر)، ص: 74، 75.

(□) البحر الرائق: 2/248، 259، وحاشية ابن عابدين: 2/60، والذخيرة: 3/145، وحاشية الدسوقي: 1/403، والمجموع: 188/6، وروضة الطالبين: 2/313، والمغني: 4/108، 9/312، وكشاف القناع: 2/274، وانظر: مصارف الزكاة وتمليكها للعاني: ص: 194، 197.

(بر) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (التوصيات المتعلقة بمصرف العاملين على الزكاة): ص: 625.

(تر) روضة الطالبين: 2/313، ومغني المحتاج: 3/108، والمغني: 9/312، والإنصاف: 7/222، وكشاف القناع: 2/274.

كما في أصول الفقه - أن يُذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب (□)، فيدل ذلك على أن هذا الوصف هو علة الحكم، وهذا كقوله تعالى: ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ) ( بر )، حيث قُرِنَ حكم القطع بوصف السرقة، فدلَّ على أن السرقة علة القطع ( تر ).

وفي آية المصارف ذكر الله القائمين على الزكاة المستحقين للأخذ منها بوصف (والعاملين عليها)، والعمل على الزكاة وصف مناسب؛ ولذلك فهو علة إعطاء القائمين على الزكاة منها، والقائمون على الاستثمار يؤديون دوراً مهماً في العمل على الزكاة، فيقاسون على الساعي المنصوص عليه بجامع العمل على الزكاة في كل.

**ثالثاً:** أن ما يذكره الفقهاء من أصناف العاملين على الزكاة كالكتاب والحافظ والحاشر وغيرهم إنما هو على سبيل التمثيل لا الحصر؛ ولذلك قال ابن قدامة (ت: 620هـ) بعد أن ذكر بعض هذه الأمثلة: "وكلُّ من يُحتاج إليه فيها فإنه يُعطى أجرته منها؛ لأن ذلك من مؤنتها، فهو كعلفها" ( بر ).

والحاجة قائمة إلى استثمار أموال الزكاة لما فيه من مصالح عظيمة؛ ولذا فإن القائمين عليه يُعدُّون من العاملين على الزكاة، فيُعطون أجرتهم منها.

**رابعاً:** أن استثمار أموال الزكاة فيه من المصالح ما يجعل القائمين عليه أنفع للزكاة من بعض أصناف العاملين الذين ذكرهم الفقهاء؛ ولذا فهم أحق بالأخذ.

ومن ناحية أخرى فإن من أهداف الاستثمار عند الاقتصاديين المحافظة على رأس المال (سم)، والقائمون على الاستثمار يحققون هذا الهدف، فهم في ذلك كالعاملين الذين يقومون بحفظ أموال الزكاة حتى تُصرف لمستحقيها.

(□) للوصف المناسب عدّة تعريفات عند الأصوليين، منها أنه (وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم). الإحكام للأمدى: 294/3.

( بر ) سورة المائدة، جزء من الآية: (38).

( تر ) الإحكام للأمدى: 285/3، وروضة الناظر لابن قدامة: 845/3.

( ير ) المغني: 312/9.

( سم ) الاستثمار الناجح للدكتور عبد الجهنى، ص: 11.

وإذا تقرّر أن القائمين على استثمار أموال الزكاة يأخذون منها إذا لم يأخذوا مرتبات من بيت المال، فإن الإمام له أن يعطيهم من بيت المال، بحيث لا يأخذون شيئاً من الزكاة، وتُصرف الأموال لبقية المستحقين خاصة في بداية المشروع الاستثماري لئلا تجحف نفقات هؤلاء العاملين بعوائد الاستثمار المصروفة للقراء والمساكين وغيرهم ممن هم أشد حاجة (□).

على أن الغالب على جهات استثمار الزكاة أن القائمين على الاستثمار ممن يأخذون مرتباً في مقابل عملهم؛ ولذا فإنهم لا يستحقون الأخذ من الزكاة، وبهذا يتبيّن أن نفقات القائمين على الاستثمار لا تشكّل عائقاً في وجه استثمار أموال الزكاة، فضلاً عن أن هذه النفقات تُعدّ أحد المصارف الشرعية لهذه الأموال.

أما مقدار ما يُعطى القائمون على الاستثمار فإن ذلك يخضع للخلاف المشهور بين الفقهاء في مقدار ما يُعطى العامل على الزكاة، والأرجح أنه يُعطى أجره بقدر عمله دون تقييد بالثمن (بر).

وإذا كان هذا حكم العامل على الزكاة، فالقائم على استثمارها يُعدّ من العاملين عليها؛ ولذا فهو يُعطى أجره منها بقدر عمله حسب ما يراه ولي الأمر إذا لم يكن يأخذ أجراً أو مرتباً من بيت المال في مقابل عمله.

### ثالثاً : زكاة الأموال المُستثمرة

إذا كانت أموال الزكاة بيد الإمام أو نائبه كالجمعيات الخيرية الرسمية فإنها خرجت من ملك المالك الأصلي، ولم تدخل ملك المستحقين بعد، وهذا يعني أن هذه الأموال ليس لها مالك معين في هذه المرحلة؛ ذلك أن يد الإمام أو نائبه عليها يد حفظ وأمانة، وليست يد ملك. وبناءً على ذلك فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن الزكاة لا تجب في أموال الزكاة المُستثمرة من قبل الجمعيات الخيرية الرسمية؛ وذلك لما يلي:

(□) استثمار أموال الزكاة لشبير : ص: 47.

( بر ) انظر هذه المسألة في: تحفة الفقهاء: 1/299، والاختيار لتعليق المختار: 1/119، والموطأ: 1/268، والكافي لابن عبد البر: 1/326، والمجموع للنووي: 6/188، وروضة الطالبين: 2/327، و المغني: 4/107، 9/312، والإنصاف: 7/257.

1- أن من شروط وجوب الزكاة في المال عند جماهير الفقهاء من الحنفية (□)، والمالكية (بر)، والشافعية (تر)، والحنابلة (ير)، أن يكون المال المُرَكَّب مملوكاً ملكاً تاماً، فلا زكاة في الأموال العامة؛ لأنها غير مملوكة لأحد، ولا زكاة فيما لم يملك ملكاً تاماً كمال المكاتب بالنسبة للسيد؛ لأن السيد لا يملك التصرف فيه.

وقد فسّر أبو المعالي ابن المنجّ الحنبلي (ت: 606هـ) (سم) الملك التام في هذا الشرط بأنه "عبارة عما كان بيده لم يتعلق به حقٌ غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له" (شم). ومن الأدلة على هذا الشرط ما يلي:

أن النصوص الشرعية أضافت الأموال إلى أربابها عند إيجابها للزكاة، وهذا كقول الله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) (٧)، وقول الرسول ﷺ: (فَاعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ).

وهذه الإضافة تقتضي الملكية؛ إذ معنى (أَمْوَالِهِمْ): الأموال التي لهم، ولا تكون لهم إلا إذا كانوا يملكونها، بحيث تختص بهم وتضاف إليهم، ويمتازون على غيرهم بحق الانتفاع بها (□).

أ- أن الزكاة فيها تملك المال للمستحقين لها من الفقراء والمساكين وغيرهم، والتملك فرع

(□) المبسوط: 52/3، وبدائع الصنائع: 9/2، وفتح القدير: 113/2.

(بر) مواهب الجليل: 82/3، والشرح الصغير: 588/1، وحاشية الدسوقي: 346/1.

(تر) الوسيط: 1030/2، والمجموع: 339/5، وروضة الطالبين: 151/2.

(ير) الإرشاد لابن أبي موسى، ص: 125، والكافي: 88/2، والفروع: 323/2، وكشاف القناع: 170/2.

(سم) هو أسعد بن المنجّ بن بركات بن المؤمل التَّوْخِي المَعْرِي، المصري الأصل، ثم الدمشقي الحنبلي، أبو المعالي وجيه الدين، ارتحل إلى بغداد، وبها تفقه، وولي قضاء حرّان، وأخذ عنه جماعة منهم الموفق ابن قدامة، وتوفي بدمشق سنة (606هـ).

من مؤلفاته: (الكفاية في شرح الهداية)، و(الخلاصة)، و(العمدة) وجميعها في الفقه الحنبلي.

انظر ترجمته في: (سير أعلام النبلاء: 436/21، وذيل طبقات الحنابلة: 49/2، وشذرات الذهب: 18/5).

(شم) المبدع: 295/2، وكشاف القناع: 170/2،

(لهم) سورة التوبة، جزء من الآية: (103).

(□) فقه الزكاة للقرضاوي: 131/1.

الملك، إذ لا يُصَوَّر تملك في غير الملك(□).  
 ب- أن الملك الكامل نعمة عظيمة يتمكن الإنسان بها من الانتفاع بالمال المملوك وتميمته  
 وتثميته، وهذه النعمة تستوجب الشكر بأداء زكاة ما يملكه المسلم، فإذا لم يكن الملك  
 كاملاً لم تكتمل النعمة، فلا تجب الزكاة حينئذٍ (بر).  
**ثانياً:** أن جمهور الفقهاء يرون أن الزكاة لا تجب في المال الموقوف على غير معين، كما  
 لو وقف ماله على المساكين دون تعيين أو على المساجد ونحو ذلك من أوجه البر العامة؛ وذلك لأن  
 هذا المال الموقوف ليس له مالك معين (تر).  
 وعلى الرغم من أن بعض الفقهاء أوجب الزكاة في الموقوف على غير معين  
 كالمالكية (ير)، إلا أن ابن رشد المالكي (ت: 595هـ) رد ذلك بقوله: "ولا معنى لمن أوجبها على  
 على المساكين؛ لأنه يجتمع في ذلك شيان اثنان:  
 أحدهما: أنها ملك ناقص.

**والثاني:** أنها على قوم غير معينين من الصنف الذين تصرف إليهم الصدقة لا من الذين  
 تجب عليهم" (سم).

وبناءً على ما سبق لا تجب الزكاة في أموال الزكاة المستثمرة من قبل الجمعيات  
 الخيرية قياساً على عدم وجوبها في المال الموقوف على غير معين بجامع أن كلاهما حق مالي  
 واجب لله تعالى ليس له مالك معين.

**ثالثاً:** أن الزكاة لو وجبت في أموال الزكاة المُستثمرة لوجب في هذه الزكاة زكاة  
 أيضاً إذا عُرِزَتْ ولم يُبادَر بصرفها حتى حال عليها الحول، وهذا يُفضي إلى التسلسل (شم)، وهو  
 باطل، فما أفضى إليه فهو باطل أيضاً.

(□) بدائع الصنائع: 9/2، وفقه الزكاة للقرضاوي: 131/1.

( بر) المبدع: 295/2، وكشاف القناع: 170/2، وفقه الزكاة للقرضاوي: 131/1.

( تر) المبسوط: 52/3، وبدائع الصنائع: 9/2، والمجموع: 340/5، وحلية العلماء: 14/3، والإنصاف: 314/6، والمبدع:  
 295/2.

( ير) مواهب الجليل: 202/3، وحاشية الدسوقي: 395/1.

(سم) بداية المجتهد: 247/1.

(شم) التسلسل: ترتيب أمور غير متناهية. التعريفات للجرجاني: ص: 71.

رابعاً: أن هذه الأموال الزكوية المستثمرة لها مصارف معينة، ولو أوجبنا الزكاة فيها، فإن مصارف هذه الزكاة الواجبة هي بعينها مصارف الأموال المستثمرة، فلا فائدة من اقتطاع شيء من هذه الأموال باسم الزكاة؛ لأن مصارفيها واحدة(□).

وهذا حكم الأموال المعدّة للإنفاق في أوجه البر العامة من صدقات وزكوات وغيرها مما ليس له مالك معيّن، وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية عن خضوع أموال المؤسسات والجمعيات الخيرية المعدّة للإنفاق في أوجه البر العامة للزكاة فأجابت بما نصّه: (بناءً على ما ذكر من أن أموال المؤسسة المذكورة ليست ملكاً لأحد، بل هي أموال خيرية معدّة للإنفاق في أوجه البر العامة من الدعوة إلى الإسلام وإنشاء المساجد والإنفاق على الفقراء؛ فإن اللجنة الدائمة تفتي بأنه لا زكاة فيها ولا في ما شابهها من الأموال التي لا تُملك لأحد ومعدّة للإنفاق في وجوه البر العامة لكونها والحالة ما ذكر في حكم الوقف) (بر).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم إنما هو في حالة استثمار أموال الزكاة لحساب المستحقين دون تعيين (وهو الغالب)، أما إذا خُصّ ريع هذه الأموال لفقراء معينين، بحيث تدر عليهم أرباحاً بشكل دوري، فإن الزكاة تجب عليهم في هذه الأرباح متى ما اكتملت شروط وجوب الزكاة؛ لأنهم يملكون هذه الأموال ملكاً تاماً (تر).

(□) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (زكاة المال العام - مناقشة الدكتور رفيع يونس المصري): ص: 358 - 448.

(بر) فتاوى اللجنة الدائمة: 294/9، وانظر: أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (زكاة المال العام): ص: 358، 448.

(تر) استثمار أموال الزكاة لشبير، ص: 49.

### المبحث الخامس

#### أمثلة تطبيقية لاستثمار أموال الزكاة

تقدم بيان حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المؤسسات والجمعيات الخيرية مع التأكيد على ضوابط هذا الاستثمار وما يتعلق به من أحكام ، والواقع أن هذه الفكرة لم تقف عند حد الطرح النظري ، بل تعدت ذلك إلى التطبيق العملي في بعض الدول العربية والإسلامية فضلاً عن المراكز الإسلامية في الدول غير الإسلامية ، وفيما يلي أقدم عدة نماذج تطبيقية لاستثمار أموال الزكاة خاصة ما كان منها بواسطة الجمعيات والمؤسسات الرسمية التي تشبه وضع الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية .

#### أولاً : استثمار أموال الزكاة في بيت الزكاة الكويتي

تم إنشاء بيت الزكاة في اليوم الحادي والعشرين من شهر ربيع الأول سنة 1403هـ الموافق للسادس عشر من شهر يناير سنة 1982م كهيئة حكومية مستقلة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت الزكاة ، بحيث تكون لها الشخصية الحكومية ، وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وتنص رسالة البيت على أنه (هيئة حكومية مستقلة ، رسالته جمع وتنمية موارد الزكاة والخيرات □) ، وإنفاقها محلياً وخارجياً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بأعلى مستوى من الكفاءة والتميز).

(□) يُراد بالخيرات . حسب إفادة مسؤولي بيت الزكاة . الصدقة المستحبة ، وهي في مقابل الزكاة الواجبة.

ولأداء هذه الرسالة وضع المسؤولون عن البيت عدة غايات وأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

- 1 - جمع أموال الزكاة والخيرات.
  - 2 - تنمية موارد الزكاة والخيرات، وذلك من خلال ما يلي:
    - تعزيز ثقة المتبرعين وتوطيد العلاقات معهم.
    - استقطاب فئات وأعداد جديدة من المتبرعين.
    - تنمية واستثمار أموال البيت.
  - 3 - إنفاق موارد البيت من الزكاة والخيرات وفق مصارفها الشرعية بخدمات وأساليب متطورة.
  - 4 - التوعية بفريضة الزكاة وإبراز دور البيت إعلامياً.
  - 5 - التنسيق والتكامل مع المؤسسات الكويتية والدولية في مجال العمل الخيري محلياً ودولياً.
  - 6 - بث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع.
  - 7 - تطوير البنية المؤسسية ورفع الكفاءة المهنية للعاملين.
- وقد صدر عن الهيئة الشرعية لبيت الزكاة عدة فتاوى وتوصيات بشأن جواز استثمار أموال الزكاة مع الأخذ ببعض الضوابط، وهذا يوافق فتوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف وما توصلت إليه الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة(□).
- وعلى الرغم من أن بيت الزكاة قد بدأ باستثمار الصدقات المستحقة من عدة سنوات إلا أنه لم يبدأ استثمار أموال الزكاة إلا في مطلع العام الميلادي 2001، وقد أنشأ البيت مكتباً خاصاً يتولى عمليات استثمار أموال البيت ومن جملتها أموال الزكاة، كما أعد لائحة خاصة بالاستثمار تتكون من مقدمة وأربع عشرة مادة لتنظيم الاستثمار.
- وقد أكّدت اللائحة على ضرورة دراسة الجدوى الاقتصادية للمجالات الاستثمارية وتنويعها وعدم الاستثمار في المجالات التي تتسم بارتفاع نسبة المخاطرة فضلاً عن تطبيق ما يصدر عن الهيئة الشرعية لضبط عملية الاستثمار.

(□) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات (الهيئة الشرعية - بيت الزكاة): ص: 137.133.



## الاستثمار في أرقام (□) :

(أ) عند استثمار ما قدره مائتا ألف دينار كويتي (مليونان وأربعمائة وخمسة وخمسون ألف ريال سعودي) في أحد المجالات الاستثمارية لمدة ثلاثة أشهر بلغ مقدار العوائد ثلاثة آلاف وستمائة دينار كويتي (أربعة وأربعين ألفاً ومائة وتسعين ريالاً سعودياً).

وهذا يعني أن نسبة العوائد بلغت 1.8% من المبلغ المُستثمر، وهذه نسبة جيدة عطفاً على مدة الاستثمار (ثلاثة أشهر)؛ ذلك أن هذه النسبة تبلغ 7.2% في حال استثمار المبلغ نفسه خلال سنة في المجال الاستثماري نفسه (بر).

(ب) عند استثمار مبلغ من الزكاة قدره أربعمائة وثمانون ألف دينار كويتي (خمسة ملايين وثمانمائة واثنان وتسعون ألف ريال سعودي) في مجال استثماري آخر لمدة شهرين بلغ مقدار العوائد أربعة آلاف دينار كويتي (تسعة وأربعين ألفاً ومائة ريال سعودي).

أي أن نسبة العوائد في هذا الاستثمار بلغت 0.8%، وهذا يعني أن النسبة تبلغ 4.8% خلال سنة، ويبدو أن هذا المجال الاستثماري أقل فائدة من المجال السابق، إلا أن سياسة مكتب الاستثمار تقوم على تنويع المجالات الاستثمارية درءاً للمخاطر المتوقعة مع البعد عن المجالات ذات المخاطر العالية وإن كانت عوائدها مرتفعة.

وإجمالاً فإن الأرقام السابقة تُعدُّ مشجّعة خاصة مع قصر مدة الاستثمار، حيث تقوم سياسة المكتب على توظيف الأموال المُستثمرة في عمليات ذات آجال قصيرة لحين إنفاقها في أوجهها، مع الحرص على اختيار الاستثمارات التي تتمتع بالأمان والقابلية للتسييل بسهولة.

(ج) أشارت توقعات المكتب إلى أنه في حالة استثمار أربعة ملايين دينار كويتي (تسعة وأربعين مليوناً ومائة ألف ريال سعودي)، فإن الأرباح ستبلغ حوالي مائتين وثمانين ألف دينار كويتي (ثلاثة ملايين وأربعمائة وسبعة وثلاثين ألف ريال سعودي).

وهذا يعني أن نسبة العوائد ستبلغ 7% من المبلغ المُستثمر، وهي نسبة جيدة كما سبق

(□) حصلت على هذه الأرقام من مدير مكتب الاستثمار في بيت الزكاة بواسطة مكاملة هاتفية (عام 1422هـ).

(بر) يرى بعض المستثمرين أن عائد الاستثمار إذا بلغ 7% من المال المُستثمر خلال سنة، فإن هذا يعني أن هذا المجال الاستثماري مجال جيد ومُرَجح.

حيث تدرُّ أرباحاً وفيرة يمكن الاستفادة منها في تنمية الأموال المصروفة للمستحقين. وإذا كانت أموال الزكاة في بيت الزكاة الكويتي تعد بالملايين، فإن الاستثمار سيكون أوفر أرباحاً في حال استثمار أموال تعد بالمليارات كما في الأموال الزكوية في المملكة العربية السعودية، ففي حال استثمار مليار ريال سعودي في مدد زمنية مختلفة خلال سنة فإن هذا يعني توفير ما يقرب من سبعين مليون ريال (على افتراض أن نسبة العائد 7%)، وهو مبلغ جيد من شأنه أن يسد احتياجات كثير من مستحقي الزكاة بدلاً من تجميده في البنوك واستفادة هذه البنوك من أرصدة الزكاة باستثمارها لصالحها !.

### ثانياً : استثمار أموال الزكاة في بيت الزكاة في السودان

في عام 1406هـ أنشئ ديوان الزكاة في السودان بشكل مستقل، وقد نصَّ قانون هذا الديوان على إلزامية دفع الزكاة وفصلها عن الضرائب.

وبعد عدد من المراحل التطويرية صدر قانون الزكاة للعام 2000م المأخوذ من نصوص الكتاب والسنة والإجماع والأخذ بالراجح من أقوال الفقهاء، ويُعد هذا القانون تنويجاً لنجاح الديوان في التطبيق المعاصر لفريضة الزكاة.

ويُعد ديوان الزكاة وفق هذا القانون هيئةً حكوميةً مستقلة لها شخصيتها الحكومية، وتخضع لإشراف وزير التخطيط الاجتماعي.

وقد نصَّت الفقرة (ك) من المادة الخامسة من قانون الزكاة لعام 2000م على أن من صلاحيات الديوان: (العمل على تمليك الفقراء والمساكين وسائل للكسب ما أمكن ذلك حتى يستغنوا عن الزكاة).

والمراد بذلك أن يصرف الديوان جزءاً من سهم الفقراء والمساكين في تمليكهم وسائل للإنتاج ومشاريع للإعاشة، بحيث يقوم المستحقون من الفقراء والمساكين خاصة بإدارة هذه الوسائل والعمل في هذه المشاريع بما يرفع الحاجة عنهم، فيصبحون أفراداً منتجين، وأغنياء دافعين للزكاة بدلاً من أن يكونوا مستحقين لها، وهذا ما يُسمَّى في الديوان بالصرف الرأسي، وذلك في مقابل الصرف الأفقي المتمثل في صرف أموال الزكاة نقداً أو عيناً، وذلك محاولة من الديوان لمحاربة الفقر بصورة أكثر إيجابية.

**التملك الفردي:**

في بداية تطبيق الديوان لهذه الفكرة كان التملك فردياً ، أي أن كل مستحق يُملك وسيلة إنتاج أو مشروعاً لوحده ، بحيث يدر ذلك دخلاً للأسر الفقيرة ، وتتبع هذه المشاريع والوسائل حسب ظروف الأسرة ومقدرتها على إدارة المشروع المعين مع مراعاة الظروف البيئية للمستفيد ومكان استغلال المشروع (دراسة جدوى اقتصادية)، ويتم ذلك حسب أولويات الفقر بحيث تكون الأولوية للأسرة الأشد فقراً شريطة أن يكون فيها من يستطيع إدارة وتشغيل المشروع بكفاءة، فبدأ الديوان بتمليك الأسر بعض الآلات كآلات الخياطة ، بالإضافة إلى إعطاء الأسر رأس مال لبعض المشاريع الصغيرة، كمحلات لبيع الخضار والفاكهة، وعربات نقل المياه وغيرها .

**التملك الجماعي:**

ومع تطور حركة المجتمع واستجابة للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية؛ قام الديوان بتمليك مجموعة من الأسر مشاريع للإعاشة الجماعية (المراكز الإنتاجية) كمشاغل الخياطة ومزارع الألبان والدواجن ومصانع الملابس الجاهزة وحفر الترع الزراعية وتمليك قوارب الصيد . وفي هذه المشاريع يعمل الفقراء الذي يستطيعون العمل بأجر بقدر إنتاجهم ، بينما يتم بيع الإنتاج وصرف قيمته على الفقراء والمساكين الذين لا يستطيعون العمل.

**أرقام وإحصائيات:**

فيما يلي أعرض بعض الأرقام والإحصائيات التي أعدها ديوان الزكاة كما جاء في موقعه على الإنترنت:

(أ) بلغت مساهمة الديوان في مشروع حفر ترعة الإنقاذ بنهر عطبرة خمسة ملايين دينار سوداني (سبعة وسبعين ألفاً وخمسمائة ريال سعودي)، وعند الحصاد استطاع الديوان أن يجني أكثر من ستة ملايين دينار سوداني (ثلاثة وتسعين ألف ريال سعودي) من هذه الأراضي التي زُرعت وأنتجت الخير الوفير.

وهذا يدل بشكل واضح على أهمية هذه المشاريع الاستثمارية وفائدتها في تنمية أموال الزكاة وزيادة عوائدها ، حيث استطاع الديوان من خلال هذا المشروع أن يجني أرباحاً تفوق ما

يعادل 20٪ من المال المُستثمر.

(ب) قام الديوان بالاتفاق مع إحدى المؤسسات على عمل المعالجات اللازمة لترعة مكلي بولاية كسلا، ونشأ عن ذلك استصلاح ما يزيد عن 6000 فدان تم توزيعها على 3000 أسرة بواقع فدانين لكل أسرة، وقد كانت كلفتها المالية تسعة وعشرين مليون دينار سوداني (أربعمائة وتسعة وأربعين ألفاً وخمسمائة ريال سعودي)، ولقد بلغ العائد الصافي لكل مزارع من المزارعين الذين دعمهم الديوان بالأرض والتحضير للزراعة مبلغاً قدره 46000 دينار سوداني (سنة وأربعون ألف دينار سوداني ويعادل ذلك سبعمائة وثلاثة عشر ريالاً سعودياً) (□).

وهذا يعني أن الديوان بهذه السياسة استطاع أن يعطى كل أسرة مصدراً متجدداً للدخل، ولو وُزِعَ المبلغ على هذه الأسر لكان نصيب كل أسرة مبلغاً لا يزيد عن عشرة آلاف دينار سوداني (مائة وخمسة وخمسين ريالاً سعودياً)، وهو مبلغ يسير قد لا يكفي الأسرة لمدة شهر واحد!

ومما تقدم يتبين أن استثمار أموال الزكاة لم يعد مجرد طرح نظري، بل أصبح واقعاً ملموساً يُنفَّذ في أكثر من جهة، وقد أثبتت هذه التجارب وغيرها نجاح هذه الفكرة، حيث أسهمت في نماء أموال الزكاة وسد حاجة كثير من المستحقين، مع التنويه إلى أهمية المراجعة الدائمة لأنظمة هذه المشاريع والتحقق من توافر الضوابط المشترطة لجواز هذه الفكرة، وتشكيل اللجان الرقابية للتأكد من مراعاة ذلك عند التطبيق (بر).

(□) انظر ما يتعلق بتجربة ديوان الزكاة في السودان في موقع الديوان على الإنترنت: (www.zakat-sudan.org).

( بر ) وهناك تجارب أخرى كمشروع (سوبر ماركت) نابلس بفلسطين لاستثمار أموال الزكاة ، ومشروع زكاة العراق لتشغيل العاطل وكفالة الفقير ، انظر : صفحة نماء على موقع إسلام أون لاين (www.islamonline.net) .

### الخاتمة

تم في هذا البحث عرض موضوع (الجمعيات الخيرية واستثمار أموال الزكاة) ، ويمكن استخلاص النتائج التالية :

1- اتضح أن الجمعيات الخيرية الرسمية التي أذنت الدولة في إنشائها واستقبالها للتبرعات وصرفها على المستحقين تُعد هذه الجمعيات نائبة عن الإمام ، وسلطتها على الأموال كسلطته ، وهي وكيلة عن المزكين والمستحقين ، وهذا بخلاف المؤسسات الخيرية الخاصة فليست نائبة عن الإمام ، وليست وكيلة عن المستحقين .

2- من الصور التي تكون فيها الجمعيات وكيلة عن المستحقين بلا خلاف : ما لو حصلت من الأسر المستفيدة على توكيل خاص في قبض أموال الزكاة والتصرف فيها بما يحقق مصلحة المستحقين .

3- ترجّح جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الجمعيات الخيرية بشرط التقيد بالضوابط التي وردت في المبحث الثالث مع الإشارة إلى حالتين :

الحالة الأولى: أن يتأخر صرف أموال الزكاة ، فتقوم الجمعيات باستثمارها في مجالات مأمونة إلى أن يحين موعد صرفها ، وجواز هذه الحالة ظاهر جداً خاصة مع العناية بضوابط الاستثمار وضمن الأموال المُستثمرة .

الحالة الثانية: تخصيص جزء من أموال الزكاة لاستثمارها ولو ترتّب على ذلك تأخيرها ، وقد ترجّح جواز هذه الحالة أيضاً .

4. لجواز استثمار أموال الزكاة من قبل الجمعيات الخيرية ضوابط لا بد من التقيد بها ، ومن أهمها :

أ- مراعاة حاجة المستحقين، بحيث لا توجد وجوه صرف عاجلة تقتضي الصرف الفوري للأموال كالغذاء والكساء.

ب- أن يتحقق من استثمار الأموال مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين، ويتم التحقق من ذلك بإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية.

ج- اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الكفيلة ببقاء الأموال المُستثمرة وأرباحها لصالح

المستحقين ، ومتى ما بيعت الأصول المستثمرة فإنه يجب أن تصرف لصالح المستحقين.

د- المبادرة إلى تَنْضِيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة المستحقين وصرفها لهم.

هـ- أن يُسند الإشراف وإدارة استثمار هذه الأموال إلى ذوي الخبرة والأمانة.

و- ألا يترتب على استثمار أموال الزكاة مخالفة للأحكام الخاصة بهذه الأموال.

ز- أن يكون الاستثمار في مجالات مشروعة كالتجارة والصناعة والزراعة ونحوها ، فلا يجوز استثمار أموال الزكاة في مجالات أو عقود محرمة.

5. إذا خسرت الأموال المُستثمرة مع التقيد بضوابط الاستثمار خاصة ما يتعلق بدراسة الجدوى الاقتصادية والبعد عن المجالات عالية المخاطر فإن الجمعية لا تضمن الخسارة ، أما إذا فرطت الجمعية ولم تطبق الضوابط السابقة كإقحام الأموال في مجالات غير مأمونة فإنها تضمن خسارة الأموال .

6. يمكن تغطية نفقات الاستثمار والقائمين عليه من أموال الزكاة لأن ذلك داخل في مصرف العاملين عليها ، إلا أن الأفضل تأمين هذه النفقات من مورد آخر غير الزكاة قدر الإمكان .

8. لا زكاة في أموال الزكاة المُستثمرة ما لم يقبضها المستحقون .

9. هناك عدد من النماذج التطبيقية الناجحة لاستثمار أموال الزكاة خارج المملكة العربية السعودية ، ويمكن للجمعيات السعودية الرسمية أن تحذو حذو هذه النماذج وأن تحقق أرباحاً مجزية لصالح المستحقين .

### التوصيات

من أبرز التوصيات التي خرجت بها من هذا البحث :

1. التأكيد على الجمعيات الخيرية بأهمية العناية بأموال الزكاة من ناحية وضعه في حساب خاص وعدم هدرها فيما لا حاجة له ومراعاة المصلحة في صرفها والتحقق من وضعها في مصارفها المعينة شرعاً .
2. حث الجمعيات على دراسة استثمار بعض أموال الزكاة في مجالات مربحة قليلة المخاطر مع أهمية الالتزام بضوابط الاستثمار وعدم الاكتفاء بوضعها في حسابات البنوك التي تستثمرها لصالحها .
3. دعوة الباحثين إلى تسليط الضوء على أحكام الزكاة المعاصرة ، إذ لا تزال بحاجة إلى مزيد من البحث الفقهي الذي يجمع بين التصور الدقيق للواقع والفهم العميق لنصوص الشرع ومقاصده .
4. الدعوة إلى تفعيل التوصيات التي تصدر عن الأوراق العلمية المشاركة في اللقاء السنوي للجهات الخيرية وتطبيق ما يمكن تطبيقه من أفكار وبرامج ومشروعات تهدف إلى تنمية موارد الجمعيات وموجوداتها .
5. الحرص على توثيق العلاقة بالباحثين والجهات الاقتصادية المتخصصة لتقديم العون وبذل النصيحة فيما تحتاجه الجمعيات خاصة في المجالين الفقهي والاقتصادي .

## قائمة المراجع

أولاً : كتب التفسير

## 1- أحكام القرآن :

لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي- بيروت ، 1412هـ- 1992م .

## 2- أحكام القرآن :

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة ، الطبعة الثانية 1387هـ- 1676م .

## 3- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) :

لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت310هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- القاهرة ، الطبعة الثالثة 1388هـ- 1968م .

## 4- تفسير القرآن العظيم :

للعالم الفقيه الإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ) ، دار الفكر- بيروت .

## 5- التفسير الكبير :

للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن حسين فخر الدين الرازي (ت606هـ) ، دار إحياء التراث العربي- بيروت ، الطبعة الثالثة 1405هـ .

## 6- الجامع لأحكام القرآن :

للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت671هـ) ، دار الكتب المصرية- القاهرة ، الطبعة الثانية 1373هـ .



- 7- زاد المسير في علم التفسير :
- للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (ت597هـ) ، المكتب الإسلامي- بيروت ، دمشق ، الطبعة الثالثة 1404هـ- 1984م .
- ثانياً : كتب الحديث وعلومه
- 8- أوجز المسالك إلى موطأ مالك :
- للعلامة محمد زكريا الكاندهلوي، المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة، الطبعة الثالثة 1404هـ- 1984م.
- 9- توضيح الأحكام من بلوغ المرام :
- للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، الطبعة الثانية 1414هـ- 1994م .
- 10- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام :
- للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت1182هـ) ، تعليق وتخريج : فواز أحمد زمزلي وإبراهيم محمد الجمل ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة السابعة 1414هـ- 1994م .
- 11- سنن الترمذي :
- للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى 1408هـ .
- 12- سنن الدارقطني :
- للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ) ، وبذيله : التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق وترقيم : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني- المدينة ، دار المحاسن للطباعة - القاهرة ، 1386هـ- 1966م .

- 13- سنن أبي داود :
- للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ) ، إعداد وتعليق: عزت عبید الدعّاس ، نشر : محمد علي السيد ، الطبعة الأولى 1391هـ .
- 14- السنن الكبرى :
- للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ) ، وفي ذيله : الجواهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت745هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند ، 1353هـ .
- 15- سنن ابن ماجه :
- للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ) ، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة .
- 16- صحيح البخاري :
- للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ) ، ترقيم: د. مصطفى البغا ، دار القلم - دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى 1401هـ - 1981م .
- 17- صحيح سنن الترمذي :
- للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف : زهير الشاويش ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى 1408هـ .
- 18- صحيح مسلم :
- للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ) ، تحقيق وتعليق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- 19- فتح الباري بشرح صحيح البخاري :
- للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيح : محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ومكتبها القاهرة 1380هـ .

- 20-** مسند الإمام أحمد بن حنبل :  
للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ) ، وبهامشه :  
(منتخب كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال) ، دار صادر - بيروت .
- 21-** مسند الإمام أحمد بن حنبل :  
للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ) ، أشرف على  
تحقيقه : الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999م .
- 22-** مسند الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم :  
لحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ) ،  
تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي ، دار الوفاء - المنصورة ، الطبعة الثانية 1412هـ -  
1992م .
- 23-** المُعلم بفوائد مسلم :  
للإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت536هـ) ، تحقيق : الشيخ محمد الشاذلي  
النيفر ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية 1992م .
- 24-** الموطأ :  
للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ) ، تصحيح وترقيم وتعليق : محمد فؤاد عبد  
الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - بيروت ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه -  
القاهرة .
- 25-** نصب الرأية لأحاديث الهداية :  
للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت762هـ) ، المجلس العلمي - كجرات -  
الهند ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية 1393هـ .
- 26-** نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار :  
للإمام المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1255هـ) ، مكتبة دار التراث -  
القاهرة .

ثالثاً : كتب أصول الفقه وقواعده

### 27- الإحكام في أصول الأحكام :

لسيف الدين علي بن محمد الأمدي (ت631هـ) ، تحقيق : دسيد الجميلي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م .

### 28- إحكام الفصول في أحكام الأصول :

للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ) ، تحقيق : د.عبد الله محمد الجبوري ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى 1409هـ - 1989م .

### 29- إعلام الموقعين عن رب العالمين :

للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية (ت751هـ) ، تقديم وتعليق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، 1388هـ - 1968م .

### 30- التمهيد في أصول الفقه :

للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني (ت510هـ) ، تحقيق : د.محمد بن علي بن إبراهيم ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، دار المدني - جدة ، الطبعة الأولى 1406هـ - 1985م .

### 31- روضة الناظر ووجئ المناظر في أصول الفقه :

للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ) ، تحقيق : د.عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الثانية 1414هـ - 1993م .

### 32- القواعد في الفقه الإسلامي :

للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت795هـ) ، مراجعة وتعليق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل - بيروت ، الطبعة الثانية 1408هـ - 1988م .

- 33- كشف الأسرار عن أصول البزدوي :  
لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت730هـ) ، ضبط وتعليق وتخريج : محمد  
المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى 1411هـ -  
1991م.
- 34- المنثور في القواعد :  
لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت794هـ) ، تحقيق : د. تيسير فائق  
أحمد محمود ، مراجعة : د. عبد الستار أبو غدة ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون  
الإسلامية - الكويت ، طبع مؤسسة الخليج ، الطبعة الأولى 1402هـ - 1982م .

## رابعاً: كتب الفقه

## أ. الفقه الحنفي :

- 35- الاختيار لتعليل المختار :  
لعبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي (ت683هـ) ، وعليه تعليقات للشيخ  
محمود أبو دقيقة ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثالثة 1359هـ - 1975م .
- 36- البحر الرائق شرح كنز الدقائق :  
للعامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (ت970هـ) ، دار  
المعرفة - بيروت .
- 37- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :  
لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ) ، دار الكتاب العربي -  
بيروت ، الطبعة الثانية 1402هـ - 1982م .
- 38- البناية في شرح الهداية :  
لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت855هـ) ، مع تعليقات المولوي محمد عمر

- الشهير بالرامفوري ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية 1411هـ - 1990م .
- 39-** تحفة الفقهاء :
- للإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي (ت539هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى 1405هـ - 1984م .
- 40-** حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار
- 41-** الخراج :
- للقاضي أبي يوسف بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت182هـ) ، المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة ، الطبعة الثانية 1352هـ .
- 42-** رد المحتار على الدر المختار :
- للعلامة محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (ت1252هـ) ، وبهامشه: (الدر المختار في شرح تنوير الأبصار) لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت1088هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- 43-** فتح القدير للعاجز الفقير :
- للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت681هـ) ، مع تكملته : (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) للمولى شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت988هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- 44-** الميسوط :
- لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت490هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م .
- 45-** الهداية في شرح بداية المبتدي :
- لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت593هـ) ، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م .

## ب. الفقه المالكي :

- 46-** الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار :  
للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النُمَري(ت463هـ)، تحقيق:  
د.عبد المعطي أمين قلعجي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى 1414هـ -  
1993م .
- 47-** بداية المجتهد ونهاية المقتصد :  
للإمام محمد بن رشد القرطبي المالكي (ت595هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة  
الثامنة 1406هـ - 1986م .
- 48-** التاج والإكليل لمختصر خليل :  
لأبي عبد الله محمد بن يوسف المَوَاق (ت897هـ) ، بأسفل (مواهب الجليل لشرح  
مختصر خليل) .
- 49-** حاشية الخُرشي على مختصر خليل :  
للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشبي المالكي (ت1101هـ) على مختصر سيدي  
خليل للإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت767هـ)، وبأسفله : حاشية العدوي  
(ت1112هـ) ، ضبط وتخريج : الشيخ زكريا عميرات ، من منشورات محمد علي  
بيضون ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م .
- 50-** حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :  
لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ) ، وبهامشها : (الشرح الكبير على مختصر  
خليل) لأحمد بن محمد الدردير (ت1201هـ) ، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر ، الطبعة  
الثالثة 1319هـ .
- 51-** الذخيرة :

للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرأفي المالكي (ت684هـ) ، تحقيق الأستاذ : محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة الأولى 1994م .

### 52- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك :

للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت1201هـ) ، وبهامشه : حاشية الصاوي (ت1241هـ) ، تخريج وتعليق : دمصطفى كمال وصفي ، دار المعارف . القاهرة .

### 53- القوانين الفقهية :

لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي (ت741هـ) .

### 54- الكافي في فقه أهل المدينة :

للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَمَري (ت463هـ) ، تحقيق : د.محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، الطبعة الثانية 1400هـ - 1980م .

### 55- المدونة الكبرى :

للإمام مالك بن أنس الأصبجي (ت179هـ) ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي (ت240هـ) عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم (ت191هـ) ، ومعها مقدمات ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت520هـ) ، دار الفكر - بيروت .

### 56- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :

لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب الرعيني (ت954هـ) ، وبأسفله: (التاج والإكليل لمختصر خليل) لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت897هـ) ، ضبط وتخرّيج: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م .

### ج - الفقه الشافعي :



- 57-** الأحكام السلطانية والولايات الدينية :  
للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت450هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت .
- 58-** الأم :  
للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) ، إشراف وتصحيح : محمد زهري النجّار ، دار المعرفة - بيروت .
- 59-** الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي :  
للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت450هـ)، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م .
- 60-** حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء :  
لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفّال (ت507هـ) ، تحقيق : دياسين أحمد إبراهيم درادكه ، مكتبة الرسالة الحديثة - عمّان ، الطبعة الأولى 1988م .
- 61-** روضة الطالبين وعمدة المفتين :  
للإمام أبي زكرياً يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) ، إشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية 1405هـ - 1985م .
- 62-** المجموع شرح المهذب :  
للإمام أبي زكرياً يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) ، ويليهِ: (فتح العزيز شرح الوجيز)، وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت623هـ) ، دار الفكر - بيروت .
- 63-** مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :  
للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت977هـ) ، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي ، دار الفكر - بيروت .
- 64-** المهذب في فقه الإمام الشافعي :

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، وبذيل صحائفه : (النظم المستعذب في شرح غريب المهذب) لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال اليمني (ت633هـ)، ضبط وتصحيح : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م .

### 65- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :

لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت1004هـ)، ومعه حاشية نور الدين الشبراملسي (ت1087هـ) ، وحاشية المغربي الرشدي (ت1096هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت ، 1414هـ - 1993م .

### 66- الوسيط في المذهب :

للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ) ، دراسة وتحقيق : د.علي محيي الدين القره داغي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر ، الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م .

### د . الفقه الحنبلي :

### 67- الأحكام السلطانية :

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي (ت458هـ) ، تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م .

### 68- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :

اختارها : علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي (ت803هـ) ، أشرف على تصحيحه : الشيخ عبد الرحمن حسن محمود ، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .

### 69- الإقناع لطالب الانتفاع :

لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي (ت968هـ) ، تحقيق : د.عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات

- العربية والإسلامية بدار هجر ، دار هجر- القاهرة ، الطبعة الأولى 1418هـ- 1997م .
- 70-** الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :  
لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت885هـ) ، مطبوع مع  
المقنع والشرح الكبير (انظر : المقنع) .
- 71-** حاشية الرؤوس المربع شرح زاد المستقنع :  
جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت1392م) ، الطبعة الرابعة  
1410هـ .
- 72-** السلسيل في معرفة الدليل (حاشية على زاد المستقنع) :  
لفضيلة الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي ، مكتبة المعارف- الرياض ، الطبعة الرابعة  
1407هـ- 1986م .
- 73-** الشرح الكبير :  
لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي  
(ت682هـ) ، مطبوع مع المقنع والإنصاف (انظر : المقنع) .
- 74-** الشرح الممتع على زاد المستقنع :  
للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ، بإشراف : د.سليمان بن عبد الله أبا الخيل  
ود.خالد بن علي المشيقح ، مؤسسة أسام- الرياض ، الطبعة الأولى 1414هـ .
- 75-** شرح منتهى الإرادات :  
للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت1051هـ) ، عالم الكتب- بيروت .
- 76-** الفروع :  
للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت763هـ) ، راجعه : عبد  
الستار أحمد فراج ، عالم الكتب- بيروت ، الطبعة الرابعة 1405هـ- 1985م .
- 77-** الكافي :  
للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ)

- ، تحقيق : د.عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، دار هجر- القاهرة ، الطبعة الأولى 1417هـ- 1997م .
- 78- كشاف القناع عن متن الإقناع :**  
للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت1051هـ) ، عالم الكتب- بيروت .
- 79- المبدع في شرح المقنع :**  
لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت884هـ) ، المكتب الإسلامي- دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى 1400هـ .
- 80- المُحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :**  
للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي (ت652هـ) ، ومعه : (النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر) لشمس الدين ابن مفلح (ت763هـ) ، دار الكتاب العربي- بيروت .
- 81- المغني :**  
للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ) ، تحقيق : د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح الحلو ، دار هجر- القاهرة ، الطبعة الثانية 1412هـ- 1992م .
- 82- المقنع :**  
للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ) ، ومعه (الشرح الكبير) لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت682هـ) ، ومعهما: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (ت885هـ) ، تحقيق : د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح الحلو ، دار هجر- القاهرة ، الطبعة الأولى 1414هـ- 1993م .
- 83- الملخص الفقهي :**

للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان ، دار ابن الجوزي - الدمام ، الطبعة الثانية 1415هـ - 1994م .

#### 84- منار السبيل في شرح الدليل :

للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت1353هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت ، دمشق ، الطبعة الخامسة 1402هـ - 1982م .  
هـ - الفقه الظاهري :

#### 85- المحلى :

للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت456هـ) ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .

#### خامساً : كتب التراجم والتاريخ والسير

#### 86- الاستيعاب في أسماء الأصحاب :

للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النُمَري (ت463هـ) ، مع الإصابة لابن حجر) ، دار الكتاب العربي - بيروت .

#### 87- أسد الغابة في معرفة الصحابة :

لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجوزي (ت630هـ) ، تحقيق : د. علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م .

#### 88- الإصابة في تمييز الصحابة :

للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، ومعه (الاستيعاب في أسماء الأصحاب) للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النُمَري (ت463هـ) ، دار الكتاب العربي - بيروت .

#### 89- تهذيب الأسماء واللغات :

للإمام أبي زكرياً يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) ، عناية وتصحيح وتعليق : إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية - بيروت .

**90- تهذيب التهذيب :**

للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن - الهند ، الطبعة الأولى 1325هـ .

**91- الديباج المُذَهَّب في معرفة أعيان المذهب :**

لابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي المدني المالكي (ت799هـ) ، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطباعة والنشر - القاهرة .

**92- سير أعلام النبلاء :**

للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى 1405هـ . 1984م .

**93- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :**

للشيخ محمد بن محمد مخلوف ، المطبعة السلفية - القاهرة ، 1349هـ .

**94- شذرات الذهب في أخبار من ذهب :**

للمؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت1089هـ) ، مكتبة القدسي - القاهرة ، 1350هـ .

**95- طبقات الشافعية الكبرى :**

لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت771هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي ، مؤسسة قرطبة - الرياض ، الطبعة الأولى 1385هـ . 1966م .

**96- معجم الأدباء :**

للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت626هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

**97- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :**

لأبي العباس شمس الدين بن أحمد بن محمد بن خلكان (ت681هـ) ، تحقيق : د.إحسان عباس ، دار صادر - بيروت .

### سادساً: كتب الغريب واللغة والمعاجم

- 98-** تحرير ألفاظ التنبيه :  
للإمام أبي زكرياً يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م .
- 99-** التعريفات :  
للعلامة علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت816هـ) ، ضبط وفهرسة : محمد بن عبد الحكيم القاضي ، دار الكتاب المصري - القاهرة ، دار الكتاب اللبناني - بيروت ، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م .
- 100-** شرح حدود ابن عرفة الموسوم (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) :  
لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت894هـ) ، تحقيق : محمد أبو الأجنان والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى 1993م .
- 101-** الصحاح (تاج اللغة وسر العربية) :  
لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الثانية 1399هـ - 1979م .
- 102-** الفائق في غريب الحديث :  
للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت538هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية .
- 103-** القاموس المحيط :  
للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى 1406هـ .

- 1986م .
- 104- لسان العرب :**  
للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري  
(ت711هـ)، دار صادر، دار بيروت- بيروت ، 1388هـ- 1968م .
- 105- معجم البلدان :**  
للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي  
(ت626هـ) ، دار صادر ، دار بيروت- بيروت 1404هـ- 1984م .
- 106- معجم لغة الفقهاء (عربي - إنجليزي) :**  
وضع : أ.د. محمد رواس قلعه جي ود. حامد صادق قنبيبي ، دار النفائس - بيروت ، الطبعة  
الثانية 1408هـ- 1988م .
- 107- معجم المقاييس في اللغة :**  
لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ) ، تحقيق : شهاب الدين عمرو ،  
دار الفكر- بيروت ، الطبعة الأولى 1415هـ- 1994م .
- 108- النهاية في غريب الحديث والأثر :**  
للإمام ابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت606هـ) ، تحقيق : طاهر  
أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت .

## سابعاً: الكتب والأبحاث العامة

- 109- آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات :**  
بحث للدكتور يوسف القرضاوي (ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول) .
- 110- الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي :**  
للدكتور محمد فاروق النبهان ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية 1404هـ-  
1984م .
- 111- أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة :**



- للدكتور عبد الله علوان، دار السلام - القاهرة، الطبعة الرابعة 1406هـ - 1986م .
- 112- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات :**  
الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - بيت الزكاة - الكويت ، 1419هـ - 1999م .
- 113- استثمار أموال الزكاة :**  
للدكتور عيسى زكي شقرة (ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت) .
- 114- استثمار أموال الزكاة :**  
للدكتور محمد عثمان شبير(ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت).
- 115- استثمار أموال الزكاة :**  
بحث للدكتور عبد الهادي يعقوب ضمن المؤتمر العلمي العالمي الثاني لأبحاث الزكاة الذي نظمه ديوان الزكاة في السودان في المدة : 17/21/8/1422هـ .
- 116- استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى :**  
للدكتور صالح بن محمد الفوزان ، دار كنوز إشبيلية - الرياض ، الطبعة الأولى 1426هـ - 2005م .
- 117- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي :**  
للدكتورة أميرة عبد اللطيف مشهور ، تقديم : الشيخ محمد الغزالي ، مكتبة مدبولي القاهرة ، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م .
- 118- الاستثمار الناجح في الأسهم والسندات وغيرها :**  
للدكتور عيد بن مسعود الجهني ، مطابع الفرزدق التجارية - الرياض .
- 119- استثمارات المصارف الإسلامية الخليجية - دراسة تطبيقية :**  
رسالة دكتوراه مقدّمة من الطالب : عبد الله بن راشد الهاجري - قسم الاقتصاد الإسلامي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - 1408هـ - 1409م .
- 120- أموال الزكاة أمانة :**

- للدكتور الشيخ فؤاد علي مخيمر ، الجمعية الشرعية الرئيسة لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية - القاهرة ، المطبعة العربية الحديثة - القاهرة .
- 121- التوجيه الاستثماري للزكاة :**
- للدكتور عبد الفتاح محمد فرح ، مطبعة بنك دبي الإسلامي - دبي ، الطبعة الأولى 1997م .
- 122- توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق :**  
(ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ، الجزء الأول) .
- 123- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام :**  
تأليف : علي حيدر ، تعريب: المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- 124- العملات الأجنبية ، الاستثمار والتمويل :**  
لمروان عوّض ، نُشر بدعم من معهد الدراسات المصرفية - عمّان 1988م .
- 125- غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي) :**  
لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478هـ) ، تحقيق : د.عبد العظيم الديب ، مطبعة نهضة مصر - القاهرة ، الطبعة الثانية 1401هـ .
- 126- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية :**  
بيت التمويل الكويتي - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية - الكويت ، الطبعة الثانية 1405هـ - 1985م .
- 127- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :**  
جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، طبع ونشر : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع والترجمة - الرياض ، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م .
- 128- فقه الزكاة :**  
للدكتور يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الرابعة والعشرون 1418هـ - 1997م .
- 129- مذكرة (استثمار أموال الزكاة) :**

- لأستاذ عتيق البستوي (تلخيص للأبحاث المشاركة في الندوة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في 19/22/1422هـ - لكانوا - الهند).
- 130-** مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة :  
للدكتور خالد بن عبد الرزاق العاني ، دار أسامة - عمّان ، الطبعة الأولى 1999م .
- 131-** الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الاستثمار) :  
للدكتور سيد الهواري ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، 1402هـ - 1982م .
- ثامناً: المجالات والدوريات**
- 132-** أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول :  
المنعقد في الكويت في المدة: 29/17/8/1404هـ ، تنظيم: بيت الزكاة - الكويت .
- 133-** أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة :  
المنعقدة في القاهرة في المدة : 14/16/3/1409هـ ، تنظيم : الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - الكويت ، استضافة : مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية .
- 134-** أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة :  
المنعقدة في الكويت في المدة : 8/9/6/1413هـ ، تنظيم : الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - الأمانة العامة ، بيت الزكاة - الكويت .
- 135-** أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة :  
المنعقدة في البحرين في المدة : 17/19/10/1414هـ ، تنظيم : الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - الأمانة العامة ، بيت الزكاة - الكويت .
- 136-** أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة :  
المنعقدة في قطر في المدة : 23/26/12/1418هـ ، تنظيم : الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - الأمانة العامة ، بيت الزكاة - الكويت .
- 137-** استراتيجية بيت الزكاة (2005.2000) :  
إدارة التطوير الإداري والتدريب - بيت الزكاة ، الإصدار الأول يوليو 2000م .

- 138- قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي :  
رابطة العالم الإسلامي - الأمانة العامة - مكة المكرمة ، الدورة الخامسة عشرة  
1419هـ - 1998م .
- 139- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي :  
الدورة الثالثة (عمّان : 13.8/2/1407هـ) ، بحث بعنوان (توظيف الزكاة في مشاريع  
ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق)، العدد الثالث ، الجزء الأول .  
تاسعاً : مواقع الإنترنت
- 140- موقع (إسلام أون لاين) على الإنترنت : ([www.islamonline.net](http://www.islamonline.net))
- 141- موقع بيت الزكاة على الإنترنت : ([www.zakathouse.org.kw](http://www.zakathouse.org.kw)) .
- 142- موقع ديوان الزكاة على الإنترنت : ([www.zakat-sudan.org](http://www.zakat-sudan.org)) .
- 143- موقع الشيخ عبد الله بن جبرين : ([www.ibn-jebreen.com](http://www.ibn-jebreen.com))
- 144- موقع نافذة الخير : ([www.insanonline.net](http://www.insanonline.net))
- 145- موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر على الإنترنت - مجلة رسالة المسجد :  
([www.marwaf-dz.org/Majaletmasjeed](http://www.marwaf-dz.org/Majaletmasjeed))

## **عنوان الورقة :**

**تمويل استثمارات الجهات الخيرية من خلال الشراكة مع القطاع  
الخاص لتفعيل أدائه للمسؤولية الاجتماعية**

## **مقدمها :**

**الأستاذ / عبدالله بن سليمان المقيرن**

### مقدمة

تتزايد يوما بعد يوم أهمية خدمة المجتمع وأداء المسؤولية الاجتماعية تجاه أفرادها ، خاصة ذوي الاحتياجات الخاصة ، مع الأخذ في الاعتبار عنصر التنمية الاجتماعية، والبيئية كهدف رئيسي من أهداف أداء هذه المسؤولية .

ومع الاهتمام المتصاعد لبرامج المسؤولية الاجتماعية وأدائها كواجب إنساني والتزام أخلاقي وليس عملا اختياريا ، فقد أصبح مستوى انتشار هذه البرامج والزيادة النسبية لعدد المستفيدين منها ؛ مقياسا رئيسيا للرفاهية الاجتماعية ومؤشرا للدلالة على تقدم الأمم . ونتيجة لما تقدم فقد تزايدت أهمية دور الجهات القائمة بأداء هذه المسؤولية والتي تتركز بشكل رئيسي في القطاع الخيري بما يضمنه من جمعيات، ولجان، ومؤسسات خيرية ، كما تزايدت في نفس الوقت أهمية الدور الاجتماعي للقطاع الخاص بعد أن أصبح القطاع الرئيسي في معظم دول العالم ويتولى المسؤولية الكبرى في تحقيق أهداف التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي ، وأيضاً دعم ومساندة الجهات الخيرية في تنفيذ أنشطتها ، واضطلاعه بشكل مباشر في تنفيذ برامج المسؤولية الاجتماعية .

ورغم التجاوب مع هذا الاهتمام ببرامج المسؤولية الاجتماعية ؛ إلا أن ازدياد الطلب على هذه البرامج ، واتساع نطاقها يواجهه عقبة صعوبة توفير المصادر التمويلية اللازمة التي تتنامى مع هذا الطلب؛ نظرا لعدم ثبات هذه المصادر ومحدوديتها ؛ الأمر الذي يتطلب البحث عن استراتيجية جديدة لتوفير مصادر مضمونة للتمويل تعتمد على مبادرات القطاع الخاص، وتبنيه للمشاريع الاستثمارية الخيرية التي تطرحها الجهات الخيرية .

ويسر الغرفة التجارية الصناعية بالرياض أن تقدم هذه الورقة في اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية ؛ متضمنة إلقاء الضوء على هذه الاستراتيجية ؛ والتي تركز على قيام شراكة فعالة بين القطاع الخاص والجمعيات الخيرية ؛ يتولى من خلالها القطاع الخاص الإسهام في تمويل المشاريع الاستثمارية الخيرية في إطار اهتمامه بأداء المسؤولية الاجتماعية .

### محااور الورقة

تتناول هذه الورقة أربعة محاور رئيسية هي :

**أولاً :** المسؤولية الاجتماعية والشراكة في أدائها بين الجهات الخيرية والقطاع الخاص.

**ثانياً :** واقع تمويل برامج الأعمال الخيرية.

**ثالثاً :** نحو شراكة فاعلة بين الجمعيات الخيرية والقطاع الخاص لتمويل المشاريع الاستثمارية الخيرية.

**أولاً : المسؤولية الاجتماعية والشراكة في أدائها بين الجهات الخيرية والقطاع الخاص :**  
**1) المسؤولية الاجتماعية كمبدأ إنساني :**

يعتبر العمل الاجتماعي من أهم المجالات التي تعتمد عليها الدول في خدمة المجتمع ومعاونة الفئات ذوي الاحتياجات من سكانها ، وأصبح يشكل قطاعاً حيويًا له تأثيره في التنمية الاجتماعية للدول ويفرض نفسه في عالمنا المعاصر ، كما تطورت النظرة إليه من الشكل التطوعي والخيري إلى صفة المسؤولية الواجبة .

ومن هنا نشأ ما يعرف بالمسؤولية الاجتماعية Social Responsibility والتي تزايد الحديث عنها وبوجه خاص في السنوات العشر الأخيرة، حيث أصبحت المسؤولية الاجتماعية من المبادئ التي يتطلع المجتمع إلى أن يتحقق من أدائها نتائج إيجابية لمواجهة المشكلات الاجتماعية التي زاد تفاقمها وتأثيرها في العالم، وأبرزها ازدياد معدلات الفقر، والبطالة، والمرض.

ويتولى أداء المسؤولية الاجتماعية كل من :

- **القطاع الحكومي** : من خلال برامج التنمية الاجتماعية، والإعانات، وبرامج الضمان الاجتماعي، وغيرها من البرامج التي تقدمها الحكومات لمواجهة الفقر، والبطالة، والمرض ومعاونة الفئات المحتاجة، إلا أن هذه البرامج الحكومية قد أخذت في التقلص نسبيًا مع توجه الحكومات للتركيز على المهام السيادية كالدفاع والأمن، وترشيد الموازنات العامة .

- **القطاع الخاص** : والذي تزايد دوره الاجتماعي خاصة مع تقلص دور الحكومات في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، واتجاهها نحو التخصيص، وتخليها عن الكثير من أدوارها التقليدية الاجتماعية، والتزاماتها تجاه المواطنين، وانتقال هذه الأدوار إلى منظمات الأعمال .



- **القطاع الخيري** : ويشمل نشاط الأهالي الجماعي التطوعي الذي عرفته البشرية منذ أقدم العصور ، ووصل في وقتنا الحاضر إلى نشاط يمثل قطاعا رئيسيا منظما له كيانه ومقوماته ، ويعرف الآن بالقطاع الثالث جنبا إلى جنب مع القطاعين الحكومي والخاص، وقد شهد هذا القطاع نموا متسارعا من عقد إلى آخر، حتى أصبح يمثل في معظم دول العالم حيزا مهما على مستوى الدولة، وضرورة أساسية يتم الاعتماد عليها بشكل رئيسي في المجتمع؛ لتوفير خدمات الرعاية الاجتماعية، والصحية، والتعليمية، وأعمال الإغاثة وغيرها من الأعمال والمساعدات لذوي الحاجة إلى جانب الإسهام في التنمية المحلية وتوفير المنافع والخدمات العامة ، كما أن انتشار جمعيات ومؤسسات العمل الخيري أصبح من المقاييس المهمة التي يقاس بها درجة تقدم المجتمعات، ومستوى الوعي الاجتماعي بالدول .

## 2) الشراكة بين القطاعين الخاص والخيري في أداء المسؤولية الاجتماعية :

مع تزايد نوعيات وأعداد الفئات المحتاجة، واتساع أنشطة ومجالات العمل الاجتماعي والتنمية الاجتماعية ، ازدادت الحاجة إلى توفير مصادر لتوفير الإمكانات المالية، والمادية، والبشرية؛ لتنفيذ ما تقتضيه هذه الأنشطة والمجالات من برامج ، خاصة مع توجه الحكومات لترشيد ميزانياتها وتقلص دورها في الأداء الاقتصادي، والاجتماعي، وإناطة الدور الرئيسي إلى القطاع الخاص .

ومن هنا أصبح مستوى نجاح العمل الاجتماعي - وفي ظل تقلص الدور الحكومي في أدائه - يتوقف بدرجة كبيرة على مدى التعاون القائم والمرتبب بين كل من القطاع الخاص والجهات الخيرية التي يضمها القطاع الخيري .

ولقد كان المفهوم التقليدي لدور القطاع الخاص في أدائه للمسؤولية الاجتماعية قاصرا على قيام المنشأة بخلق فرص عمل، ورفع قدرات العاملين، وضمان أجور مجزية لهم لمواجهة تكاليف المعيشة والمشاركة في التأمين الاجتماعي ، ثم أضيف إلى ذلك البعد الخيري عن طريق

الإسهام بالتبرعات المالية والعينية لمساعدة بعض فئات المجتمع، وحالات الكوارث، والنكبات ، إلا أن أبعاد المسؤولية الاجتماعية قد تجاوزت صفة العطاء العشوائي في مجالات العمل الاجتماعي ؛ لتصبح منشآت القطاع الخاص مطالبة بمسؤولية أساسية في المشاركة الاجتماعية .

فحتى وقت قريب كان ينظر إلى المنشأة شركة أو مؤسسة على أنها مجرد منشأة اقتصادية يتحدد نجاحها بمقدار أرباحها ووضعها المالي ، إلا أن وجهة النظر هذه قد أخذت في التغيير حيث اتجه الأخذ في الاعتبار إلى المقاييس غير المالية كمؤشرات للحكم على مدى النجاح، ومنها مؤشرات بنيت على أساس كون الشركة أو المؤسسة عضواً في المجتمع القائمة به، وتمارس أنشطتها فيه؛ مما يولد عن ذلك حقوقاً للمجتمع من المفترض أن تؤديها ، وأن تتبنى منهاجاً شاملاً فيما يخص مشاركتها في فعاليات وهموم المجتمع .

ويجب أن يكون واضحاً أن المسؤولية الاجتماعية رغم أنها تتطلب برامج واعتمادات مالية وعينية للوفاء بها من قبل المنشأة إلا أنه من الخطأ النظر إليها على أنها عبء على المنشأة، تقلل من أرباحها ، حيث أثبتت الدراسات التي أعدت في هذا الصدد عكس ذلك ، وهو أن قيام المنشأة بمسؤوليتها الاجتماعية تجاه المجتمع وفئاته يساهم في تحسين صورة ومركز المنشأة في أعين المستهلكين والجمهور والعاملين بالمنشأة ذاتها ، مما ينعكس إيجابياً على سمعتها، وبالتالي ربحيتها؛ ولذا فإن المسؤولية الاجتماعية للمنشآت على وجه العموم تعتبر استثماراً طويلاً الأجل له عائد على المدى البعيد .

وقد اتجهت الشركات الكبرى في كثير من دول العالم إلى تفعيل الشراكة مع الجهات الخيرية وتبني برامج المسؤولية الاجتماعية في مجالات متنوعة ومتطورة مثل: إنشاء صناديق لدعم أمراض عالمية محددة مثل: الإيدز، والملاريا، والدرن، ودعم البحوث العلمية، وتقديم المنح الدراسية، وتدريب الأفراد على اكتساب وممارسة المهن، وبرامج محاربة الفقر وتخصيص جزء من الأرباح لدعم البنية التحتية والمرافق، وإنشاء الطرق، والمتنزهات، ودعم أنشطة التوعية الدينية والتثقيفية، وتعميق المواطنة ، ودعم الأنشطة الرياضية والاجتماعية للشباب وفئات المجتمع الأخرى، وإنشاء المساكن للفقراء وذوي الدخل المحدود، وغيرها من البرامج ، وذلك بالإضافة إلى الالتزام بالسلوك الأخلاقي في العمل باعتباره من مبادئ المسؤولية

### الخاص لتنفيذ أدائه للمسؤولية الاجتماعية

الاجتماعية مثل الالتزام بقواعد ومعايير حماية المستهلك، وعدم المتاجرة في المواد الضارة، والبعد عن المواد المقلدة والمغشوشة، والالتزام بمبدأ تكافؤ الفرص وإسناد الوظائف إلى الأكثر كفاءة وتأهيلا .

وتقوم المنشآت بهذه المبادرات وفقا لطبيعة البيئة المحيطة بها ونطاق نشاط المنشأة وأشكاله ، وما تتمتع به من قدرة مالية، ومادية، وبشرية بالإضافة إلى مدى ارتباط مصالحها مع المجتمع، وسانددت الحكومات هذه المبادرات بوسائل متعددة منها الإعفاءات الضريبية للكثير من المساهمات الاجتماعية أو التشجيع عليها .

### ثانياً : واقع تمويل برامج الأعمال الخيرية :

يعتبر التمويل العنصر الرئيسي في تحقيق أهداف وتنفيذ برامج الأعمال الخيرية ، حيث ثبت ان مشكلة التمويل وعدم ثباته وعدم استقراره يمثل العقبة الرئيسية في تخطيط وتنفيذ هذه الأعمال حيث يجعل الجهات الخيرية غير قادرة على وضع وضبط الميزانيات المناسبة .

#### (1) مصادر تمويل الجمعيات الخيرية :

تعتمد الجمعيات الخيرية على المصادر التالية لتمويل برامجها وهي على الترتيب :

- أموال الزكاة .
- التبرعات النقدية من المنشآت والأفراد .
- الإعانة المقدمة من وزارة الشؤون الاجتماعية .
- إيرادات الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات .
- التبرعات العينية .

#### (2) أوجه الإنفاق على برامج الجمعيات الخيرية :

فيما يلي أوجه الإنفاق على برامج وأنشطة الجمعيات الخيرية مرتبة بحسب حجم

المصرف عليها :

- المساعدات العامة .
- برامج الرعاية الصحية .
- إنشاء وتحسين المساكن .
- برامج التعليم، والتأهيل، والتدريب .
- برامج الخدمات الأخرى .
- برامج رعاية العجزة، والمعوقين .
- العناية بالمرافق العامة .
- برامج رعاية الطفولة .
- برامج الثقافة العامة .

### (3) الصعوبات التمويلية التي تواجهها الجمعيات الخيرية :

- تواجه الجمعيات الخيرية العديد من الصعوبات التمويلية من أبرزها :
- ضعف فاعلية مجهودات تنمية الموارد المالية .
  - صعوبة التنوع في مصادر التمويل .
  - عدم توافر كوادرات متخصصة لتنمية الموارد المالية .
  - ضعف انتظام رسوم الاشتراك .
  - ازدواجية وتكرار الأنشطة التمويلية .
  - عدم جدية دراسات الجدوى للمشاريع الاستثمارية . (□)

(<sup>1</sup>) المبيريك وفاء ، ورقة عمل التمويل في الجمعيات الخيرية النسائية ، قدمت إلى ندوة الجمعيات الخيرية في المملكة  
الإنجازات والمعوقات ، الرياض ، 6- 1425/2/7هـ .

## ثالثاً : نحو شراكة فاعلة بين الجمعيات الخيرية والقطاع الخاص لتمويل المشاريع الاستثمارية الخيرية :

### 1) الحاجة إلى استراتيجيات جديدة لتمويل الجهات الخيرية :

هناك حاجة ماسة للأخذ باستراتيجية جديدة لتمويل برامج العمل الاجتماعي والذي تتولى مسؤوليته الرئيسية الجهات الخيرية ، يعزز هذه الحاجة الدوافع التالية :

- وجود الصعوبات التمويلية التي تواجهها الجهات الخيرية خاصة محدودية مصادر الموارد المالية وعدم ثباتها .
- تزايد الطلب على خدمات الرعاية الاجتماعية، والصحية، والتعليمية، والتأهيلية، واتساع نطاق ونوعيات وأعداد ذوي الحاجة .
- الحاجة لتتوسع المصادر التمويلية للجهات الخيرية بما يعزز قدراتها على تنفيذ البرامج ومواجهة الطلب المتزايد على خدماتها .
- توجه وزارة الشؤون الاجتماعية للخروج من مباشرة العمل الاجتماعي من قبل الدولة، وإسناده للقطاع الخيري والأهلي والخاص ( بر ) ، مما يعني زيادة المسؤوليات والواجبات على هذين القطاعين .
- الحاجة إلى تفعيل الشراكة بين الجهات الخيرية والقطاع الخاص في أداء المسؤولية الاجتماعية .

### 3) مضمون الاستراتيجية المقترحة :

إن تحقيق الأهداف الاجتماعية يجب أن يتخطى المجالات التقليدية - وكمثال لها التبرعات والمنح التي تقدم للأفراد المحتاجين والجهات الخيرية - إلى برامج محددة تتبناها

---

(<sup>2</sup>) حديث لمعالي وزير الشؤون الاجتماعية في لقائه بأعضاء الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ، جريدة الرياض ، العدد 13762 الصادر بتاريخ 28 محرم 1427 هـ الموافق 27 فبراير 2006 م .

الخاص لتنفيذ أدائه للمسؤولية الاجتماعية

المنشآت، وتقوم بتنفيذها مثل: تبني برامج لتعليم ذوي عدم المقدرة ، وبرامج لتأهيل الشباب للتوظيف ، وبرامج لحماية البيئة وتطويرها ، وبرامج للبنية التحتية ، وبرامج لعلاج مشكلات اجتماعية محددة تخص المجتمع أو نوعيات من أفرادها مثل برامج مكافحة المخدرات، ومكافحة التدخين، أو إنتاج بعض السلع وتقديم بعض الخدمات لذوي الاحتياجات، أو المشروعات الحرفية والإنتاجية الصغيرة الأخرى، وغيرها من البرامج.

ومن ثم فإن الاستراتيجية المقترحة لتنمية المصادر التمويلية لبرامج الجهات الخيرية تتركز في التوجه إلى طرح برامج هذه الجهات في شكل مشاريع استثمارية يتبني تنفيذها القطاع الخاص ، ويعزز من خلال ذلك أدائه للمسؤولية الاجتماعية بقيامه بتنفيذ هذه البرامج وبشكل مدروس ومنظم .

3) توصيات لتحقيق الاستراتيجية المقترحة :

لتحقيق هذه الاستراتيجية فإننا نوصي بما يلي :

1. أن تقوم الجهات الخيرية بحصر الاحتياجات القائمة والمرتبقة من أنشطتها وخدماتها .
2. إشراك أصحاب الأعمال من خلال اللقاءات المشتركة ، ووسائل الاتصال الأخرى في التفكير في سبل تلبية هذه الاحتياجات ، وما سوف يتحقق للمجتمع نظير ذلك.
3. إعداد دراسات جدوى عن مشاريع البرامج التي تلبى هذه الاحتياجات والتمويل المطلوب لها ، والعائد المتوقع على الفئات المستهدفة.
4. تشكيل لجان مشتركة في الغرف التجارية الصناعية تضم في عضويتها ممثلين للجهات الخيرية ، وأصحاب الأعمال ووزارة الشؤون الاجتماعية لبحث هذه المشاريع وطرح تبني أصحاب الأعمال لتمويلها كجزء من أداء القطاع الخاص للمسؤولية الاجتماعية.

5. أن تسعى وزارة الشؤون الاجتماعية لتوفير حوافز وتسهيلات لمنشآت القطاع الخاص التي تتولى تمويل تنفيذ مشاريع الجهات الخيرية .
6. توسعة الشراكة بين القطاع الخاص والجهات الخيرية على ضوء هذه التجربة؛ ليتولى القطاع الخاص استثمار جزء من المصادر المالية المتاحة لدى الجهات الخيرية في مشاريع استثمارية تحقق عائداً مضموناً يستفاد منه في تنفيذ البرامج الخيرية .

## الخلاصة :

أصبحت المسؤولية الاجتماعية من المبادئ التي تزايدت أهميتها وضرورة الالتزام بأدائها من قبل قطاع الأعمال؛ من أجل الوفاء بالمتطلبات الإنسانية للمجتمع وتحقيق الأهداف الاجتماعية التي يتوخاها، ومع هذه الأهمية فإنه تنشأ الحاجة لتنمية الموارد المالية اللازمة لتنفيذ برامج المسؤولية الاجتماعية، خاصة مع محدودية وعدم ثبات موارد الجهات الخيرية ، ومن ثم فقد استهدفت هذه الورقة البحث عن وسائل غير تقليدية لتمويل هذه البرامج من خلال تفعيل الشراكة بين الجهات الخيرية والقطاع الخاص .

وفي هذا الإطار سعت هذه الورقة إلى إلقاء الضوء على أهمية المسؤولية الاجتماعية كمبدأ إنساني والشراكة في أدائها بين القطاعات القائمة في المجتمع خاصة القطاعين الخاص والخيري ، والعناصر الإيجابية في أداء المسؤولية الاجتماعية نتيجة لتعزيز هذا التعاون ، مع التركيز على بحث مصادر تمويل برامج الأعمال الخيرية وما تواجهه الجمعيات الخيرية، من صعوبات تمويلية .

وقد طرحت الورقة مقترحاً باستراتيجيه جديدة لتنمية المصادر التمويلية لبرامج الجهات الخيرية من خلال تبني القطاع الخاص لتمويل المشاريع الاستثمارية لهذه الجهات ، مع إيضاح الآليات المناسبة لتنفيذ هذه الاستراتيجية في إطار تفعيل الشراكة بين الجهات الخيرية والقطاع الخاص وتعزيز أدائه للمسؤولية الاجتماعية .



### المراجع

- 1) هيئة الجودة البيئية ، دراسة بعنوان " اضطلاع المجتمع المدني بدوره " ، القاهرة ، 2003م .
- 2) وزارة الشؤون الاجتماعية ، تقرير عن الجمعيات الخيرية ، موقع الوزارة الإلكتروني.
- 3) مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات ، الكتب الإحصائية السنوية الصادرة عن الفترة 1425/1424 هـ - 1427/1426 هـ .
- 4) مركز البحوث والدراسات بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض ، دراسة عن سبل وآليات تفعيل المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص بالرياض ، شوال 1428 هـ (أكتوبر 2007م) .
- 5) المبيريك .وفاء ، ورقة عمل التمويل في الجمعيات الخيرية النسائية ، قدمت إلى ندوة الجمعيات الخيرية في المملكة الإنجازات والمعوقات ، الرياض ، 6 - 7/2/1425 هـ .

## **عنوان الورقة :**

**تجربة جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة جدة في  
الاستثمار وأثرها في دعم أهداف الجمعية**

## **مقدمها :**

**المهندس / عبدالعزيز بن عبدالله حنفي**

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد  
إن من أهم العقبات التي تقف في طريق الجمعيات الخيرية: قلة الموارد، وضيق سبل الإنفاق على مشاريعها، والحل للتغلب على هذه العقبة هو الاتجاه للاستثمار، وخاصةً في الأوقاف، فهذه الطريقة يتم تأمين الموارد المالية التي يمكن من خلالها تغطية نفقات المشروعات الدعوية.

### أهداف الاستثمار بالجمعية :

- 1 - زيادة الدخل الثابت للجمعية.
- 2 - المحافظة على أوقاف الجمعية وتطويرها.
- 3 - إيجاد صورة إيجابية لدى المتبرعين عن أوقاف الجمعية وحسن إدارتها.

### أولاً: الاستثمار العقاري:

تقوم الجمعية باستثمار السيولة المتوفرة بها من مبالغ مالية، و أملاك، و عقارات غير المستغلة وتقوم أيضاً بإيجاد مصادر دخل متنوعة ثابتة، و غير ثابتة للجمعية، وقد ركزت الجمعية في الاستثمار العقاري فقط لكونه أكثر أماناً من المجالات الأخرى للاستثمار. و من اهتمام الجمعية بهذا المجال وحتى تكون استثماراتها أكثر أماناً فقد تم تشكيل لجنة متخصصة بالعقار وأسعاره تتكون من:

لجنة التثمين العقاري: وهي لجنة استشارية متخصصة بالعقار وأسعاره، نشأت منذ عام 1424هـ وتتكون من ثلاثة تجار للعقار بمحافظة جدة، وتعرض عليهم العروض العقارية عند رغبة الجمعية ببيع عقار ما تابع لها أو الشراء وقراراتها بالأغلبية. وقد قامت الجمعية بعدة تجارب في هذا المجال:

- 1 - شراء الجمعية لأربعين شقة سكنية بمكة المكرمة وبيعها بالأقساط بربح (2.000.000) ريال.
- 2 - شراء مبنى مكون من تسعة طوابق بمكة المكرمة وتأجيرها كمشقق سكنية للمعتمدين، والحجاج عبر مستثمر دخل المبنى سنوياً (500،000) ريال وبعد عدة سنوات تم بيع المبنى بربح قدره (2.500.000) ريال.
- 3 - شراء أراضي استثمارية بمساحة 2م7380 على شارع تجاري حيوي وهام وهو شارع الملك عبدالله بمحافظة جدة، وبعد الموقع من المواقع المصرح لها ببناء أبراج سكنية تجارية، ويجري في الفترة الحالية إعداد دراسة لاستثماره.
- 4 - شراء أراضي في مواقع حيوية ثم بيعها بعد فترة طويلة من الزمن، مثل أرض تم شراؤها بعضها تم بيعه بعد خمس سنوات بربح قدره (7.000.000) ريال.

### ثانياً: الاستثمار في الأوقاف:

إن من إيجابية الاستثمار (بصفة عامة) لدى الجمعيات الخيرية أنه يقضي على التذبذب المادي لديها ، ومن مشاكل الاستثمار قابلية المشروع للربح والخسارة بالإضافة إلى شعور الآخرين باكتفاء الجمعية وعدم حاجتها للمساعدة نظراً لأن لديها استثمارات مما يؤدي إلى إحجام الناس عن التبرع للجمعية، ولعل الحل المتوسط وكما يقولون - مسك العصا من المنتصف - ( مثل مشاريع الوقف حيث تقوم الجمعية بالإشراف عليه).

لذلك اهتمت جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة جدة بالوقف وركزت عليه تركيزاً كبيراً، فأصبح يحقق أحد أهدافها الإستراتيجية (وهو تحقيق الاستقرار المالي). وحرصاً من الجمعية على أن تكون الأوقاف التابعة لها على المستوى المطلوب فقد تم تكوين لجنة مساندة ومتطوعة وتسمى "لجنة الأوقاف الاستشارية" :

وهي لجنة استشارية إدارية وفنية متخصصة، نشأت منذ عام 1421هـ تهتم بالأوقاف، وتبدي آراءها وأفكارها لتطوير الوقف الإنشائي والإشراف على المشاريع الإنشائية والمناقصات الخاصة بالإنشاءات الجديدة والترميمات. ومهامها على النحو التالي:

1. الحرص على أن تكون المباني المنشأة على أعلى المواصفات القياسية.
2. إعداد مواصفات فنية جيدة من خلال الاستعانة بالمكاتب الهندسية المتخصصة.
3. وضع الأنظمة للمناقصات بين القاولين، والحصول على أقل الأسعار دون التأثير على المواصفات.
4. مراجعة عقود الإيجارات، والممتلكات، وإصدار التوصيات، لتصحيح أوضاع الأملاك بما يخدم مصلحة الجمعية.

### طرق استثمار الأوقاف:

يتم استثمار الوقف بإعادة النظر في الأوقاف، والأموال، واستغلالها الاستغلال الأمثل، ويتكرر ذلك في فترات متفرقة لاقتناص الفرص المتاحة في تلك الفترات وبما يحقق أكبر عائد للجمعية، ويكون كذلك بالمحافظة على الوقف وصيانتها وترميمه حتى تدوم خدمته؛ لذا اتخذت الجمعية العديد من الإجراءات لاستثمار الأوقاف منها:

#### 1- إعادة النظر في جميع عقارات الجمعية غير المستغلة الاستغلال الأمثل سواء كلياً كالأراضي والفلل المهجورة أو جزئياً كالمستودعات الملحقة بالمباني السكنية واتخذت الخطوات التالية:

أ) إزالة العقارات المهجورة والصغيرة غير المنتفع بها وإنشاء مباني جديدة ذات عائد ومردود أفضل ، ومن أمثلة ذلك :

- إزالة فيلا مهجورة صغيرة وحوش ومحل تجاري دخلها السنوي (8.400) ريال وإنشاء مكانها عمارة سكنية تجارية دخلها (430.000) ريال.

- إزالة إحدى الفلل المؤجرة بإيجار سنوي قدره (90.000) ريال وإقامة عمارة سكنية مكونة من ستة أدوار بها 32 وحدة سكنية جاري تشطيبها والمتوقع بأن يكون دخلها بإذن الله تعالى أكثر من (600.000) ريال سنوياً.

ب) إزالة المستودعات الملحقة بالمباني السكنية والتي منع الدفاع المدني من استخدامها كمستودعات ومن أمثلة ذلك.

ت) إزالة مستودعات ملحقة بمباني سكنية وإنشاء مكانها ثلاث عمائر سكنية دخلها السنوي (750.000) ريال.

ج) بيع المباني الهالكة والتي لا يمكن الاستفادة منها لوقوعها في منطقة إيراداتها الإيجارية منخفضة أو مساحة أراضيها صغيرة جداً وتخصيص مبالغها لإنشاء مباني جديدة في الأراضي الأخرى الجيدة للجمعية.

د) بيع الأراضي البعيدة والتي لا تصلها الخدمات، ولا يمكن الاستفادة منها على المدى القريب وتخصيص مبالغها لإنشاء مبانٍ جديدة في أراضي الجمعية الأخرى الجيدة، وبهذا الخصوص قامت الجمعية ببيع أربع عقارات من أملاكها.

2- صيانة أوقاف وأملاك الجمعية حيث استحدثت شعبة تابعة تقسم المشاريع الإنشائية؛ تهتم بصيانة أوقاف وأملاك الجمعية وأعد نظام متكامل لها من حيث استقبال طلبات الصيانة، وتنفيذها فوراً عبر آلية دقيقة تبدأ من شكوى المستأجر وتنتهي بتوقيع المستأجر بانتهاء الصيانة.

#### وتتم الصيانة على أربعة أنواع:

##### أ - صيانة وقائية:

يرتكز هذا النوع من أعمال الصيانة على معاينة دورية تقوم بها شعبة الصيانة؛ على أجهزة الخدمات للعقار كأجهزة الميكانيكية والصحية والكهربائية ومراقبة عملها باستمرار وذلك للحفاظ على سلامة المستأجرين.

##### ب - صيانة تصحيحية:

يرتكز هذا النوع من أعمال الصيانة على تصليحات آنية لمشكلات تظهر بشكل مفاجئ فتتحرك شعبة الصيانة لتصلحها مباشرة وبأسرع وقت ممكن، كي لا تتفاقم، وينقل ضررها إلى مستأجرين آخرين (كتسرب المياه في إحدى الشقق مما يؤثر في الشقة السفلى).

##### ج - صيانة دورية:

يرتكز هذا النوع من أعمال الصيانة على تصليحات دورية ناتجة عن تآكل بعض مواد البناء للعقار، أو هلاك أجهزته الميكانيكية والكهربائية، أو الحاجة إلى تحسينه بشكل دوري (دهان - تنظيف - تزييت المصاعد) لتفادي أية مشكلات مستقبلية.

##### د - صيانة تحسينات:

يرتكز هذا النوع من أعمال الصيانة على أعمال يتطلبها العقار أو المستأجرون، مثل: تغيير باب مدخل العمارة، ودهان المدخل، والسلالم من الداخل بشكل جميل وجذاب، وطلاء العمارة من الخارج وغيرها من التحسينات.

وتهدف الجمعية من تنوع أعمال الصيانة إلى زيادة عمر الوقف، ورضا الواقفين للعقار الموقوف للجمعية، كما يزداد رضا المستأجر وشعوره بالراحة مما يدفعه إلى دفع الإيجار المستحق عليه.

ومن الإجراءات التي اتخذتها الجمعية للتخفيف من الأعباء المالية للصيانة استلام تأمين على الشقة المؤجرة من المستأجر تتراوح ما بين 500 - 1000 ريال يتم استرجاعه عند إخلاء المستأجر للشقة سليمة من أي تغييرات طرأت نتيجة سوء استخدامه للشقة، أو وجود مستحقات مالية عليه من شركة الكهرباء، فإن وجدت إصلاحات خصمت من مبلغ التأمين، ويتم إرجاع الباقي للمستأجر.

وكذلك قامت الجمعية بتقليص مصروفات الصيانة من خلال الاستعانة بالأيدي الماهرة وقطع مشاكل الصيانة من جذورها وعدم وضع حلول مؤقتة.

### 3- تطوير أوقاف الجمعية لزيادة الدخل العائد منها واستخدمت لذلك عدة وسائل منها:

أ) إعادة النظر في الإيجارات من وقت لآخر بما يتوافق مع وضع السوق العقاري.  
ب) الاستفادة من مباني الجمعية بما يحقق أقصى عائداً منها، مثال ذلك: تم تحويل مستودع في إحدى العمائر السكنية القديمة إلى محل تجاري كبير تم تأجيره (مركز تسويق)، إضافة لملاحق لبعض مباني أوقاف الجمعية.  
ج) تقسيم الوحدات العقارية إلى وحدات أصغر مما يحقق عائد أكبر مثال ذلك: قامت الجمعية بتقسيم محل تجاري له ست فتحات إلى محلين لكل محل ثلاث فتحات مع عمل بعض الترميمات، مما أدى إلى زيادة الدخل بمبلغ خمسين ألف ريال.

د) ترميم وتحسين المباني القديمة والمتهالكة مما يؤدي إلى زيادة الدخل بالإضافة إلى إعطاء انطباع وتصور إيجابي من الواقفين والمتبرعين وقد قامت الجمعية بترميم عدد أربع عمائر.

هـ) استغلال أسطح المباني ذات المواقع الاستراتيجية لتثبيت وتأجير لوحات إعلانية عليها أو أبراج الجوال.



#### 4) رعاية المستأجرين؛

أولت الجمعية اهتماماً بالغاً بالمستأجر، وذلك لأنه يعد أحد عملاء الجمعية؛ فتسعى لخدمته وراحته ورضاه؛ لأن ذلك يصب في المصلحة العامة من الوقف وهو زيادة الدخل العائد منه، لذلك سعت الجمعية على توفير كثير من الخدمات لهذا العميل والتي منها:

- تبني فكرة توفير الماء للأوقاف التي تعاني من نقص المياه مقابل مبلغ رمزي سنوي.
- إدخال خدمة الغاز المركزي للعمائر الجديدة التي تم إنشاؤها حديثاً من قبل الجمعية.

- تقوية العلاقة بين الجمعية ومستأجري الأوقاف على النحو التالي:

اجتماعياً: من خلال التواصل معهم في أفراحهم وتهنئتهم بالأعياد، حيث قامت الجمعية بتزين مداخل الأوقاف ووضع لوحات تهنئة وتسليم كل مستأجر هدية من الجمعية تحوي بطاقة تهنئة، وبالونات، وحلوى، وأشربة دعوية مطبوع، عليها شعار الجمعية، وكذلك مشاركتهم في أحزانهم، وحل المشاكل القائمة بينهم.

دعويّاً: من خلال تركيب قنوات المجد بنظام مركزي، وتوزيع بعض الأشربة الدعوية، توزيع إصدارات الجمعية مثل مجلة مواكب.

- إضافة خزانات مياه لمساعدة المستأجرين في مواجهة أزمة المياه .

- تركيب أدوات ترشيد الماء المستلمة من إدارة العين العزيزية في جميع أوقاف وأملاك الجمعية.

- رش جميع الأوقاف بالمبيدات الحشرية دورياً (كل ستة أشهر) للمحافظة على الصحة العامة للمستأجرين.

#### 5) المتابعين؛

تتابع الجمعية بين الفينة والأخرى الوضع العقاري بصورة عامة وبالأخص حول أوقاف وأملاك الجمعية ومتابعة أنظمة البلدية وآخر المستجدات فيها مثل: تحويل الشارع الذي يقع عليه العقار إلى شارع تجاري أو السماح بزيادة عدد الأدوار ونسب البناء وغيرها من الأنظمة الجديدة للاستفادة منها في زيادة الدخل العائد من العقار.

## 6) الرقابة:

أعدت إدارة تقنية المعلومات بالجمعية برنامج تقني خاص لإدارة الأملاك وصيانتها وذلك لتسهيل الرجوع إلى المعلومات وضبطها عن طريق الحاسب.

## 7) إدارة أملاك الغير:

شرعت الجمعية في إيجاد فرص أكبر لزيادة دخلها من خلال التحالف مع بعض الجمعيات الأخرى لإدارة أملاكها ويكون ذلك بعقود مبرمة مع تلك الجهات، وبتفاهق بين الطرفين يحدد فيها النسب من عائد الإيرادات، وتدير الجمعية حالياً عقارين لجهات أخرى.

## طرق تمويل الأوقاف:

نظراً لما تتطلبه المباني الجديدة من تأمين مبالغ رأسمالية كبيرة، لذا فقد قامت الجمعية بابتكار وتسويق مشروع (وقف في كل حي) وهو مشروع رائد سعت الجمعية من خلاله للحصول على أوقاف في أحياء متفرقة من محافظة جدة يتم وقفها من أصحابها لصالح الجمعية، و يصرف دخلها على الحلقات القرآنية في ذلك الحي، كما أقامت الجمعية أيضاً سلسلة مشاريع (وقف بر الوالدين) و هو من المشاريع الإنشائية ذات المساهمات الجماعية والتي يشارك فيها فئة كبيرة من المجتمع وقد تم الانتهاء من بناء عدد أربع عمائر استثمارية دخلها حالياً (1.180.000) ريال سنوياً وجاري العمل حالياً على إنشاء عمارتين، وقد حرصت الجمعية في بناء هذه الأوقاف في أعلى المواصفات والمقاييس، وأفضل التصاميم، لكي يخدم الوقف الجمعية فترة أطول من الزمن وتكون ذات دخل أعلى، وتكلفة صيانة أقل، كما حرصت إدارة تنمية الموارد للحصول على تمويل لتلك المشاريع من خلال البرامج التالية:

## 1) التوطئة الإعلامية، وتتضمن ما يلي:

أ) اختيار اسم مناسب للوقف من حيث الجهة المستفيدة من الوقف مثل: "وقف الأيامي" يناسب المشروع الخيري للزواج، أو أن يكون محفزاً للتبرع كتسمية وقف "بر الوالدين" لصالح حلقات القرآن التابعة للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة جدة.

ب) تنظيم حملة إعلامية مكثفة تشمل على:

- شعار مناسب للوقف مثال: شعار وقف بر الوالدين "انقطع عملي وأنت أُملي".
- تصميم جذاب ومناسب.
- تنوع وسائل الرعاية الإعلامية من (برشورات- لوحات الشوارع- إعلان التلفاز- إعلانات الصحف والمجلات . . إلخ).
- نشر التصميم الهندسي للمبنى ضمن الحملة.
- نشر فتاوى عن الوقف، وطرقه، وأهميته، ومعناه، وأثره.

## 2) طرق جمع التبرعات وتتم باستخدام الوسائل التالية:

- أ) تحديد أرقام حسابات خاصة بالوقف تستخدم في الحملات.
- ب) تقسيم الفئات المستهدفة بالمشروع بحيث تشمل الأفراد، من ذوي الدخل المحدود، وكبار التجار والشخصيات بحيث يتم تقسيم أسهم المشاركة في الأوقاف حسب كل فئة فمثلاً: توضع أسهم للأفراد ذوي الدخل المحدود على ثلاث فئات: سهم (500) ريال - وسهم (300) ريال - وسهم (200) ريال، ويرتفع المبلغ في شريحة التجار وهكذا.
- ج) حملات الزيارات لكبار الشخصيات بغرض الحث على المساهمة في الوقف.
- د) إرشاد الواقف بتحديد نوع التبرع بالعقار بأن يكون (هبة - تبرع) وذلك لتسجيلها في الصك.

## 3) التبرعات المتحصلة للوقف:

أ) التبرعات العينية مثل:

- التبرع بالعقار كاملاً أو أرض فضاء.
- مراجعة بعض الموردين للمساهمة في مواد البناء.
- الحصول على عروض وخصومات خاصة من الموردين لمشاريع الجمعية.

ب) التبرعات المالية:

- النقدية.
- الذهب والمجوهرات.
- أسهم مالية.

#### 4) ما بعد جمع التبرعات:-

وتعتبر أهم مرحلة من حيث إبراز النتائج مصورة وموثقة بل وافتتاح الوقف بزخم إعلامي مناسب بحيث يكتسب المشروع ثقة أكبر لدى المتبرعين.


#### أثر الأوقاف في دعم أهداف الجمعية:

اتسع نشاط الجمعية خلال الفترة الأخيرة حتى أصبح نشاطها يغطي أرجاء محافظة جدة فقد بلغ عدد طلابها أكثر من (44، 000) طالب وطالبة وعدد القائمين على تدريسهم (3، 000) معلم ومعلمه، وعدد المساجد والمجمعات التي تشرف عليها الجمعية (676) مسجداً ومجمع، وأصبحت للجمعية مشاريعها الطموحة والتي تم تغطيتها من الأوقاف والتبرعات والتي منها :

1. سلسلة مشاريع وقف بر الوالدين .
2. دبلوم معهد الإمام الشاطبي.
3. بطاقة الأداء المتوازن .
4. المقرأة الإلكترونية.
5. البرامج التدريبية والتطوير.
6. البرامج التقنية

ونتيجةً لهذا التوسع الذي يشكل عبئاً مالياً كبيراً على الجمعية فقد حرصت الجمعية على إيجاد دخولات ثابتة من خلال الاستثمار في الأوقاف حتى أصبحت تغطي (10%) من ميزانية الجمعية وتطلع -بإذن الله - إلى تأمين جميع الموارد المالية للجمعية من خلال الأوقاف؛ بما يحقق الاستقرار المالي لها، ويمكن الجمعية من التخطيط لأعمالها وأنشطتها واستغلال جميع الموارد الإضافية لزيادة أنشطتها في خدمة كتاب الله الكريم.

ويبين الرسم البياني التالي مدى تطور دخولات الأوقاف خلال الأعوام الأخيرة والتي زادت بنسبة (85%) من عام 1424هـ إلى 1427هـ والمتوقع -بإذن الله - أن يكون الدخل في عام 1428هـ ثلاثة ملايين وثمانمائة ألف ريال أي بزيادة (25%) عن عام 1427هـ.



مدى تطور دخولات الأوقاف خلال الأعوام الأخيرة

### التوصيات :

1. الاهتمام بالاستثمار وإنشاء إدارة مستقلة من ذوي الاختصاص لتفعيل دورها.
2. استثمار السيولة المالية المتوفرة في إنشاء عقارات.
3. تكوين لجان استشارية متطوعة من ذوي الاختصاص في العقار لإبداء آرائها وأفكارها لإنشاء واستثمار وتطوير المشاريع العقارية.
4. استغلال أوقاف وأملاك الجمعية الاستغلال الأمثل بما يحقق أكبر عائد للجمعية.
5. الاستفادة من التقنية في إعداد برامج لإدارة الأملاك وصيانتها.
6. تسويق مشاريع وبرامج الجمعية للحصول على أوقاف وعقارات.
7. الاستفادة من الفتاوى الشرعية التي تحث على الأوقاف والاستفادة من أملاك الجمعية.
8. الاستفادة من الوسائل الإعلامية في استقطاب أوقاف وعقارات ببيان أهمية الوقف وأثره.
9. استخدام مسميات تسويقية محفزة للمتبرعين كاسم "وقف بر الوالدين" أحد مشاريع الأوقاف بجمعية جدة.